إصلاح المعيشة بالشريعة

رؤية تحليلية للاقتصاد الكلي من وجهة نظر إسلامية

تأليف

د. محمد السيد أرباب

مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع

٢٠٢٠م - الطبعة الأولى - ١٤٤١ هـ

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

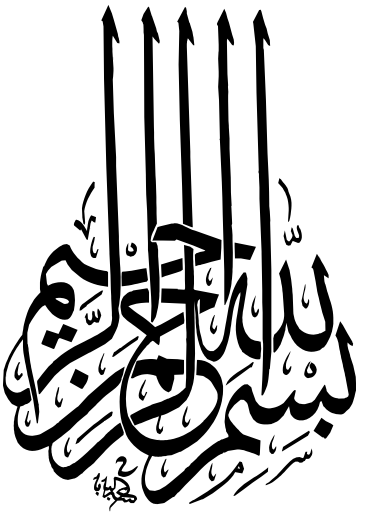
بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب: اصلاح المعيشة بالشريعه

اسم المؤلف: د. محمد السيد ارباب

رقم الإيداع القانوني:٢٢٣٨٢/ ٢٠٢٠

الترقيم الدولي:٤/ ٥٢٤/ ٧٨٣/ / ٩٧٧/ ٩٧٨

الناشر: دار الأمة للنشر والتوزيع

سنة النشر: ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الطبعة: الطبعة الأُولى

تنبيه

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب إلا بموافقة خطية.

الناشر

مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية

هواتف: ٣٥٧١٢٢٣ - ٠٤٨ - ٠٠٢

المبيعات: تحويل داخلي ١٣

الفاكس: تحويل داخلي

إدارة النشر: ٠٠٢٠١١٤٢٠٢٢١٧٤

الطبعة الأُولى

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

كافة الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. محمد وعلى آله وصحبه. وبعد: فإن علم الاقتصاد المعاصر من أهم العلوم المؤثرة على حياة الناس، وثروات الأمم، وقوة الدول ونفوذها السياسي. كما أن الاقتصاد أصبح من أهم المعايير التي تقاس بها تجارب نماذج الحكم الانسانية، لا سيما في أذهان العامة، فإن نجح نموذج حكم معين في تيسير حياة الناس ومعيشتهم حكم غالبية الناس عليه بالنجاح، وإن فشل في ذلك كان من الصعب جدا عليه إقناع الجمهور بصواب توجهاته ونجاح نموذجه.

وإن اعتبار الاقتصاد علما منفصلا يُخَصُّ بالدراسات والبحوث أمر حديث، لا يتجاوز قرنين ونصف من زماننا هذا. رغم أن تعامل البشر بناء على مفاهيمه قديم قدم وجودهم. إلا أنه لم يكن يفرد بالدراسات المنفصلة. على أن عبد الرحمن بن خلدون قد تكلم فيه وعالج كثيرا من قضاياه من زمن مبكر في مقدمته المشهورة التي كتبها عام (٧٧٩هـ).

ولقد درج الناس على تسمية هذا العلم (الاقتصاد) وهي كلمة ذات أصل مترجم، وهي في القرآن مصطلح على غير هذا المعنى، وإنما الوارد في القرآن كلمة (المعيشة) للدلالة على نفس المعنى الاصطلاحي. وكان ابن خلدون قد أسماه (العمران).

وموضوع هذا العلم هو فهم سنن حركة الثروة والأموال التي تقوم عليها معيشة الناس. وذلك لأجل الوصول إلى أفكار واضحة بشأن ما ينبغي فعله لتحقيق

مصلحة المعايش على الوجه الأمثل. وهذه النقطة الأخيرة -وهي ما ينبغي فعله- قد بيّنتها الشريعة بوضوح وتفصيل.

وذلك أن الله [أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى] [1]، والهداية بعضها فطرة وبعضها عقل وبعضها وحي وشرع. فإن الله فطرنا على الأنس إلى الإجتماع والعمل بالتعاون. وفطرنا على حب التملك، وجعل تبادل المنافع إلى عقولنا. وسن للدنيا موازينا وسننا تنظم ذلك. وهي تعمل عرفناها أم لم نعرفها. وإنما يزيدنا التفكر فيها وتعلمها إيمانا وقدرة على إحكام الاستفادة منها. وهذا الأخير مسخر له كل متفكر، مؤمنا كان أو كافرا. فالحكمة أن يستفيد اللاحق من علم السابق فيه، لا يضره إيمانه أو كفره.

ثم إن الله أكمل هذا الأمر بالشرع، فبين لنا ما نأتي منه وما نذر. وإنما نتأمل فيما شرع لنا في هذا ونتفكر فيه لنعقله ونقيس عليه ونُحكم إكمال السنن الطبيعية فيه بالشرع الإلهي بما يناسب عصرنا وتطور العلوم والحيل الإنسانية فيه، والغرض إكمال المصالح العقلية فيه بالشرعية. فإنما جاءت الشريعة لهداية العباد إلى مصالحهم في معاشهم ومعادهم.

فمقصد هذا الكتاب هو الاستفادة من أفكار جميع البشر، إضافة إلى أفكار المؤلف، في فهم الأحكام الاقتصادية التي وردت في الشريعة، واستقراء علة جامعة لها، ومن ثَم القياس عليها. حيث أن القياس فرع من فهم العلّة. فرغم أن الاقتصاد -وهو علم يعنى بالمال- مبني على حفظ المصالح وهو أمر عقلي موكول إلى تدبير البشر في الأصل، إلا أن حفظ المال من مقاصد الشريعة الخمسة التي تدور حول تحقيقها جميع أحكام الشريعة وهي: الدين والنفس

(١) سورة طه، الآية ٥٠.

والعقل والنسل والمال. ولذا فقد أولته الشريعة عناية، وخصته بالأحكام التي تصلحه.

قال ابن عاشور: (المصلحة بأنواعها تنقسم قسمين: أحدهما: ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلّة يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله، لأن في تحصيله ملاءمة لهم. والثاني: ما ليس فيه حظ ظاهر لهم... فالقسم الأول ليس من شأن الشارع أن يتعرض له بالطلب، لأن داعي الجبلّة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحصيله. وإنما شأنها أن تزيل عنه موانع حصوله... ولذلك نجد البيع والنكاح في قسم الإباحة وإن كانا مصلحتين مهمتين يقتضيان لهما حكم الوجوب. والقسم الثاني يتعرض له التشريع بالتأكيد ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه)[1].

وينبغي في هذا المقام الانتباه إلى ما نبه إليه ابن القيم رحمه الله تعالى؛ حين سمى كتابه: "إعلام الموَقِّعين عن رب العالمين". ومقصده أن الإنسان الذي يتكلم في الشرع إنما يوَقِّعُ بأن الله قال هذا. ولذلك ينبغي عليه الحذر من أن يدخل رأيه في كلام الله تعالى. أعني محض الرأي الذي هو وليد فكر صاحبه -لا الرأي الذي هو الاجتهاد والتدبر في فهم المعاني المستنبطة من النصوص فإن هذا من المأمور به- وهذا من الأخطاء التي شاعت عند الكتّاب. لا سيما في الاقتصاد الإسلامي. حيث يخلط كثير منهم آراءه بمعاني الشرع فتصبح وكأنما هي منه. ومع هذا فليس كل ما أذكره في هذا الكتاب مما نص الشرع عليه، وإنما كثير منه مما فهمته من الشرع بوجه من الوجوه.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار السلام، ص ٨١-٨٢.

ولقد درج كثير من المسلمين على وصف الاقتصاد الاسلامي بأنه نموذج بين الرأسمالية والاشتراكية، وهذا خطأ عظيم، إذ هذه نماذج وضعية، وشرع الله كان قبلها، وهو أعلى منها وأجل، فلا يصح وصفه نسبة إليها.

والملاحظ أن جمهور الناس، لا سيما في مجتمعات المسلمين، غير مُوفِين لهذا العلم ما يستحقه من العناية. رغم عظم خطره وتأثيره على مكانة الأمة وقوتها ويسار أمرها. وهذا لا ينبغي لأمة مكلفة بالشهادة على الأمم. قال تعالى: [وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا] [(١)]. والسبب في ذلك جنوح اصطلاحاته إلى الإلغاز. بحيث لا يكاد السامع لمتكلم فيه يفهم شيئا. رغم أنه "لا توجد افتراضات في علم الاقتصاد يتعذر عرضها في لغة واضحة وغير مزخرفة ومقبولة بوجه عام"[(٢)]، فلعل الله تعالى أن يوفقني لمعالجته بما يُقرِّبه من الجميع.

والحق أن الحديث عن الأموال وإعادة النظر الجذرية في المعمول به من أنظمتها يصدّ عن قبول نتائجه غالب الناس، لأجل أثره المباشر على نظام حياتهم ومعاملاتهم ومصالحهم المالية وفق ما اعتادوه من معاملات، وطبع الإنسان إلى ما أَلِف أقرب ميلا. والواقع أنه "في أفضل الأحوال كان التغيير في علم الاقتصاد يحدث بطيئا ويقبل كرها، فمن يستفيدون من الوضع القائم يقاومون التغيير، مثلما يفعل الاقتصاديون الذين لديهم مصالح مكتسبة فيما كان يدرس ويعتقد"[(٣)]. هذا إن لم يجد المرء نفسه قد ألغت المراجعة الشرعية حرفته أو غيرت هيكل معاملاته الاقتصادية، وهو أمر صعب على النفس لا يعصم الله منه إلا من أخلص

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٢) تاريخ الفكر الاقتصادي، جون كينيث جالبريت، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، الكويت ٢٠٠٠م، ص١٨.

(٣) تاريخ الفكر الاقتصادي، جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص١٨.

قلبه لله، وإنما ينبغي للمؤمن التسليم لأمر الله وافق المألوف أو لم يوافق. قال تعالى: [قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ] (١).

والله الموفق وهو يهدي السبيل.

د. محمد السيد حسن محمد أرباب

٢٠١٥\٤\٢١م

الخرطوم – جزيرة توتي

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

الباب الأول
أسُّس نظام المعيشة في الشريعة

الفصل الأول: مفهوم التساخر وأثره على المعيشة

الأصل الذي تصلح به المعيشة ويقوم عليه العمران هو التساخر. وهو أن يسخّر الناس بعضهم بعضا لمعاوضة السلع والمنافع، وهو أن الإنسان يعمل ما يحسن ثم يعاوض جهده بجهد غيره، فالناس بالنسبة له مُسَخَّرُون لقضاء حاجاته التي لا يعملها ويحتاجها لعيشه. قال الله تعالى: [وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ. أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ] (١).

فالإنسان عادة يعمل صنعة واحدة يأخذ ما يحتاجه منها، ثم يعاوض ما زاد عن حاجته منها بجهود الآخرين من خدمات ومنافع وسلع. وذلك عبر وسيط التبادل الذي هو العملة. حيث أن الأجر الذي يأخذه الإنسان مقابل جهده وعمله هو تعبير في شكل عملة عن قيمة جهده. ومن ثم يستخدمها في شراء مجهودات الآخرين وخدماتهم. إذاً فجميع الناس بالنسبة له مسخرون له من أجل إنجاز المهام التي يحتاجها ولا يستطيع إنجازها بنفسه. وهذا هو قوله تعالى: [لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا].

قال السدي: (ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال، لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا) (٢). وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (توفي ١٨٩هـ): (الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس

(١) سورة الزخرف، الآيات ٣١-٣٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٩م، ج٤ ص١٢٧.

والكَنُّ... وقدّر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة، أي أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره. فلو اشتغل فني عمره قبل أن يتعلم. وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه. فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ... الفقير محتاج إلى الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير. الزارع محتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه، والنساج محتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذي يكون معينا له ولغيره)[1].

وقال ابن خلدون (٧٧٩هـ): (الله سبحانه خلق الانسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء. وهداه إلى التماسه بفطرته، وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله. إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجاته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه. ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ. وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري. هب أنه يأكله حبا من غير علاج، فهو أيضا يحتاج في تحصيله حبا إلى أعمال أخرى أكثر من هذه، الزراعة والحصاد والدّراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل. ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير. ويستحيل أن توفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد. فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم. فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف)[2].

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية .بيروت. لبنان، ط١، ص ٤٧-٤٨.

(٢) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفجر للتراث، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٦٥.

ولأجل اكتمال التساخر لا بد أن يكون بين الناس تفاوت وارتفاع درجات بعضهم فوق بعض. ولنأخذ مثلا لتوضيح أثر إلغاء التفاوت: هب الناس جميعا أغنياء، فمن الذي يحتاج إلى أموالهم ليخدمهم؟! لن تجد من يحفر لك بئرا أو يبني لك بيتا أو يجهد نفسه لتعلم الطب لتطبيب أحد. ولِمَ يفعل ذلك فهو غني والمال عنده؟! إذاً فالمال في هذه الحالة يفقد معناه. لأنه لا يمكن استخدامه من قبل المجتمع للتساخر. وهب أن الناس كانوا جميعا فقراء. فلن يجدوا أحدا يعطيهم مالا مقابل الجهد والعمل الذي يقدمونه. تخيل إنسانا يعمل في حفر الآبار، لكن لا يوجد مَن عنده المال ليعطيه أجر حفر بئر. إذاً أيضا لن يتمكن الناس من التساخر. هب الناس جميعا ضعفاء. مَن سيحفر لهم بئرا أو ينجز أيا من المهام الشاقة؟! وهبهم جميعا أقوياء. مَن المحتاج لقوتهم يعطيهم عليها المال لكي ينجزوا له الشاق من العمل؟! وهبهم جميعا أغبياء. مَن الذي يقود ويخطط ويعمل العظيم والمعقد من الصنائع؟! وهب أنهم جميعا أذكياء. فمَن يعمل محقرات الأعمال؟! ومَن المحتاج إلى ذكائهم وحذقهم يعطيهم عليه المال لإنجاز المعقد والمركب؟!

فارتفاع الناس بعضهم فوق بعض درجات مهم جدا ليتمكن الناس من التساخر. ولنعد إلى الآية: [وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا] أي أن هذا التفاوت لم يجعل ليكون مقياسا لقسمة رحمة الله بين العباد فيمن يستحق النبوة ممن لا يستحقها، بل له غرض آخر؛ قسمه الله رحمة بينهم؛ هو التساخر. وذلك أنهم قالوا: [لَوْلَا نزلَ هَـٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيم] [1].

(١) سورة الزخرف، الآية ٣١.

قال الرازي (توفي ٦٠٦هـ): (إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف والعلم والجهل والحذاقة والبلاهة والشهرة والخمول. وإنما فعلنا ذلك لأنا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحدا، ولم يصر أحد منهم مسخرا لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا)[١].

إذاً فإن التفاوت ضروري لانتظام المعيشة. إذ هو ينظم انقياد الناس لاحتياجهم إلى خدمات بعض. ومن غيره لا ينقاد أحد لأحد ولا يُسخّر نفسه له، وهذا لا شك مفض إلى التباغي لمحاولة كُلٍّ تسخير الآخرين بالقوة. إذ لن ينقاد أحد طوعا. ولهذا أجاب الله تعالى من استشكل تقديره الأرزاق بمقدار، متفاوتة بين العباد، ظنا منه أن الخير في استجابة الله لدعاء العباد أن يبسط الرزق لجميعهم، بقوله: [وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَـٰكِن يُنزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ][٢]. قال القرطبي: (قيل في تفسيرها: لو جعلناهم سواء في المال لما انقاد بعضهم لبعض ولتعطلت الصنائع)[٣]. أي أن هذا هو الخير الذي لا تنتظم دونه المعيشة. إذ يبطل التساخر ويحل التباغي مكان الانقياد.

ثم إنه ليس في رفع الناس درجات بعضهم فوق بعض ظلم، فإنها امتحان لأصحابها، يثاب به الصابر، ويحرم الساخط. قال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ][٤].

---

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ج٢٧ ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٥م، ج١٦ ص٢٧.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٦٥.

مقاصد الاقتصاد الإسلامي

إذاً وبالنظر إلى الآية يمكن أن نقول إن مقصد الشريعة في المعيشة هو "التساخر الكامل". الذي يعني:

١. استفادة الجميع من تداول السلع والمنافع.

٢. تمتع المجتمع بأكبر قدر ممكن من السلع والمنافع.

٣. الاستغلال الأمثل للموارد.

فأما الأولى: فلأنه إن لم يستفد الجميع من تسخير الآخرين فإنه بلا شك تساخر ناقص. ولهذا تلحظ في الشرع الحرص على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، لأنه لو كان كذلك لم ينتفع من التساخر الجميع. والمعيشة لازمة لجميع الخلق. ويدخل في هذا الزكاة والأوقاف من حيث أنها مدخل للضعفاء وذوي الحاجة للحصول على المنافع والسلع.

وأما الثانية: فإن الاستفادة الكاملة من تسخير الآخرين تقتضي التمتع بأكبر قدر من المنافع والسلع التي يمكن الحصول عليها وفق إمكانات المجتمع. وفي الشرع نصوص كثيرة يُستقرأ منها حرص الشرع على أن يتمتع الناس بنعم الله وفضله ولا يُحرموا من شيء منها. مثل قوله: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّـهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] (١). وقوله: [وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا] (٢). وقوله: [وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ] (٣). وقوله: [وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ] (٤).

وأما الثالثة: فإن الاستفادة المثلى من جهود الآخرين تقتضي الاستفادة القصوى من الموارد. والحرص على الاستغلال الأمثل للموارد ملحوظ في نصوص

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(٢) سورة القصص، الآية ٧٧.

(٣) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٤) سورة الضحى، الآية ١١.

الشرع، مثل قوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ][1] وقوله: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ][2] وقوله: [أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً][3]. وفي تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم. مثل قوله: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[4]. وقوله: (لا تسرف ولو كنت على نهر جار)[5]. وقوله: (من كان له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليُزرِعها أخاه)[6]. واستقراء هذا وتتبعه يطول. وسنعود إليه بشيء من التفصيل في ثنايا كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

فإذا بان لك هذا، فاعلم أن معاني "التساخر الكامل" الثلاث هي مقاصد الشرع في المعيشة، أو هي "مقاصد الاقتصاد الإسلامي"، وكل ما نبينه إن شاء الله من المعاني في ثنايا كتابنا هذا عائد إليها.

قانون العرض والطلب

أمَا وقد بيّنا مقصد الشريعة في إصلاح المعيشة فإنه آن لنا أن نتقدم في بيان التساخر مفصلا. إذ أنه أصل عظيم يفضي إلى قضاء جميع حوائج الناس.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٤.

(٢) سورة الملك، الآية ١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية ٢٠.

(٤) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الأقضية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي ٢٠٠٤م، ط١، ج٢ ص١٠٧٦.

(٥) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٩م، ط٢ ، ج١١ ص٦٣٦. وصححه أحمد شاكر.

(٦) رواه مسلم، باب كراء الأرض. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٢٩م، ط١، ج١٠ ص١٩٦.

والسبب في ذلك ما يكتنف التعاوض من أسباب التأثير على سعر السلعة أو الخدمة. قال جعفر بن علي الدمشقي (توفي ٥٧٠هـ): (الشيء يزيد سعره بسبب انقطاع طريق، أو تاجر يرد، أو كثرة طالب أو قلته هو في ذاته... وينقص سعره إما لقلة طالب أو لأمن سبيل أو زيادة ريع وأضداد ما تقدم)[١].

فإن ظهرت خدمة أو سلعة يحتاج إليها الناس ولا يعملها أحد، بادر الناس إليها. بسبب أنه إن قل عرضها وكثر الطلب عليها ارتفع سعرها. وهو ما يعرف بقانون العرض والطلب. فيسرع الناس إليها طلبا لارتفاع السعر. ويستمر ازدياد المحترفين للصنعة حتى يكثر العرض ويقل الطلب مقارنة إليه. فينخفض السعر. ويستمر في الانخفاض حتى يصل إلى حد لو قل عنه خسر أصحاب الصنعة. أي لم يجدوا ما يكافئ جهدهم في الصنعة. فيستقر على ذلك. أي "أن قيمة أية سلعة ترتفع دائما بنسبة مطردة مع الطلب وبنسبة معاكسة مع العرض."[٢]

قانون العرض والطلب: إذا قل العرض وكثر الطلب ارتفع السعر. والعكس صحيح: إذا كثر العرض وقل الطلب انخفض السعر.

فقانون العرض والطلب ينظم الأسعار وينظم أيضا المقدار الذي يحتاجه المجتمع من كل مهنة وصنعة وسلعة. لأنه إن زاد إنتاجها عن المطلوب قل الطلب عليها قياسا إليه. فيقل السعر جدا بما يفضي إلى ترك بعض أربابها العمل إلى غيرها. وربما قلل الباقون من عدد المنتج منها لكي لا يقل الربح فيها عن

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مطبعة المؤيد، مصر ١٣١٨هـ، ص١١.

(٢) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، ترجمة يحيى العريضي وحسام الدين خضور، دار الفرقد، دمشق ٢٠١٥م، ط١، ص٣٨٦.

تكلفة إنتاجها. لأنه كما قال جعفر بن علي الدمشقي: (ما نفقت قط بضاعة من كثرة، وإنما تنفق من قلتها بالإضافة إلى طلابها)[1].

وهناك ثلاث مؤثرات على قيمة السلعة أو الخدمة:

١. المنفعة.

٢. الندرة.

٣. تكلفة الإنتاج.

وثلاثتها محكومة بقانون العرض والطلب. فإنه إذا قل نفع السلعة قل الطلب عليها وقلت قيمتها. فإن كانت نادرة الوجود كان الطلب عليها كبيرا قياسا إلى وفرتها. فيرتفع سعرها وإن لم يكن لها كبير منفعة. وإذا بُذل الجهد والمال لإنتاج سلعة أو خدمة فإن قيمتها ولا بد متضمنة لما أنفق عليها. ولا يفعل الناس ذلك إن لم يكن الطلب عليها يفي بتكلفة الإنتاج. إذا فقانون العرض والطلب حاكم للمؤثرات الثلاث على قيمة السلعة.

ويتحكم الطلب في السوق على المدى القريب. بينما يكيّف العرض السوق على المدى البعيد – وذلك بسبب نفقة الإنتاج[2]. أي أن السعر على المدى البعيد يتحدد بناء على كلفة الإنتاج، بينما يتحدد السعر الآني بناء على الطلب الآني مقارنة بالبضاعة الموجودة آنيا في السوق. وتعكس الأسعار بعد استقرارها تقدير المجتمع للمنافع المختلفة.

كما ينظم قانون العرض والطلب أيضا أعداد العمال المطلوبة والأجور العادلة لهم. حيث يرتفع أجر العامل في صنعة أو مهنة معينة إذا ارتفع الطلب عليها وقل عدد العمال الذين يحسنونها. فإذا أقبل الناس عليها وكثر عمالها عن حاجة الناس

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مطبعة المؤيد، مصر ١٣١٨هـ، ص٤٨.

(٢) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، طبعة الدار السودانية للكتب، الخرطوم ١٤٠٦هـ، ص٥٢.

قل الأجر عليها. واستمر في انخفاض حتى يصل إلى الحد الذي لو قل عنه لا يكفي نفقة معيشة العامل. فإن كان مع ذلك في العمال وفرة ونقص الأجر عن ذلك، اضطر كثير من عمال الصنعة إلى هجرها إلى صنعة أخرى. فيقل عددهم ويعتدل الأجر.

وذلك وفق قواعد حاكمة منها: (١)

١. أن لا تقل الأجور مهما كان عن حد الكفاية: لأنه لن يكون للعمل فائدة بالنسبة للعامل.

٢. طبيعة الانتاج ومتطلباته: لأنها تؤثر على مستوى الرواج والربح للصنعة. وهو عامل مهم في تقدير قيمة عمل العامل.

٣. قوة أو ضعف الطلب: وهذا تأثير قانون العرض والطلب المباشر على نوع العمال.

٤. المهارات والمقدرات المطلوبة في العامل: لأنها تؤثر على ندرة نوع العامل.

٥. طول فترة التدريب والتخصص: لأنها جزء من تكلفة التأهل للعمل فلا بد من مراعاتها في الأجر أو الربح.

إذاً فضابط قيمة العمل أو الصنعة الحاجة لا الشرف. ومثال ذلك أهل العلم، القضاء والإمامة والخطابة والفتيا. قال ابن خلدون: (إذا كانت الأعمال ضرورية في العمران، عامة البلوى فيه، كانت قيمتها أعظم، وكانت الحاجة إليها أشد. وأهل الصنائع الدينية لا تضطر إليهم عامة الخلق، وإنما يحتاج إلى ما عندهم الخواص ممن أقبل على دينه. وإن احتيج إلى الفتيا والقضاء في الخصومات فليس على وجه الاضطرار والعموم، فيقع الاستغناء عن هؤلاء في الأكثر. وإنما يهتم بهم وبإقامة مراسمهم صاحب الدولة، بما له من النظر في المصالح، فيقسم

(١) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٤.

لهم حظا من الرزق على نسبة الحاجة إليهم لا يساويهم بأهل الشوكة، ولا بأهل الصنائع الضرورية، وإن كانت بضاعتهم أشرف من حيث الدين والمراسم الشرعية، لكنه يقسم لهم بحسب عموم الحاجة وضرورة أهل العمران فلا يصح في قسمهم إلا القليل. وهم أيضا لشرف بضاعتهم أعزة على الخلق وعند نفوسهم، فلا يخضعون لأهل الجاه حتى ينالوا منه حظا يستدرّون به الرزق. ولا تفرغ أوقاتهم لذلك لما هم فيه من الشغل بهذه البضائع الشريفة، المشتملة على إعمال الفكر والبدن. ولا يسعهم ابتذال أنفسهم لأهل الدنيا لشرف بضائعهم. فهم بمعزل عن ذلك. فلذلك لا تعظم ثروتهم في الغالب)[1].

ولذلك فينبغي للسلطان مراعاة أن لا يقل الأجر عن حد الكفاية في مثل أجور الجند والشرطة وجميع عمال الدولة الذين لا غنى لها عنهم.

وينظم قانون العرض والطلب فيما ينظم أيضا درجة استخدام الموارد. حيث يرتفع الإقبال على استغلال المورد ما دام طلب ما ينتج منه كبيرا. ثم يقل إذا كثر عرض مُنتَجِه عن حاجة المجتمع لأن السعر يقل حتى يصل إلى درجة الاعتدال والاتزان.

إذا فقانون العرض والطلب هو ميزان يزن مقدار حاجة المجتمع بدقة. لا يزيد عليها ولا ينقص. فهو ميزان لقيمة العمل. وميزان لقيمة الموارد. وميزان لقيمة الخدمة والسلعة.

ميزان قيمة العمل: هو الميزان الذي يزن القيمة العادلة للسلعة أو الخدمة. وينشأ نتيجة لقانون العرض والطلب.

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

ميزان حاجة المجتمع: هو الميزان الذي يزن مقدار احتياج المجتمع للسلع والمنافع. وينشأ نتيجة لقانون العرض والطلب.

الميزان الضابط لاستخدام الموارد: هو ميزان يزن مقدار حاجة المجتمع لاستغلال المورد دون إهدار أو نقصان. وينشأ نتيجة لعمل قانون العرض والطلب بالصورة المثلى.

نخلص من هذا إلى أن عندنا موازين مبنية على قانون العرض والطلب. ضرورية ليتم التساخر. حيث إن التعاوض (التبادل) الذي ينبني عليه التساخر يحتاج إلى موازين. ميزان لقيمة العمل. وميزان لمقدار حاجة المجتمع إلى استهلاك مورد معين. وميزان لحاجة المجتمع إلى مهنة أو سلعة أو خدمة معينة، وهكذا.

ولعل هذا أن يدخل في قوله تعالى: [وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ] (١). وذلك أن الطغيان في الميزان -وهو تجاوز الحد- يكون إما بالتطفيف المباشر المعبر عنه بـ [ولا تخسروا الميزان]، أو بالتعدي على المكونات الناظمة لعمل الميزان؛ ميزان قيمة العمل والموازين الأخرى المبنية عليها عدالة التعاوض، لا مجرد الميزان الذي يزن السلعة. وهو ما نبينه تاليا إن شاء الله. والدليل عليه قوله تعالى: [أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] (٢). فإن مقياس الكيل المكيال، ومقياس الوزن الميزان، ومقياس البخس قانون العرض والطلب.

(١) سورة الرحمن، الآيات ٧-٩.

(٢) سورة الشعراء، الآيات ١٨١-١٨٣.

الفصل الثاني: معيقات التساخر الممنوعة شرعا والتحليل الاقتصادي لها

للتساخر معيقات تمنع عمل قوانينه وسننه الطبيعية بالصورة المثلى المفضية إلى انتظام الموازين المتفرعة عن قانون العرض والطلب. وقد نصت الشريعة على معالجة هذه المعيقات وهي خمس إجمالا، سبع تفصيلا:

١. أكل أموال الناس بالباطل. ويشمل:

أ. المكس، ب. والاحتكار، ج. والغش والغرر.

٢. الميسر.

٣. الكنز.

٤. الإسراف.

٥. الربا.

معيقات التساخر سبع: المكس والاحتكار والغرر والميسر والكنز والإسراف والربا.

ولنتناولها معيقا معيقا.

أكل أموال الناس بالباطل

وهو أخذ جهد الإنسان أو مِلْكِه دون عوض عادل. والحديث هنا عن المعاوضات لا التبرعات. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] (١). والتجارة: المعاوضة.

وأكل الأموال بالباطل معيق للتساخر، لأن الإنسان يأخذ المال الذي هو مقابل جهده، ليعاوض به جهد الآخرين وخدماتهم. فإذا أُخِذ منه بالباطل، أي دون وجه

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

حق ودون مقابل، فقد المادة التي يمكنه بها تسخير الآخرين. وإقامة معيشته. فإذا فشى أكل الأموال بالباطل في الدولة فسد التساخر بالكلية. وساد البغي. وانهارت معيشة الناس. وآل ذلك إلى المجاعات المفضية إلى الموت. ولعل هذا نكتة تعلق الموت بأكل المال بالباطل في قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]. فهذا قتل غير مباشر. وعلى قدر فشو أكل أموال الناس بالباطل يصيب الضرر التساخر. إذ رغم وجود قانون العرض والطلب في كل الأحوال، إلا أنه يفقد قدرته على تنظيم حصول الناس على حاجاتهم. إذ يتضرر المأكول مالهم بالباطل من فقد قيمة أعمالهم ولا يتمكنون من قضاء حاجاتهم. ويتضرر المجتمع أيضا إذ يهجر المتضررون مهنهم، فيخسر المجتمع صنعا وخدمات كان يحتاج إليها. وفي أحسن أحوال انتشار الأكل بالباطل، يتمكن أصحاب المهن المأكولة من تجاوز المحنة برفع السعر ليتمكنوا من تعويض القدر المأكول. وبهذا يتضرر الكل أيضا. إذ يقل عدد المشترين للسلعة الغالية. وهو ما يقلل بالجملة دخل (أو عائد) أصحاب المهن. وهو ما يفضي في النهاية إلى خروج بعضهم من السوق ليتزن ميزان قيمتها إلى الجهد المبذول فيها. فيقل دخل المهنة على أصحابها. ويفقد بعضهم مهنته. ويرتفع السعر على المشترين، فتقل قدرتهم على استيفاء حاجتهم منها. ويعجز بعضهم عن تحصيلها بالكلية لفقره أي ضعف قدرته الشرائية. فضلا عن قِلّتها أصلا في السوق لهجر كثير من ممتهنيها لها. وإن فشى الأكل بالباطل حتى أصبح الأصل أو الأغلب. فسد التساخر بالكلية. وهلكت المعيشة. إذ يفقد الكل الأمان المطلوب ليشعر الإنسان أن العمل مُجْدٍ وعائد عليه بالفائدة. فيتعطل الناس عن العمل بالكلية ويفسد التساخر. ويضطر الناس إلى الهرب إلى بلدان أخرى يوجد فيها العدل اللازم لانتظام المعيشة وقيام التساخر. وخلاصة هذا أن أكل أموال الناس بالباطل معيق ومفسد للتساخر.

وأخطر أنواعه بلا شك هو عدوان الدولة على أموال الناس بالمصادرة والتعدي. قال ابن خلدون: (اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا في السعي والاكتساب ... والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال .. واختل باختلاله حال الدولة والسلطان ... وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة: التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع... ومن أجل ذلك حظر الشرع ذلك كله وشرع المكايسة في البيع والشراء وحظر أكل أموال الناس بالباطل سدا لأبواب المفاسد المفضية إلى انتقاض العمران بالهرج أو بطلان المعاش)[1].

ولضمان عدالة التعاوض وخروجه عن الحيف الذي هو أكل للمال بالباطل، شرطت الشريعة التراضي؛ الذي أشار إليه ابن خلدون بعبارة "المكايسة". وهو الأصل الذي يحفظ ميزان عدل المعاوضة. قال تعالى: [إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ].

التراضي هو الأصل الشرعي الذي يضمن عدالة التعاوض.

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ص ٣٥١-٣٥٥.

ومنع أكل أموال الناس بالباطل هو الأصل الكلي العام الثابت بالقرآن. وقد فصلت السنة منع الكيفيات التي يمكن أن يقع بها. وأهمها ثلاث:

١.الإكراه، ويكون بالمكس.

٢.الإلجاء، ويكون بالاحتكار.

٣.الخداع والجهالة، ويكون بالغش أو الغرر.

المَكْس

في لسان العرب: (المكْسُ: الضريبة التي يأْخذها الماكِسُ، وأَصله الجباية – دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأَسواق في الجاهلية، والماكِسُ: العَشَّار. ويقال للعَشّار: صاحب مَكْسٍ)[١]. وتعرّف الضريبة بأنها: "فريضة إجبارية من قبل السلطات العامة دون استلام أي تعويض مباشر في المقابل"[٢]. إذا فالدولة تأخذ المكس من الإنسان بالإكراه. وتزعم أنها ربما عوضته إياه بخدمات غير مباشرة. وقد منعته السنة بنصوص كثيرة. منها: (لا يدخل الجنة صاحب مكس)[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم في الزانية المرجومة لما سبّها خالد بن الوليد: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)[٤].

قال النووي: (المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات)[٥]. وقال ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ): (المكوس لا يسوغ وضعها اتفاقا)[٦]. وقال الشاطبي: (لا يخلو

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور،مرجع سابق، ج٦ ص٢٢٠.

(٢) كتاب الضرائب، د.عبد القادر محمد أحمد، دار السداد للطباعة، الخرطوم ٢٠١٢م، ص ١٨.

(٣) رواه أبو داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم الحديث: (٢٥٥١). ورواه أحمد في مسنده. والحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: (١٦٩٥).

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي.

(٦) الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ج٢٨، فصل في الفيء ومصرفه.

وضعها المحرم أن يقصد به حجر التصرفات وقتا ما، أو حالة لنيل حطام الدنيا. أو يقصد به جعله كالدَّيْن المفروض دائما، أو في أوقات محدودة، وعلى كيفيات مضروبة بحيث تضاهي التشريع الدائم الذي تحمل عليه الكافة، وتتوجه على الممتنع منه العقوبة. فالأول مجرد معصية، والثاني بدعة بلا شك). قال ابن الأزرق (توفي ٨٩٦هـ): (قسمها هذا التقسيم لأن القرافي عدها من البدع المحرمة، ولا يصح فيها ذلك إلا على المأخذ الثاني، وأيّا ما كان فتحريمها ثابت)[١].

والمكس يتسبب بكل أضرار أكل المال بالباطل. وأظهرها في المكس، اثنان:

١. اختلال ميزان قيمة العمل.

٢. ظهور الغلاء.

ويُضاف إليها:

٣. التسبب بالعطالة.

٤. الاخلال بتخصيص الموارد.

٥. التلاعب بقيمة العملة.

٦. الاخلال بالميزان التجاري للدولة.

فأما الأولى: فإن المكس "يفسد العلاقة الطبيعية بين قيمة السلع"[٢] وهو المعبر عنه باختلال ميزان قيمة العمل. إذ أنه يذهب بفائدة صاحب الصنعة أو يُقلِّلُها. فتكون قيمة فائدة الصنعة المرتجاة منها غير متناسبة مع قيمة الجهد المبذول فيها مقارنة بالعمل على صنعة أو سلعة أخرى لم يضرّ بها المكس أو أضر بها بمقدار أقل. فيهجرها الناس. وتبطل كثير من الصنائع والمهن المختل الميزان عليها.

(١) بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق، الجمهورية العراقية، وزارة الاعلام، ١٩٧٧م، ج١.

(٢) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص١٥٥.

وأما الثانية: فأن "فرض الضرائب على السلع سواء كانت ضرورية أم ترفيهية يرفع أسعارها بمبلغ يساوي على الأقل الضريبة المفروضة عليها"[1] إذ يضيف صاحب الصنعة قيمة المكس إلى تكلفة السلعة. فيرتفع السعر. ويظهر الغلاء. وتقل القدرة على الشراء. فينقص الطلب. ويقل ترتبا عليه العرض أي الإنتاج. "وذلك شر غير منفصل عن العملية الضريبية"[2] يعارض مقاصد المعيشة في التساخر الكامل.

كما ترتفع الأسعار من وجه آخر، وهو أن المكس يُخرج أصحاب الربح القليل أو رأس المال القليل من السوق. لأن صنعهم لا تحتمل وضع قيمة المكس فوق تكلفة السعر. فينقص المنتجون. وتحدث ندرة. فيتفاحش الغلاء فوق الغلاء المذكور آنفا نتيجة لذلك أيضا. وهذا أكبر.

فإذا تفاحش الغلاء، اضطر أصحاب الصنائع التي ليس عليها مكس، إلى المغالاة في أسعار صنائعهم، مجاراة للسوق، ليتمكنوا من معاوضة احتياجاتهم من السلع الغالية. إذ لا تقوم معيشتهم إلا بالمعاوضة. ويتفاقم هذا الأمر إن كان المكس موضوعا على الضروريات (المأكل والملبس والمسكن) إذ الكل مضطر إلى معاوضة هذه الأشياء. فيسرع الغلاء في السلع والمنافع جميعا.

قال ابن خلدون: (المكوس تعود إلى البياعات بالغلاء. لأن السوقة والتجار كلهم يتحسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم. فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها)[3].

ويبيّن هذا زيف الإدعاء بأن الضرائب لصالح الفقراء. فإنهم الأشد تضررا من ارتفاع الأسعار.

---

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٢) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٣) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ص٤٥١.

وأما الثالثة: فإنه إذا ترتب على ضرب الغلاء بأطنابه، قلة الطلب، المفضية إلى قلة العرض، ونقص الإنتاج، نتج عن ذلك "عطالة". أي قلة في فرص العمل. إما لتعطل المؤسسات المستأجرة للعمال. أو لفساد الصِّنَع على أصحابها بارتفاع ثمنها عن قدرة المشترين أو المستأجرين. أو لاستغناء الناس عن ما يقدمونه من منافع وخدمات اكتفاء بالضروريات وقت الغلاء.

ولَمَّا يفقد العمال زبائنهم الذين يشترون خدماتهم، يهجرون صنعهم إلى أخرى عَلَّها تكون أجدى. فتحدث ندرة في صنعهم وخدماتهم. فيكون الحال قلة فرص للعمل لمن يريد العمل. وقلة عمال لمن يريد العمال في آن.

ولتوضيح الفكرة الأخيرة. هب كثيرا من السباكين هجروا السباكة لنقص الطلب على خدماتهم بسبب ارتفاع سعرها بسبب المكس. وعملوا بصنع أخرى أقدر على تحمل المكس. فتصير عندنا ندرة في السباكين. فلا يجد من يريد سباكا سباكا إلا بشق النفس. ولا يغري هذا آخرين باحتراف صنعة السباكة لأن ما يكسبونه أقل من السعر العادل، والسبب أن الغلاء مفتعل، تسبب به المكس الذي عطل قانون العرض والطلب عن العمل بالصورة الطبيعية. فالمكس إذا مفسد لميزان قيمة العمل. وبالتالي معيق للتساخر.

السعر العادل: هو السعر الذي يفرضه ميزان قيمة العمل في الظروف الطبيعية.

"إن حصيلة الضرائب ستنفق على الأغلب هباء، فالضريبة تجمع على حساب راحة الناس ومسراتهم، وغالبا ما تقلص رأس المال أو تعيق تراكمه. وبإنقاص رأس المال تنخفض المبالغ المخصصة لرعاية العمل، وبناء على ذلك

يقل الطلب عليه. فالضرائب إذاً بقدر ما تعطل رأس المال الحقيقي للبلد بشكل عام تحد من الطلب على العمل"[1].

وأما الرابعة: فإن مما يتسبب به المكس أيضا الإخلال بتخصيص الموارد وتوزيع الأجور وفقا لقانون العرض والطلب الذي يزنها وفق حاجة المجتمع. لأن استخدام الدولة لها لا بد مؤثر على هذه الأشياء. وذلك من وجهين. أولهما: تعمُّد الدولة عدم المساواة في فرضها على أنواع السلع والمنافع بغرض التأثير المباشر على كميات الإنتاج وأنواعه بما تتوهمه من مصالح للعامة أو للحاشية. وثانيهما: استخدامها لأموال المكس -وهي أموال عظيمة- في شراء المنافع والسلع. وهو ما يحرف هيكل الطلب عن حاجة المجتمع إلى طلب مفتعل. ويعرّضه للارتباك وعدم الانتظام المفسد للسوق والإنتاج. وسنعود إلى هذا بشيء من التفصيل في حديثنا عن الإسراف.

كما يؤثر المكس على تخصيص الموارد بطريق آخر وذلك أن الأصل أن يُسحب رأس المال من إنتاج السلع والخدمات التي انخفضت قيمتها -وبالتالي ربحها- لزيادة عرضها على طلب المجتمع إلى السلع المرتفع سعرها -وبالتالي ربحها- لقلة عرضها عن حاجة المجتمع. "إن الفارق في الربح هو الذي يدفع رأس المال من استخدام إلى آخر"[2]، وهذا هو الميزان الذي يوجه رؤوس الأموال إلى الموارد المناسبة على حسب حاجة المجتمع. والمكس يفسد هذا الميزان، لأنه يخل بميزان الربح، إذ تنقص أرباح سلع يحتاجها المجتمع بسبب الغلاء الزائد بسبب المكس، وتزيد أرباح سلع فوق حاجة المجتمع لأن المكس أخل بالميزان لصالحها، فتتدفق رؤوس الأموال إليها فوق حاجة المجتمع. إذاً

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٥١.

فالمكوس "تمنع التوزيع الأفضل لرأس المال"[1] وبالتالي الاستغلال الأمثل للموارد.

وأما الخامسة: فإن الضرائب تستخدم في التلاعب بقيمة العملة. بسحب نسبة من المتداول منها عبر الضريبة. ومن ثم اكتنازها. وهذا يرفع قيمتها بسبب الندرة. وتنخفض قيمتها مجددا إذا أعيدت إلى التداول. ويكون ذلك في وقت يراعي مصلحة المكتنز وهو الدولة. وهذا التلاعب في قيمة العملة ينقل أموال أقوام وحقوقهم إلى آخرين بالباطل. وسنعود إلى هذا بشيء من التفصيل في باب النقد.

وأما السادسة: فإن المكس متسبب في اضطرار جمهور المشترين إلى شراء السلع المستوردة من خارج البلد. بدلا من شراء السلع المحلّية. وذلك أن الصانع المحلّي مضطرّ إلى الرديء من الموارد والرخيص من العمال، ليتمكن من تعويض تكلفة المكس، المتسببة في غلاء سلعته مقارنة بنظيرتها المستوردة. فيصنع الرديء من السلع لينافس سعره المستورد. فإن فعل ذلك اشترى الناس المستورد، وبطل الطلب على السلع المحلية. واستوردت البلد أكثر مما تصدّر إلى خارجها. وهو ما يعرف بـ "اختلال الميزان التجاري". واختلاله يدل على أن معيشة وعمران الدولة في انخفاض واضمحلال.

الميزان التجاري: هو مقياس لمقدار الصادر من السلع مقارنة إلى الوارد. ويعد مختلا إن كان الوارد أكثر.

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص١٥٥.

والمكس مخل بالميزان التجاري من وجه آخر هو تسببه بتقليل الإنتاج ورفع السعر، فيقل الناتج المعد للتصدير ويعجز سعره عن المنافسة في الأسواق الخارجية. حيث إنه "عند فرض ضريبة على سلعة ما لن يعود ممكنا تصديرها بشكل مربح"[1]. وهذا يعني أن "التأثير العام للضريبة -برفع سعر السلع الخاضعة للضريبة- يميل إلى تقليص التصدير وبالتالي خفض الإنتاج"[2].

والخلاصة أنه "ليس هناك حالات لا تنغص فيها الضرائب حياة البشر"[3]، وأنها تعيق مقاصد التساخر الكامل الثلاث جميعا. إذ يخرج ناس من القدرة على الشراء بسبب الغلاء. ويخرج آخرون لفساد ربح صنعتهم. ويفقد كثيرون أعمالهم. وهذا ضرر بالمقصد الأول. ولا يتمكن الأكثرون من تحصيل كل حاجتهم من السلع والمنافع بسبب الندرة والغلاء وهجر العمال الصنع والمنافع. وهذا ضرر بالمقصد الثاني. ويقل الانتاج رغم الحاجة، ويختل توزيع واستغلال الموارد وفق ميزان حاجة المجتمع وهو الثالث.

فأنت ترى ضرر المكس بالمعيشة وتعرف حرمته في الشرع، ومع هذا فقد ابتلي المسلمون بفرضه من الحكام، وجَعْلِه وظائف دائمة يُلزَم الناسُ بدفعها.

قال ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ): (هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصلٌ في سنةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وسنةِ خلفائه الراشدين ولا ذَكَرَها أهل العلم المصنِّفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي هي حرامٌ عند المسلمين، حتى ذكر ابن حزمٍ إجماعَ المسلمين على ذلك. ومع هذا فبعض مَن وضعَ بعضَها وَضَعه بتأويل ... ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية مَن

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٣) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٢٩.

وظّفوا على الناس وظائف تؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها)[1].

قلت: مثل التغيير الذي أحدثه محمد بن يوسف الثقفي -أخو الحجاج- في العصر الأموي فقد فرض الخراج على المسلمين من أهل اليمن. فلما وليَ عمر بن عبد العزيز أبطل وظيفة الخراج ورسم ألا يؤخذ منهم إلا زكاة الزروع الشرعية. وقال: (والله لأن لا تأتيني من اليمن غير حفنة كُتم أحب إلي من إقرار هذه الوظيفة)[2]. فهذه وظيفة شرعية غُيِّرت عن صفاتها فأصبحت مكسا.

وأما أول من أحدث المكوس -صِرفا من غير شبهة- في الاسلام فهو ابن المدبّر الذي وَلِيَ خراج مصر بعد سنة ٢٥٠هـ. وقد عدّه العلماء لأجل ذلك من شياطين الكتّاب[3]. فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم الدين.

وقد جاء بعده من تفنن في أخذها أنواعا كثيرة، حتى أسقطها مِن الحُكّام كما قال ابن تيمية: (مَن يقصد اتباع الشريعة وإسقاط ما يخالفها كما فعل نور الدين محمود بن زنكي لما أسقط الكُلَف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة وكانت أموالا عظيمة جدا، وزاد الله البركات وفتح البلاد وقمع العدو بسبب عدله وإحسانه)[4].

"وقد كان وقع منها بأمصار المشرق في أخريات الدولة العباسية والعبيدية كثير، وفرضت المغارم حتى على الحاج في الموسم، وأسقط صلاح الدين أيوب تلك

---

(١) قاعدة في الأموال السلطانية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله، الناشر مكتبة أضواء السلف، الرياض ٢٠٠٢م، ط١، ص ٣٣و٣٧.

(٢) الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، د.منذر قحف، طبعة البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ص ٣٥.

(٣) نظام الحكم في الإسلام، عبد المتعال محمد الجبري، ط مكتبة وهبة، مصر، ص ١٤٦. والكاتب هنا وظيفة سلطانية وليس مؤلف الكتب كما هو اليوم.

(٤) قاعدة في الأموال السلطانية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله، الناشر مكتبة أضواء السلف، الرياض ٢٠٠٢م، ط١، ص٣٦.

الرسوم جملة وأعاضها بآثار الخير. وكذلك وقع بالأندلس لعهد الطوائف حتى محى رسمها يوسف بن تاشفين أمير المرابطين." [1]

الاحتكار

والاحتكار له أنواع وطرق مختلفة. مُؤَدّاها حصر السلعة عند فرد أو فئة بهدف التمكن مِن إلجاء الناس إلى الشراء بأعلى من السعر العادل. وهو الذي يفرضه ميزان قيمة العمل. المتفرع عن قانون العرض والطلب. وبهذا فهو أكل للمال بالباطل. وقد مُنع بنصوص كثيرة. منها: (من احتكر فهو خاطئ) [2].

"إن سعر السلعة المحتكرة هو في كل وقت السعر الأغلى الذي يمكن التوصل إليه. والسعر الطبيعي أو سعر المنافسة الحرة هو على الضد من ذلك، السعر الأدنى الذي يمكن أخذه. الأول هو في كل وقت الأغلى الذي يمكن اعتصاره من المشترين، أو الذي يفترض أنهم يوافقون على بذله، والثاني هو الأدنى الذي يمكن للباعة عادة أن يقبلوا به مع القدرة على الاستمرار في مصالحهم"[3].

إن الأصل أن "يحظى المستهلك بالحماية من إكراه البائع له نظرًا لوجود بائعين آخرين يمكنه التعامل معهم. ويحظى البائع بالحماية من إكراه المستهلك نظرًا لوجود مستهلكين آخرين يمكنه بيع منتجاته لهم. ويحظى الموظف بالحماية من إكراه رب العمل نظرًا لوجود أرباب عمل آخرين يمكنه العمل لديهم ... ولعل

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفجر للتراث، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث ١٦٠٥.

(٣) بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، آدم اسميث، ترجمة حسني زينة، الناشر معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ط١، ص٩٠.

المشكلات الأصعب تنبثق من الاحتكار إذ هو يكبت الحرية الفعالة عن طريق حرمان الأفراد من البدائل الموجودة لتبادل تجاري بعينه"[1].

إذا فإن الاحتكار يفسد التساخر الكامل. إذ هو مؤد إلى الغلاء. المفضي إلى قلة الطلب. المفضي إلى قلة العرض. المفضي إلى قلة الإنتاج.

والمحتكر يُضِر بالانتاج وفق حاجة المجتمع من جهتين: الأولى أنه يستغل أنه المنفذ الوحيد للحصول على السلعة لبيعها بأكثر من سعرها العادل. وهذا غلاء غير مبرر يؤدي إلى قلة الطلب عليها. فيَنقُص العرض بتقليل الإنتاج. والثاني: أن المحتكر ينقص الإنتاج عمدا لكي يصل إلى ندرة وهمية يزيد بها السعر. وبالتالي الربح. وذلك إما مباشرة بأن يكون هو صاحب الصنعة. أو بطريق غير مباشر بأن يكون هو المشتري الوحيد لها من الصانع. فلا يشتري إلا مقدارا معينا يتسبب بندرة مفتعلة.

والاحتكار أيضا متسبب في تقييد حركة الموارد الانتاجية. حرصا على منع ظهور المنافسين. وهذا ضرر بالمقصد الثالث من مقاصد التساخر، وهو الاستغلال الأمثل للموارد.

وهو متسبب في العطالة، وهي قلة فرص العمل. لأنه يحصر الصنائع والأعمال في المحتكرين دون عامة الناس بطرق مختلفة. فتقل الصنائع أنواعا ومقدارا. ويترتب على ذلك قلة الطلب على العمال.

والمحتكر يصل إلى الاحتكار بطريقين:

(١) الرأسمالية والحرية، ملتون فريدمان، ترجمه مروة عبد الفتاح شحاتة، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة ٢٠١١م، ط١، ص٣٧.

الأولى: شراء جميع البضاعة التي في السوق من سلعة معينة. بحيث لا يجدها من يريدها إلا عنده. فيتمكن من رفع سعرها كما يريد. وهذا هو المعبر عنه بـ "احتكار السلع".

والثانية: منع المنافسين من العمل في الصنعة. وهو المعبر عنه بـ "احتكار البيع" أو "قفل السوق". ويتوصل إليه بطرق مختلفة: منها منع المنافسين عبر نقابة تحتكر الصنعة لأعضائها ولا تسمح بدخول جدد. أو عبر تآمر بين أصحاب الصنعة أو تجارها على الإضرار بكل داخل جديد لأجل أن يخسر. إما بمنع الموارد عنه. أو بالبيع بأقل من السعر العادل بقصد الإضرار بمن لا يقدر على احتمال الخسارة فيخرج من السوق. ويعوضون هم خسارتهم بالبيع بأكثر من السعر العادل في المرة التالية. قال ابن القيم (توفي ٧٥١هـ): (إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، من البغي والفساد في الأرض)[١].

وقد منعت السنة أصنافا من السلوك الإحتكاري. ومنه:

- تلقي الركبان: وهو أن يتلقى التاجر أصحاب البضاعة الجالبين إياها إلى المدينة خارج السوق أو خارج المدينة. فإما اشترى منهم بأقل من سعر السوق – لأنهم لا يعلمونه – وهو في هذه الحالة يحافظ على سعر السوق. ويمنع الجمهور من الاستفادة من رخص الأسعار. فهو تسبُّب في غير السعر العادل. أو يشتري جميع ما معهم من البضاعة فيكون محتكرا للبضاعة المجلوبة. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلقّوا الركبان)[٢]. وورد عنه أيضا: (لا تلقّوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)[٣]. وورد: (كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦١م، ص ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠١٣م، ط٢، ص٢٦٧.

(٣) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٧.

الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ)[1]. وفي معالجة التلقّي إذا وقع -والأصل أن لا يقع- ورد: (لا تلقوا الجلب. فمن تلقَّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]. والمقصود أن التاجر جالب السلعة له الخيار في التراجع عن الصفقة إذا وصل السوق وتبين له أنه خُدِع في السعر من قِبَل المتلقين خارج السوق. وهذا دواء ناجع لأنه يَأْطِر المتلقين على الشراء من الجالبين بسعر السوق. وهو ما يفسد عليهم الفائدة الأولى، وأما الثانية فإن خيار التراجع عن الصفقة يُضعف فرصة الاستفادة من الاحتكار بالبيع بأعلى من سعر السوق.

- بيع الحاضر للبادي: وهو أن يجلب القادم من البادية بضاعة يريد بيعها في السوق. فيقول له المقيم من أهل الحضر: (لا تبعها الآن إذ هي في أرخص مواسمها، ولكن دعها لي أبيعها عنك بعد حين بسعر أعلى). فتكون النتيجة هي نفسها نتيجة تلقي الركبان من حيث منع الرخص عن الجمهور لا سيما في المواسم، ومن حيث احتكار الحاضر لبضائع البوادي. فيتمكن من التحكم في سعرها وبيعها بأكثر من السعر العادل. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[3].

وقد ورد عن عمر بن الخطاب: (لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب [جمع ذهب] إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه

(١) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دمشق ١٩٩٣م، ج٢، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٠٥٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار السلام، القاهرة ١٩٤٦م، ج ٣، كتاب البيوع، حديث رقم (١٥١٩).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج٣، كتاب البيوع، حديث رقم (١٥٢٢).

علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده [أي دابّته] في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء)[1].

فيجمع تلقي الركبان وبيعُ الحاضر للبادي إذاً ثلاثةَ أشياء:

١. شراء بأرخص من أسعار السوق وهذا ضرر للجالب.

٢. بيع برفع للسعر وذلك ضرر على المشترين.

٣. زيادة لأيدي التداول من غير فائدة. لأن هذا النوع من التجار لا يقدم خدمة بل يعيق سير الخدمة الطبيعية. إذ السلعة قد وصلت إلى السوق أصلا. وإنما تسبب في غلائها لا غير. ويسمى "التجارة الطفيلية". ولهذا ورد عن ابن عمر: (كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام)[2].

التجارة الطفيلية: هي نوع من التجارة متسببة بزيادة أيدي التداول المؤدية إلى زيادة الأسعار من غير فائدة أو خدمة تقدمها.

والخلاصة أن الاحتكار يتسبب بندرة مفتعلة ليتمكن المحتكر من البيع بأكثر من السعر العادل. ذلك أنه "عندما تكون سلعة ما ذات سعر احتكاري فإنها تكون بأعلى سعر يمكن للمستهلك أن يدفعه ... وبالتالي القيمة التبادلية لا تُنظّم بكلفة الإنتاج"[3] وهذا إفساد لميزان قيمة العمل.

وبهذا فإن الاحتكار يفسد مقاصد "التساخر الكامل". حيث أنه:

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٥ ص ١٥.

(٢) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٣) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٤٠.

١- يمنع الضعفاء من الحصول على حاجتهم بسبب الغلاء المفتعل. وهذا إخلال بالمقصد الأول.

٢- وينقص قدرة البقية على الحصول على جميع حاجتهم بسبب الندرة المفتعلة. وهذا إخلال بالمقصد الثاني.

٣- ويضعف الإنتاج وهو إخلال بميزان استغلال الموارد. وهو المقصد الثالث.

هذا ومن المهم هنا الإشارة إلى أنه ليس من الاحتكار التربص بالبضاعة حتى موسم غلائها. لأن هذا ينفع الطرفين. المنتج بأن لا ترخص سلعته بما يفسد صنعته. والمجتمع بأن يجد السلعة في كل الأزمان. وإنما المذموم حصر السلعة كلها واحتكارها عند واحد يتحكم بسعرها. قال الحسن والأوزاعي: (من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين)[١]. وقال الإمام أحمد: (إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور) وفرق بينها وبين بغداد والبصرة، وقال: (إن السفن تخترقها)[٢]. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[٣]. وورد أيضا: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)[٤].

(١) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣م، ط٢، ص١٧٩.

(٢) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، ج٥ ص٣٣٦.

(٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ١٣٤٤هـ، ط ١، ج٦ ص٣٠.

الغش والغرر

فأما الغش، فإنه لا يرضى به المتعاوض إن علمه. وهو منهي عنه بنصوص منها: (من غشنا فليس منا)[1]. ولا يخفى على عاقل في أمة من الأمم ضرر الغش وإفساده للمعيشة. فلا نطيل بشرحه إلّا أنه أكل للمال بالباطل يترتب عليه كل المفاسد المذكورة فيما مضى.

وهو أنواع. منها:

- إخفاء العيب: فقد ورد: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا ياصاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟! من غشنا فليس منّا)[2]. وورد أيضا: (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)[3].
- التطفيف: وهو التلاعب بالميزان والمكيال. للتوصل لأن يدفع المشتري أكثر من سعر السلعة. وقد ورد النهي عنه بالقرآن: [وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَـئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ؟!][4]. وفيه: [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ][5].

---

[1] المنذري، مختصر صحيح مسلم، القاهرة: طبعة دار الفجر للتراث، ٢٠٠٧م، ط١، ص ٢٠.

(٢) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، طبعة دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٧م، ط١، ص ٢٠.

(٣) رواه البخاري. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ج٤، ص٣٦٤.

(٤) سورة المطففين، الآيات (١-٤).

(٥) سورة الإسراء، الآية ٣٥.

- النجش: وهو المزايدة على سعر السلعة لمن لا يقصد شراءها وإنما خداع المشترى ليدفع أكثر من ثمنها العادل. وقد ورد أنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) [١].
- الغبن: وهو بيع السلعة بأكثر من ثمن المِثْل بتفاحش لمن يجهل سعرها العادل. وفي الحديث: (من غشنا فليس منا) [٢].
- بيع المصَرَّاة: وهو صَرُّ اللبن في ضرع البهيمة أياما لإيهام المشتري بدرّها هذا القدر. فيدفع فيها أكثر من ثمنها العادل. وقد ورد فيه: (لا تصُرُّوا الابل والغنم) [٣]. وفي معالجة ذلك إذا وقع -والأصل أن لا يقع- ورد: (من اشترى غنما مصرَّاة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر) [٤]. فالخيار لأن الصَّر غش. وتعويض اللبن بصاع التمر لئلا يُتَّخذ إدعاء التصرية حيلة لشراء اللبن مجانا.

وأما الغرر، ففي مختار الصحاح: (الغرر: الخطر، مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء) [٥]. وهو جهالة في قيمة أو صفة أحد العوضين يرضى بها المعاوض متوهما أنها لن تضره. مثل بيع صندوق لا يدري ما فيه. أو شراء ما تقع القرعة عليه. وهو أنواع شتى فصلتها السنة. والغرر منهي عنه بنصوص منها: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) [٦].

---

(١) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٤) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، ط١، ص٤٢٣.

(٦) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

والغرر مضر بالتساخر من حيث أنه أكل للمال بالباطل. إذ هو مفض إلى ضياع مال المعاوض دون مقابل، أو بمقابل لا يعدل عوضه الذي بذله. وأكثر ما يظهر الضرر في إفساد مقصدي التساخر الأول والثاني. إذ إما يَخرجُ المأكول مالُه عن دائرة الاستفادة من التساخر، أو يقل مقدار السلع والمنافع التي يمكن أن يحصّلها ميزان قيمة عمله.

ومن أنواع الغرر:

- بيع الحصاة: وهو أن تشتري السلعة ثم تلقي بحصاة، فما وقعت عليه فهو ما اشتريت. ومثله قذف الحصاة فما وصلت إليه من مسافة كان منتهى مساحة الأرض المباعة. وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة) [1].
- المحاقلة والمزابنة: المحاقلة هي بيع الحب في سنبله خرصا بمثله كيلا. والمزابنة هي بيع الثمر (بلحا أو عنبا) خرصا بمثله (تمرا أو زبيبا) كيلا. ومعناهما متقارب، إذ هما بيع ثمر لم يحصد خرصا بمثله كيلا. وفيهما جهالة لمقدار الحب والثمر. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة) [2].
- الملامسة والمنابذة: وهي إلزام المشتري شراء السلعة باللمس أو النبذ دون الرؤية. وهذا فيه جهالة واضحة بصفة السلعة وقيمتها المستحقة فعلا. وقد ورد النهي عنهما في الحديث الآنف.
- المخاضرة: هي بيع الثمار والحبوب وهي خُضْر على شجرها قبل بُدُوّ صلاحها. والغرر فيها أن المشتري لا يدرى هل سيقبضها أم لا. لاحتمال فسادها بآفة أو بسبب آخر قبل نضجها. وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها في

(١) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٧٠.

الحديث الآنف. وورد أيضا: (كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه أمراض، أصابه قُشام: عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر"[١].

- المخابرة: هي كراء الأرض بنتاج جانب معين من الزرع الذي فيها. والغرر فيها أنه لا يدري كم سينتج هذا الجانب، وهل سيكون انتاجه مثل بقية الأرض أم لا، فربما تلف محصول هذا الجزء دون بقية أجزاء المحصول. وأما الكراء بنسبة من جميع المحصول غير محددة المكان فمباح ولا بأس به. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن المخابرة والمحاقلة)[٢]. وورد أيضا عن رافع بن خديج: (كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا. كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنُهِينا)[٣].
- بيع حبل الحبلة. وهو بيع الجنين في بطن البهيمة. وقد ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع حبل الحبلة)[٤]. والغرر فيه أنه لا يدري ما ستلده. أيخرج حيا أم ميتا، سليما أم هزيلا، ذكرا أم أنثى، واحدا أم توائم.

---

(١) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق ١٩٩٣م، ج٢، كتاب المساقاة، حديث رقم (٢٢٥٢).

(٣) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٤) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

- بيع ما ليس عندك. وهو أن تبيع الشيء قبل أن تشتريه، على أمل أنك ستفعل. والغرر فيه أن القدرة على التسليم بالسعر والصفة المتفق عليها غير مأمون. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك).
- البيع قبل القبض. وهو كسابقه، لأنه غير مأمون القدرة على التسليم، وقد روي عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: (إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه)[1].
- التأمين: وبائعه يزعم أنه يبيع الأمان. تَدفع له لأمان نفسك أو متاعك، فإن مرضتَ أو تَلِف متاعك دفَعَ ثمن العلاج أو الاصلاح، وإلا ضاع عليك مالك الذي دفعته. وقد أجمع العلماء على أنه غرر فاحش حرام. لأن المشتري يدفع، ولا يدري إن كان سيأخذ مقابلا أم لا.

وقد زعم بعض الناس أنه قد ولّد منه صيغة مقبولة في الشرع، وأسموها "التأمين التكافلي"، زعموا أنها مبنية على التبرع لا على المعاوضة، إذ الغرر غير ممنوع في التبرعات. قالوا: يكتب مشتري التأمين سندا بأنه متبرع لبائع التأمين بالمال، ويلتزم بائع التأمين بالمقابل بإصلاح المتاع إن فسد "من باب التكافل وليس من باب البيع". وزعموا أن هذا ليس تعاوضا. قلت: ما أسخفها من حيلة! ممن يسخرون: من ربهم أم من أنفسهم؟!

الميسر

والأصل الثاني المعيق للتساخر هو الميسر أو القمار. وهو اتفاق على أن يأكل أحد الطرفين مال الآخر دون عِوَض بكسب قرعة أو لعبة. وقد علمنا أن من مقاصد الشريعة حفظ المال. ومن الحفظ كما قال ابن عاشور: (حفظ أجزاء المال

(١) مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، دمشق، ج٣، مسند حكيم بن حزام، رقم الحديث (١٤٨٩٢).

المعتبرة من التلف بدون عوض)[1]. ولذلك فهو مفسد للتساخر لأن فيه أكلا للمال بالباطل. إذ المقامر لا يقدم خدمة أو سلعة وإنما يسعى في أخذ أموال الناس -التي هي خلاصة جهودهم- بغير عوض. فإذا استشرى هذا وترك الجميع الصنائع والمنافع سعيا إلى اكتساب أموال الآخرين بلا جهد ولا تعب -ورِبْحُ أحدهم ولا شك خسارة للآخر- أفضى ذلك إلى العداوة والبغضاء مع ترك الأعمال وفساد التساخر، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ؟!][2]. وذلك أن ذهاب المال الذي جَهِدَ صاحبه لتحصيله دون عوض مؤلم للنفس، مسبب للحقد على الآخذ. فيشغل المقامرُ نفسه بمزيد من الميسر لمحاولة تعويض الخسارة -فربما خسر مرارا حتى لا يبقى من ماله شيء، وهو في سبيل ذلك معرض عن ذكر الله وعن أداء الصلاة منكب على تحصيل ما فاته باذلا جميع وقته فيه- أو طمعا في تحصيل سهل لمال الآخرين دون عمل يعاوض به جهدهم. وهي أضرار مذهبة للسلم الاجتماعي الضروري لانتظام المعيشة. إذ العداوة والبغضاء سبب للتهارش والتقاتل. والغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة إعراض عن الأخلاق والشريعة الضروريين لاكتمال نظام التعاوض الذي هو ركن أساس في التساخر. والغفلة عن الصلاة غفلة عن تهذيب النفس لقبول أحكام الشرع. إذ هي الصلة بالرب.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار السلام، ص ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠-٩١.

قال الشيخ محمد عبده: (في الميسر إفساد التربية بتعويد النفس الكسل، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية، وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال المقامرين للزراعة والتجارة والصناعة التي هي أركان العمران، وتخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة. فكم عشيرة كبيرة نشأت في العز والغنى وانحصرت ثروتها في جرل أضاعها عليها في ليلة واحدة، فأصبحت غنيّة وأمست فقيرة)[1].

الكنز

الكنز في الشرع هو تخزين المال دون إخراج الزكاة الشرعية منه. قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ][2].

والكنز معيق للتساخر لأنه يحبس العملة -وهي المعبر عنها في الآية بالذهب والفضة، والتي هي الوسيط الضروري للتعاوض- عن التداول. فإذا لم يجد المتعاوضون القدر الكافي من العملة لمقابلة قيمة سلعهم؛ قبلوا ولا بد بسعر أقل لسلعهم من السعر العادل. لأنه ليس عند الناس القدر الكافي من العملة لدفع السعر العادل. فإما أن يقبل المعاوض أو لا يعاوض. والثاني ليس بخيار متاح. لأنه لا بد من المعاوضة لجريان المعيشة. إذاً فكنز العملة متسبب في رخص غير جار على ميزان قيمة العمل، المتفرع عن قانون العرض والطلب. وهو آيل إلى هجر أصحاب الصنائع صِنَعهم لأنها لا تكفي حاجتهم. أو لا تعوض نفقتهم وتكافئ جهدهم. فتنتقض الصنائع ويفسد التساخر.

---

(١) التفسير الوسيط، لطنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٧م، تفسير قوله تعالى: (وإثمهما أكبر من نفعهما).

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٤.

وهذا الذي ذكرناه يسميه الناس "الانكماش" أو "نقص السيولة" يعنون به نقص العملة. ولطالما شاهدنا تجارا وصناعا يبيع أحدهم سلعته بالوكس، أي الخسارة. لأن في السوق نقص سيولة لا يُمكّنه من بيعها بسعرها الطبيعي. فتحل على التاجر والصانع آجال إلتزاماته، فيضطر إلى البيع بالخسارة ليسددها.

الانكماش: هو نقص العملة المتداولة عن الإيفاء بحاجات التعاوض.

ومن أضرار الكنز حبس رأس المال عن الاستثمار. وهو استخدامه في الإنتاج الجديد. وهذا مَفسَدة للإنتاج الجديد كما فسد الإنتاج القديم بنقص العملة كما أشرنا إليه آنفا. وأيضا بطريق آخر هو المسمى "الكساد".

ومظهر "الكساد" أن لا تجد السلع من يشتريها، فيضطر المنتجون لتقليل الإنتاج. أي أنهم يُنقِصون العرض لقلة الطلب. وهذا هو الأصل الذي يزن الإنتاج أن لا يزيد عن حاجة المجتمع. وإنما يزيد في الأصل لظهور أنواع جديدة من المنافع والسلع. أو لزيادة السكان. أو لِتَيسُّرِ الوصول إلى أسواق جديدة تخدم جمهورا جديدا. وهو المعبر عنه بـ "توسّع السوق".

توسع السوق: هو ظهور أسواق جديدة يمكِن إيصال السلع والمنافع إليها مع ربح مناسب.

هذا إن جرت الأمور على الطبيعة. ولكن عند "الكساد" تظهر قلة الطلب رغم احتياج الناس إلى المنافع والسلع. أي أنه يصيب ميزان حاجة المجتمع اختلال. وهذا الخلل مرده إلى اختفاء الأموال التي يحتاجها الناس لتحريك أعمالهم

وصنائعهم بما يمكّنهم من التساخر بالصورة الكاملة. وأما سبب اختفائها فهو الاكتناز. إذ يكتنزها الأغنياء، فيعيقون التساخر أن يكون كاملا.

الكساد: هو قلة الطلب على السلع والمنافع عن حاجة المجتمع.

وللكنز ضرر آخر أيضا. هو إعاقة قانون "تنامي الإنتاج". وهو أن النمو في إنتاج سلعة يتسبب في نمو إنتاج السلع الأخرى. وذلك أن ازدياد إنتاج سلعة ما؛ فرع عن التوسع في بيعها. وهو يعني زيادة دخول –أرباح وأجور– العاملين عليها. فيستغلون هذه الزيادة في أحد أمرين:

١. إما شراء المزيد من السلع. وهذا يعني شراء منتجات أخرى. أي توسع سوق المنتجات الأخرى. وهو ما يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه السلع الأخرى.

٢. أو ادخار القدر الزائد في الدخل لاستثماره عندما يصبح مناسبا كرأس مال. وهذا أيضا توسع في إنتاج سلعة أخرى غير الأولى.

فإذا نمى انتاج السلع الأخرى عاد ذلك على انتاج السلعة الأولى بالنمو كذلك. وهكذا يستمر تنامي الإنتاج في السلع حتى إذا تشبع الطلب عليها أو على بعضها؛ انتقل الانتاج إلى سلع وخدمات جديدة تزيد في منافع المجتمع من التساخر. وهذا هو المقصد الثاني للتساخر. أعني "التمتع بأكبر قدر ممكن من السلع والمنافع".

قانون تنامي الإنتاج: النمو في إنتاج سلعة يتسبب في نمو إنتاج السلع الأخرى.

والكنز يعيق قانون تنامي الإنتاج لأنه يؤدي إلى تعطيل الزيادة في الدخل في شكل أموال مكتنزة. وهو ما يؤدي إلى تعطل التسلسل الذي مؤداه زيادة الإنتاج في السلع الأخرى.

والكنز أيضا متسبب في العطالة. وهي قلة فرص العمل. وذلك أن عدد أفراد المجتمع يتكاثر تناسلا وهجرة. ويستلزم ذلك تزايدا في الأعمال والصنائع ليتمكن العدد الزائد من دخول دورة التساخر. فأنى تتوسع الأعمال والصنائع إن كانت الأرباح الزائدة تكتنز بدل أن تستثمر. فالاكتناز متسبب في تعطيل التوسع في القائم من الصنائع. وتعطيل استحداث جديد منها. فإنْ حدث ذلك لم يتوسع الطلب على العمال بما يناظر تكاثر المجتمع وزيادة طالبي فرص العمل. لا سيما إن كان التكاثر ناتجا عن تناسل، وأكثره بلا شك كذلك.

ودواء الإكتناز هو الزكاة. ولهذا كان مُخرجها غير مكتنز في عرف الشرع. ذلك أن الزكاة تأكل المال المكتنز. بأخذها منه حولا بعد حول. فيضطر صاحبه إلى استثماره حفظا له. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)[1].

وبهذا فإن العملة تعود إلى السوق. والأموال تُتداول وتَرُوج. ورؤس الأموال تُستخدَم. ويتنامى الإنتاج. ويبطل ضرر الكنز. ولهذا جُعلت الزكاة –وهي الحد الأدنى من الإنفاق في سبيل الله- مبطلة لاستحقاق عقوبة الكنز في الشريعة: [وَالَّذِينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ][2].

(١) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن، طبعة دار القلم بدمشق، الطبعة الاولى١٩٩١م، ج٢، باب الزكاة، حديث رقم (٣٣٠).

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٤.

وهذا المقصد للشريعة، أعني مقصد تداول الأموال ودورانها وعدم تعطيلها بالكنز، سماه ابن عاشور "الرواج". قال: (الرواج دوران المال بين أيدي أكثر مَن يُمكِن من الناس بوجه حق. وهو مقصد شرعي عظيم... ومحافظةً على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع ... ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمّة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه. وذلك بالتجارة وبأعواض العَمَلَةِ التي تُدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الأمّة عن أن يكون قارّا في يد واحدة أو منتقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي) [(١)].

الاسراف

الاسراف هو إنفاق المال فيما لا حاجة إليه. وقد منع بالقرآن. قال تعالى: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [(٢)]. وقال في التبذير: [إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا] [(٣)]. وقد قيل في التفريق بينهما: الإسراف بذلُ أكثر من الحاجة فيما يُحتاج إليه. والتبذير بذلٌ فيما لا حاجة إليه. والمعنيان متقاربان.

وللإسراف ضرران ظاهران:

١. إتلاف المال في غير ما فائدة.

٢. التسبب بطلب وهمي.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار السلام، ص ١٩٨،١٩٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

فأما الأولى: فإن المال المهدر إسرافا كان مكانه المستحق إنفاقا على المحتاجين. أو استثمارا يحرك السوق وينفع الناس. فهو تعطيل للثروة وإفساد لها.

وأما الثانية: فإن الإسراف يوجِد طلبا وهميا على سلع لا يحتاجها المجتمع. فيسرع الناس إلى إنتاجها لعرضها. وينصرف جهد كبير من المجتمع في سبيل ذلك، من صناعة وعمالة وتسويق وتجارة واستصلاح موارد. إضافة إلى كثير من الصنائع الوسيطة التي تقوم لخدمة صناعة السلعة الترفيّة. ولذلك فـ "تشجيع استهلاك سلع الترف تبديد اقتصادي ... لأنه يمتص كثيرا من عناصر الإنتاج في حرف وأعمال لا جدوى منها"[1].

السلع الترفية: هي السلع التي تنتج نتيجة لطلب وهمي سببه الاسراف لا الحاجة الحقيقية للمجتمع.

إذا فالإسراف:

١.مهدر للمال.

٢. مهدر للجهود.

٣. مهدر للموارد.

وقد بينت السنة ألوانا منه. ومنها:

- الأكل في آنية الذهب والفضة. وقد ورد في الحديث: (لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة)[2].

(١) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٤، كتاب الأشربة، حديث رقم (٥٣١٠).

■ لبس الحرير. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)[1]. يعني أهل الإسراف. وقد اختلف العلماء هل المنع للكراهة أم للحرمة، فقال بعضهم هو للكراهة حال لبسه إسرافا وليس للحرمة. لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في بعض المناسبات، وأهدى إلى أصحابه منه. قال أبو داوود: (لَبِسَ الحريرَ عشرون نفْسا من الصحابة أو أكثرهم)[2]. ولعل قولهم هذا هو الراجح، إذ ليس في القرآن تحريمه، وإنما فيه ذم الإسراف مثل قوله تعالى: [إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ][3]. ومذهب الأكثرين الحرمة للرجال دون النساء إلا لحاجة، واستندوا في التفريق بينهما على روايات لا تخلو من مطعن في أسانيدها.

■ لبس الذهب للرجال. فقد ورد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصّه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله. فاتخذ الناس مثله. فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا. ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة)[4]. وبائن أنه لَبِسَه لحاجته إليه -إذ كان الخاتَم وقتها يختم به على الوثائق الرسمية- فلما ظن الناس أن لِبْس الذهب سُنّة ولبسوه دخل هذا في جملة الإسراف، إذ ليس بهم إليه حاجة، فتَرَكَه صلى الله عليه وسلم. وأما النساء فإنهن يحتجن إليه للزينة بالمعروف، فإنْ تجاوَز حدَّ الزينة دخل في الإسراف.

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٤، كتاب اللباس، حديث رقم (٥٤٩٧).

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الحديث، ط١، ج٢، ص ٩٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٤، كتاب اللباس، حديث رقم (٥٥٢٨).

- ستر الحوائط. فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين)[1] وقد فهم منه كثير من العلماء كراهة ستر الحوائط ما لم يكن فيه فائدة كطلب الدفء من البرد أو تخفيف حر الجدر أو منع دخول الغبار أو شعاع الشمس أو غير ذلك. قالوا لأنه من الإسراف.
- اتخاذ المتاع الزائد عن الحاجة. كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان)[2]. قال ابن الجوزي: (فإن اتخاذه إسراف، إذ لا حاجة إليه). ومعناه أن أثاث المنزل ينبغي أن يكون بعدد يفي حاجة أهل المنزل. وفيه فضل لاستقبال الضيوف. ولا ينبغي اتخاذ أكثر من ذلك مما لا استخدام له. ويقاس على هذا كل أنواع السلع والحوائج.

وفي الأوّلَيْن -أعني منع الأكل في آنية الذهب ومنع الرجال من لباسه- فائدتان:

١. منع تحول استخدام الموارد إلى السلع الترفية.
٢. ومنع حبس النقدين واكتنازهما في شكل حلي وأواني.

قال ابن القيم: (قيل علة التحريم تضييق النقود، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم)[3]. وقال ابن عاشور: (ما أحسب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعمال الرجال الذهب والفضة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج٣، كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١٠٧).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج٣، كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢٠٨٤).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، ١٩٨٦م، ج٤ ص٣٢٠.

إلا لحكمة تعطيل رواج النقدين بكثرة الاقتناء المفضي إلى قلتهما)[1]. وقال الإمام الغزالي (توفي ٥٠٥هـ) : (وكل من اتخذ الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة ... وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات عن أن تتبدد، وإنما الأواني لحفظ المائعات، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود)[2].

قلت: فإذا صحب الانفاق السرفي اختلال آخر في نظام المعيشة، كأن كان المال دولة بين الأغنياء. نتيجة للاحتكار أو الربا أو أكل أموال الناس بالباطل. تفاحش ضرره جدا. إذ ربما صرف الناسَ عن إنتاج حاجات الإنسان الضرورية بالكلية، وهي -كما قال جعفر بن علي الدمشقي (توفي ٥٧٠هـ) - (كونه محتاجا إلى منزل وثوب منسوج وغذاء مصنوع)[3]. وسنعود إلى هذا بالتفصيل في موضع آخر.

إذاً فانصراف الأغنياء إلى الإنفاق اسرافا على السلع الترفية يعتبر فسوقا. لأن الفسوق هو الخروج عن جادة الصواب. أقصد أنه يدمر نظام التساخر ويفسد المعيشة. وهذا هلاك للمجتمعات. قال تعالى: [وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا][4]. ولا شك أن الفسوق في الآية يشمل وجوها أخرى من الفساد. لكن هذا من أكبرها أثرا وضررا. إذ ترتبط أنواع كثيرة من الفساد بالغنى، مثل الربا والرشا والاحتكار والابتزاز وشراء

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار السلام، ص ٢٠٣.

(٢) الإسلام والنقود، د.رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ص٣٧. وقد أورده نقلا عن الامام ابي حامد الغزالي في كتاب "إحياء علوم الدين" كتاب الصبر والشكر : ج٤، ص٨٨-٩١".

(٣) الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مطبعة المؤيد، مصر ١٣١٨هـ، ص٤.

(٤) سورة الإسراء، الآية ١٦.

النفوذ لقضاء الملذات وإفساد الحياة السياسية وإتلاف القوانين والإعلام. ولكن الملاحظ أن الآية ركزت على الترف وليس الغنى، قال: [أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا].

والخلاصة أن الإسراف يعيق عمل ميزان حاجة المجتمع وفق الصورة المثلى. فيتعطل جزء من المال بالإتلاف، وينصرف الناس عن إنتاج حوائج المجتمع إلى انتاج اشياء لا حاجة إليها. وهو خلل كبير مؤد إلى تعطيل المقصدين الثاني والثالث من مقاصد التساخر الكامل.

الربا

الربا دَيْن يُقتضَى بزيادة. وهي التي تسمى ربا. وقد نهى الله عنه وتوعّد عليه بأمر شديد. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً] (١). وقال: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] (٢). وفي الحديث: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (٣). ويسمى أيضا ربا النسيئة. قال الفخر الرازي: (ربا النَسِيئَة هو الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية. وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا. ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال. فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق وفي الأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به)(٤). قلت: والنسيئة هي الأَجَل. مِن أَنْسَأَ يُنسِئُ. فالزيادة تُدفع لأجل التأجيل. ولذلك سمّي ربا النسيئة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٤) التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، ط٢، ج٧ ص٨٥.

وسئل الامام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تُربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل.[1]

والربا من أشد معيقات التساخر. وذلك من ثمانية وجوه:

١. أنه أكل للمال بالباطل.
٢. أنه متسبب في الانكماش.
٣. أنه متسبب في الغلاء.
٤. أنه متسبب في الكساد.
٥. أنه مفض إلى تركز المال عند قلة.
٦. أنه معطل للتجارات والصنائع.
٧. أنه متسبب في العطالة.
٨. أنه مفض إلى انقطاع المعروف بين الناس.

فأما الأولى: فإن الربا أكل للمال بالباطل. ذلك أن المرابي لا يعطي المعاوض شيئا مقابل جهده. إذ العملة تمثيل لجهد مبذول. وهي وسيط لمعاوضته بجهود الآخرين. فالمرابي يأخذ جهد المستدين ولا يعطيه شيئا. وهذا هو أكل المال بالباطل بعينه. وقد ذكرنا أضراره على التساخر. قال الفخر الرازي (توفي ٦٠٦هـ): (الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً)[2]. ولهذا

(١) الإسلام والنقود، د.رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ص٤٥-٤٧. وقد أورده نقلا عن ابن القيم في كتاب "إعلام الموقعين عن رب العالمين: ص١٣٤-١٤٦".
(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الفخر الرازي، تفسير سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

عرَّف الحنفية الربا بأنه: (فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عمّا يقابله من عوض) [١].

وقد جادل المشركون النبي بأن الربا مثل التجارة. قالوا: [إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا] [٢]. ووجه الشبه عندهم أن البضاعة مال. والتاجر يشتريها بسعر أقل من الذي يبيعها به. فيكون قد باع مالا بأكثر منه. قالوا: والربا بيع مال بأكثر منه. قلت: هذا مراء لا حجة. لأن التاجر ينقل البضاعة من مكان منتجها إلى مكان مستهلكها. وهذه خدمة لا يستغني الناس عنها. إذ لا يستطيع أحد السفر في البلدان والطواف في الأسواق لشراء حاجات يومه. هذا إن كانت هناك أسواق بدون تجار! ولهذا لم يجارهم الله تعالى في مرائهم بل حسمهم بقوله: [وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّـهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] [٣]. إذ المراء لا فائدة فيه. وطاعة الله هي المهم.

وأما الثانية: فإن المرابين يجمعون العملة عندهم. فإذا نقص المتداول منها في السوق؛ استغلوا النقص في إقراضها لأهل الصنائع بالربا أي الزيادة. ونقْصُ العُملة عن الإيفاء بحاجة التداول هو المعبر عنه بالانكماش. وقد ذكرنا ضرر هذا على التساخر عند ذكر أضرار الكنز. وهو معارض لمقصد الشريعة في الرواج. قال الإمام الغزالي: (وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة ... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيدا عنده، وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما

(١) النهاية شرح الهداية، الحسين بن علي السغناقي، ج٦ ص٥٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار، وهو ظلم)[1].

وأما الثالثة: فإن الصانع والتاجر يضيف قيمة الربا إلى كلفة الصنعة. وهذا متسبب في غلاء الأسعار. وقد ذكرنا ضرره على التساخر. والوجه الآخر لعموم الغلاء هو نقص القدرة الشرائية لما بأيدي الناس من العملة. وهذا مَحْق لفائدة المرابين وضرر على جميع الناس.

ثم إذا حدث هذا سارع الناس لشراء الأراضي والعقارات للتخلص مما في أيديهم من العُملة التي تتناقص قوتها الشرائية. فيسرع الغلاء إلى هذه الأشياء لزيادة الطلب عليها. فترتفع كلفة المساكن. ومدخلات الإنتاج التي هي الأراضي والعقارات. ويعود ذلك أثرا مضاعفا لغلاء الأساسيات بسبب الربا. وهذا محق فوق المحق الأول لقيمة الثروة.

وأما الرابعة: فإنه إذا انخفضت القوة الشرائية للنقود. انخفضت القدرة الشرائية للناس إذ دخولهم على حالها مُقَيَّمةً بالعملة. فإذا حدث ذلك انخفض الطلب. ولم تجد كثير من المنتجات من يشتريها. وهو المعبر عنه بالكساد. وهو مَحْق لفائدة المستدينين بالربا.

وأما الخامسة: فأنه مفض إلى تركز المال عند قلة. وذلك أن التجار وأهل الصنائع على خطر الخسارة. وأما المرابي فلا. فيميل ميزان المعاوضات بين الفريقين – بعد حين- إلى انتقال المال إلى المرابين. فما يزالون في ارتفاع وغيرهم في انخفاض حتى لا يبقى غيرهم يتداولون المال أو معظمه. فيكون المال (دولة بين

(١) الإسلام والنقود، د.رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ص٣٧. وقد أورده نقلا عن الامام ابي حامد الغزالي في كتاب "إحياء علوم الدين" كتاب الصبر والشكر : ج٤، ص٨٨-٩١".

الأغنياء). وهو ما يعارض المقصد الأول من مقاصد "التساخر الكامل". وسنعود إليه بشيء من التفصيل، إذ هو أصل مهم.

وأما السادسة: فإن الربا مضمون الربح. والصناعات والتجارات غير مضمونة الربح. فيُخرِج الناسُ المال منها إليه. هربا من المخاطرة. فيَفسُد بذلك أصلُ التساخر. وتتعطل وظيفة المال في تسخير الناس لبعضهم. وهذا أنكى أضرار معيقات التساخر. إذ هو هلاك لأصل الأمر كله. قال الفخر الرازي (توفي ٦٠٦هـ): (قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات)[1].

وأيضا فإن الربا يعطل الاستثمار في الصنائع ذات الربح القليل. لأنه يأكل ربحها كله أو يكاد بزيادة التكلفة. فتتعطل صنائع وأعمال يحتاجها المجتمع.

وأما السابعة: فإن الناس إذا فضّلوا الربا على الصناعات والتجارات تعطلت فرصة الأعمال الجديدة. إذ كانت الصناعات والتجارات بلا شك محتاجة إلى عمال. فيتعطل تساخر هؤلاء وحصولهم على العمل بانصراف الأموال عن الصنائع إلى الربا. وأيضا فإن تسبب الربا بالكساد -وهو ما بيناه آنفا- مفض إلى تقليل الإنتاج وهو آيل إلى الاستغناء عن بعض العمال والصناع.

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الفخر الرازي، درا الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تفسير سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

وأما الثامنة: فهي ما قال الفخر الرازي: (أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان)[1].

قلت: فإذا أُكل المال بالباطل، وظهر الغلاء، والانكماش، والكساد، وتركز المال عند قلة، وتعطلت التجارات والصنائع، وتعطل الناس لا يجدون فرص عمل، مع انقطاع المعروف. فسدت معيشة الناس. وأفضى ذلك إلى الهرج والفتن وانتقاض الدولة وذهاب ريحها. وهو لعمري الحرب من الله ورسوله. قال تعالى: [فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ].

إزالة شبهة: قال المرابون: إنا إنما نأخذ الزيادة على الدَّيْن لأجل أن المال ينمو عند العامل فيه. فلنا حق في هذه الزيادة، لأنه لو بقي عندنا لزاد. قلت: هذا زيف. فإن النماء إنما يحدث بعمل العامل في المال، ولا يلد المال من تلقاء نفسه. فإن أرادوا مشاركة العامل في عمله بأموالهم فلا بأس ولهم نسبة من الربح كما له. وإن خسر خسروا معه. غنما بغرم. وهذا يسمى المضاربة أو القراض. والشريعة لم تمنعه.

ربا الفضل

ربا الفضل نوع من حِيَل الربا. تستخدم فيه بعض السلع ذات المواصفات المعينة بديلا عن العملة. حيث يستدين المدين المال بإحداها ويعيده رابيا. وإنما يمكِّنه من ذلك أن لهذه الأصناف أوصاف النقود بعضها أو كلها. وسنعود إلى هذه الأوصاف عند كلامنا عن العملة.

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الفخر الرازي، مرجع سابق، تفسير سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1].

فهذا الحديث النبوي منع ربا الفضل، وهو تعاوض هذه الأصناف متفاضلة، بغرض التحايل على الربا. فمنع من التفاضل. بقوله سواء بسواء. ومنع من التأخير بقوله: يدا بيد. ومنع من اتخاذ تبادل أنواع مختلفة من نفس الصنف، مثل تعاوض أنواع مختلفة من التمر لتبرير تفاضلها، وإنما المقصود الاستدانة الربوية، بقوله: مثلا بمثل. فسدَّ صلى الله عليه وسلم جميع الذرائع المفضية إلى الاستدانة بهذه الأصناف ربويا.

ولمنع ربا الفضل سبب آخر أيضا. وهو أن لا تتحول بعض أنوع المحاصيل عن غرضها الأساسي إلى عملة تستخدم للترابي فيما بينها. فيكون لبعض الناس مخازن ضخمة يستخدمها في مبادلات الحبوب بقصد تنميتها. وبالتالي أن لا تُنتَج هذه الأصناف إلا لغرضها الحقيقي، أي الاستهلاك. أي توجيه الأموال إلى الإنتاج بدلا من استخدامها في هذا الغرض الذي لا فرق بينه وبين ربا النسيئة من حيث أنه أموال تلد في نفسها، بدلا من استخدامها في الإنتاج. قال تعالى: [وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ]. أي: ليربو في أموال الناس بدل أن يربو بالإنتاج.

وبهذا يتبين أنه لا فرق بين ربا الفضل وربا النسيئة من حيث أنهما يصرفان رؤوس الأموال عن الإنتاج إلى تخزين المال بقصد تنميته ذاتيا:

١. في ربا النسيئة: عبر إقراضه وإعادته زائدا.

(١)رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

٢. في ربا الفضل: عبر تخزين الأصناف الربوية وإدخالها في سلسلة تبادلات رابية لصالح صاحبها. وبهذا تنتقل من سلعة منتَجة لأجل الاستهلاك وسد حاجة المجتمع، إلى عملة مخزنة لأجل التَّرابي، تنمو من غير الدخول في دورة الإنتاج والاستهلاك.

إذاً فإنه في الشرع لا يجوز جعل العملة سلعة، ولا جعل السلعة عملة. والأولى هي ربا النسيئة، والثانية هي ربا الفضل. والعلّة في النهي عنهما ولادة المال من غير إنتاج أو عمل.

قال ابن القيم (توفي ٧٥١هـ): (وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما) والرما هو الربا. فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ... فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف به تقويم الأموال ... والاثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإن صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ... وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل ... وسر ذلك والله أعلم أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ لا تسمح نفسه ببيعها حالّة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ... فكان من رحمة الشارع بهم أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ... وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة

قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعوا الحاجة إليه، ويتذرع به غالبا إلى مفسدة راجحة ... وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن هذا يفسد عليهم مقصود الأقوات)[1].

وأما إن كان عند الإنسان إحدى السلع الربوية، وأراد استهلاك صنف آخر من نفس نوع السلعة، فإن عليه أن يبيعها بالعملة، ثم يشتري الصنف الآخر.

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: (أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[2].

وإنما يُفسِد هذا الوجهُ من البيع على صاحبه الاحتيالَ على الربا من جهتين:

١. الأولى: أنه يعود إلى الانضباط بسعر السوق الحقيقي الراهن وفق قانون العرض والطلب. فلا تكون الصفقة رابية باستمرار لصالح صاحبها.

٢. والثانية: أنه عند بيع الأصناف الربوية في السوق يعيدها إلى دورة الإنتاج والاستهلاك. والنتيجة أنه لن يستفيد من تخزينها. وسيضطر إلى تركها تدور دورتها الاقتصادية الطبيعية في سوق الإنتاج والاستهلاك.

وأما إن اختلفت الأصناف الربوية (التي لها صفات العملة) -كالذهب بالفضة مثلا وهو ما يسمى "الصرف"- فإن التبادل أو التعاوض يجوز بشرط أن يكون يدا بيد.

---

(١) الإسلام والنقود، د.رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ص٤٥-٤٧. وقد أورده نقلا عن ابن القيم في كتاب "إعلام الموقعين عن رب العالمين: ص١٣٤-١٤٦".

(٢) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٩.

أي حاضرا لا تأجيل فيه. لئلا يُتخذ حيلة إلى إعادة المال رابيا بأَجَل بذريعة التفاوت بين الصنفين. أي أن يُزعم أن الزيادة إنما هي اختلاف تقدير لقيمة الصنفين إلى بعضهما وليست لأجل التأخير أو الإنساء.

وقد ورد عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما أنهما قالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن الصرف، فقال: (إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح)[1].

وأحيانا يكون أحد الصنفين ليس من السلع التي لها صفات العملة، ولكن في أحوال خاصة يقصد به أن يكون نقودا وليس مقصودا كسلعة. فهذا ينطبق عليه نفس حكم الصرف لأنه نوع منه. أي يجوز على أن لا يكون فيه نسيئة أي تأخير أو أجل. وإنما يكون يدا بيد. وهذا هو الذي يسمى "التَّوَرُّق". وصورته أن يشتري من أراد الدَّيْن سلعة على أن يدفع ثمناً أعلى نسيئة. ثم يبيعها في السوق حالا بسعر أقل ليصل إلى الدراهم. فيكون على الحقيقة قد استدان دراهم بدراهم أكثر منها نسيئة. وهذا عين الربا. وسمي تَوَرُّقا لإرادة المشتري الوَرِق –بكسر الواو- وهو الفضة أي الدراهم. فالسلعة ليست مقصودة له، وإنما المقصود استدانة الدراهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التورق. فأجازه بعضهم مراعاة لشكل البيع والشراء المباح. والصواب الحرمة. لأنه حيلة ظاهرة إلى الربا.

العينة

العِينَة هي بيع سلعة بثمن أعلى آجل، وردُّها عَيْنَها بثمن أقل عاجل. والمقصود الحيلة على الربا. إذ يكون على الحقيقة قد أقرض المشتري مبلغا

(١) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٥٨.

حالا على أن يرده آجلا بزيادة. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أدخل الله عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)[1]. قلت: ومعناه إذا ترك الناس الانفاق، وتحايلوا على الربا، وانشغلوا بالحرث عن الجهاد، سلط الله عليهم الذل. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في وصف العينة: (دراهم بدراهم بينهما حريرة)[2] أي أن الحريرة -وهي مثال على السلعة التي يُرَدُّ عينها- ما هي إلا حيلة لاستدانة الدراهم بأخرى رابية آجلا.

روي أن امرأة دخلت على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة. فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى زيد بن أرقم، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب! فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت: [فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ][3][4].

المرابحة

المرابحة هي أن يشتري إنسان سلعة لآخر حالا على أن يُربحه فيها بثمن آجل. أي أن يطلب إنسان من آخر أن يشتري سلعة على أنه سيشتريها منه فورا ويعطيه

(١) مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، دمشق، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم (٤٥٩٣). ورواه أبو داود، والطبراني، وابن القطان وصححه. وقال الحافظ: رجاله ثقات.

(٢) المحلى، ابن حزم، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, بيروت، ٢٠٠٣م، كتاب السلم: (مسأله ١٦١٣ - ١٦١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٤) الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، ص٧١.

فيها ربحا لكنه سيدفع الثمن آجلا. وإنما يريد طالب السلعة على الحقيقة الدَّيْن، أي تأخير دفع الثمن. وقد اختلف الفقهاء فيها، فنظر بعضهم إلى أنها شراء عاجل وبيع بثمن آجل فلا مانع منهما شرعا. وقال آخرون إنما هي حيلة للدَّيْن بالربا: طلب الأول دينا لشراء حاجة وردّه رابيا بعد أجل. فلا تجوز. وأنا أرى الصواب منع المرابحة. لأنها حيلة إلى الربا. مع أن بعض الناس قد يفعلها بغير تعمد للتحايل على الربا. ولكن تُمنع سدا للذريعة. فإنّ الذريعة تُسَدُّ مراعاة للحالة الغالبة للناس من قصد الوصول إلى المفسدة. وليست مُناطة بنيَّة الآحاد كما هو الأصل في الأحكام. وبعض الفقهاء لم يميز بين الأمرين فوقع في الغلط.

وأما البنوك فإن تعمدها التعامل بالمرابحة بقصد الحيلة على الربا مما لا ينكره إلا مكابر أو قليل تدبّر.

قاعدة في الحيلة

اختلف الفقهاء في الحيلة. وهي مراعاة الشكل في الأحكام الشرعية وإهمال المقصد. مع أنه استقر في الشريعة أن الأمور بمقاصدها. والذي أراه الصواب أن الحيلة نوعان:

أولهما: احتيال لمعارضة مقصد شرعي. وهذا منهي عنه. كقوله تعالى في المطلقات ناهيا عن ردهن في العدة لمن لا يريدهن وإنما يريد تطليقهن أخرى بقصد الاضرار بهن بتطويل مدة العدة: [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا]. وسَمَّى ذلك هزوا بآيات الله. قال تعالى: [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا] (١). وكحيلة اليهود للصيد يوم السبت.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

ألقوا الشباك يوم الجمعة، وأخرجوها الأحد. فمسخهم الله قردة تقلد الأشكال وتهمل المقصد. وكالعينة. فإنه ورد النص بمنعها في السنة.

والنوع الثاني: حيلة لتحصيل مقصد شرعي هو أقوى من المقصد المحتال عليه بخصوص الحالة. كقوله تعالى: [وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ] (١). والضغث: القبضة من العيدان، والمقصود الضرب بمائة عود مرة واحدة لا مائة ضربة كما كان أقسم أيوب عليه السلام. وهذا حيلة، لكنها إنما سيقت مراعاة لرحمة زوج أيوب عليه السلام. فهو مرجح على عدم التهاون بتعظيم اسم الله تعالى الذي هو اليمين. وكذلك حيلة يوسف عليه السلام، لما جعل السقاية في رحل أخيه [ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ]، والمقصود الحيلة للظفر بأخيه، فقد قال تعالى فيها: [كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ] (٢). ودين الملك قانونه. فمقصد جمع شمله بأبويه وأخيه أكبر من مقصد مراعاة القوانين الوضعية. وكقبوله صلى الله عليه وسلم تزويج من لم يجد مهرا بما معه من القرآن -قال المالكية: أي بتعليمه- فإنه احتيال له للزواج. لأن المهر منصوص عليه في القرآن في قوله تعالى: [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] (٣). والزواج مقصد أهم من المهر الذي هو متمم. وكاحتياله صلى الله عليه وسلم لعائشة لشراء بريرة واعتاقها. وذلك أن أولياءها كانوا قد شرطوا أنهم لا يبيعونها إليها إلا بأن يكون الولاء لهم. فشاورت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). ففعلت عائشة. ثم صعد المنبر وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله! من شرط شرطا ليس

(١) سورة ص، الآية ٤٤.

(٢) سورة يوسف، الآية ٧٦.

(٣) سورة النساء، الآية ٤.

في كتاب الله فليس له)[1]. وفي هذا القسم تدخل الاحتيالات التي تروى عن أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أنه كان يحتالها للناس لتحصيل مصالحهم.

وأما إن تساوى المقصدان: المحتال عليه والمحتال إليه؛ فهذا هو أكثر ما يربك الفقهاء. والصواب عندي أن لا تقبل فيه الحيلة لحفظ أصل احترام الأحكام بشكلها ومقصدها.

ومكان معرفة تقديم المقاصد الشرعية بعضها على بعض علم مقاصد الشريعة. فليراجع أيّا مِن كُتُبِه مَن شاء. وأما سبب العدول عن ترك الحكم بالكلية إلى حفظ شكله دون مقصده، وهو المعبر عنه بالحيلة، فهو حفظ أصل الحكم الشرعي عن التهاون به، ولو ببقاء شكله فقط.

وهذه القاعدة في الحيلة مهمة جدا، لدخول كثير من أنواع المعاملات تحتها. لا سيما في البيوع الآجلة التي تتخذ عادة حيلة إلى الربا.

دُولة المال بين الأغنياء

تركز الثروة عند قلة من الأغنياء مفسد للمعيشة ومخل بقيم المجتمع في السياسة والاجتماع والعمران. قال تعالى: [وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا][2]. ومن ذلك:[3]

١. الاستئثار بخبرات المجتمع.
٢. العمل على صبغ الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية بطابعها.
٣. توجيه سياسة الدولة لحماية مصالحها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم ٢٠٦٠. وأبواب استقبال القبلة، حديث رقم ٤٤٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٦.

(٣) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٣٩.

٤. تسخير طاقات المجتمع وموارده لاشباع حاجاتها الترفية.

وقد كنا ذكرنا أن معيقات التساخر تفسد معيشة الناس. وهذا صحيح. غير أن لها وجها آخر يغري الناس بالوقوع فيها. وهو ميلها إلى جمع الثروة بأيدى المرتكبين بطريق سريع غير عادل. وهذا مفض حال فشوها إلى أن يكون المال في آخر الأمر متركزا عند قلة يتداولونه بينهم. وهذا أمر حذر الله من الوقوع فيه. قال تعالى: [كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ] (١).

والمال إذا كان دولة بين الأغنياء كان معيقا كبيرا للتساخر. ولم نعدّه مع المعيقات لأنه ليس فعلا يرتكب. وإنما نتيجة يؤول إليها الأمر عند تراكب المعيقات. فمن أضراره:

١. الاخلال بميزان قيمة العمل.
٢. افساد ميزان حاجة المجتمع.
٣. تعطيل الصنائع الصغيرة.
٤. اختلال هيكل الطلب. وهو ما يفضي إلى المجاعات.

فأما الأولى: فإن المال إذا انحصر غالبه بين الأغنياء، تمكنوا من التحكم في الأسعار. وهذا مخلّ بميزان قيمة العمل. وهو الميزان الذي من غيره يفقد العدل في التعاوض. فيكون له أضرار أكل الأموال بالباطل. وقد أشرنا إليها.

والمعوَّل هنا على أن اختلال ميزان قيمة العمل يكون عادة لأحد سببين:

١. الظروف التي لا تعكس فيها الأسعار التكلفة الحقيقية.
٢. أو أن لا تعكس الأسعار النفع الحقيقي.

وقد عالجتهما الشريعة بمنع: الاحتكار، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والنجش، والغش، والغرر، للسبب الأول. وبمنع الطلب الترفي للسبب الثاني.

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

وأما الثانية: فإخلال بانتظام العرض وفق الميزان. وذلك أن انحصار المال عند الأغنياء يمكّنهم من توجيهه إلى حيث يرون مصالحهم من الأعمال والصنائع. فيعطلون من الأعمال والصنائع ما لا يرون لأنفسهم به حاجة. وهذا إخلال بميزان حاجة المجتمع. وهو ضرر لمقصدي التساخر الثاني والثالث.

وأما الثالثة: فإن الأغنياء يصرفون أموالهم عن ما يقل ربحه ورأس ماله من الصنائع إلى الصنائع ذات رأس المال الكبير المفضية إلى الربح الكثير. فتضيع الصنائع الصغيرة. وهي صنائع كثيرة لا يستغني عنها الناس. وهذا إفساد للمقصد الثاني من مقاصد التساخر.

وأما الرابعة: وهي الاخلال بهيكل الطلب والتسبب في المجاعة، فإنه إذا فقد الاتزان في توزيع المال. بحيث انصرف كله أو جله دولة بين الأغنياء، وفقد العامة القدرة على الشراء، لا سيما شراء الضروريات (المأكل والملبس والمسكن)، حصل اختلال في الطلب. وذلك أن الأصل أن الضروريات هي السلع الأكثر طلبا. وهذا يعني أنها الأكثر في العرض. وهذا يعني أن أكثر الإنتاج متجه إليها، من زراعة وصناعة وعمال وموارد. أي أنّ أكثر جهد المجتمع منصرف إلى إنتاج الضروريات. لأنها الأكثر طلبا. ما يعني أن الأعمال والصنائع تترتب وفق الطلب. أي حاجة المجتمع. وهو المعبر عنه بميزان حاجة المجتمع. ولكنه هنا على الأعمال والصنائع، لا على السلع.

فإذا فقد الأكثرون القدرة على شراء الضروريات كلها أو بعضها لانحصار المال عند الأغنياء، اختل الطلب عليها. وانصرفت الأعمال والجهود إلى خدمة طلب الأغنياء. الذين ينفقون أكثر أموالهم على السلع الترفية. وقد بيناها في الكلام عن الإسراف. إذاً فالنتيجة أن كل قدرات المجتمع وجهوده تسخر لخدمة السلع الترفية. من موارد وبشر وأموال. بدلا من توجهها إلى خدمة الضروريات. فبدلا

من زراعة الطعام مثلا، يزرع الناس محاصيل التصدير أو "المحاصيل النقدية". وهي المحاصيل التي يقصد بها التصدير إلى خارج البلد. مثل القطن مثلا في بعض البلاد. لأن هذا ما يريده الأغنياء. أو لأن القدرة الشرائية المحلية ضعيفة، فيزرع الناس ما يمكن تصديره لمن يقدر أن يدفع. وهذا ما يسمى "اختلال هيكل الطلب". حيث أن اختلال الطلب يؤدي إلى اختلال العرض الذي يؤدي إلى اختلال الانتاج بحيث توجه جهود المجتمع وقدراته إلى خدمة الترفيات بدل الضروريات. وكثيرا ما حلت المجاعة ببلدان فيها من الزرع ما يكفي حاجة الجميع. لكنه ليس طعاما.

وأما الدواء لـ "اختلال هيكل الطلب" فهو أمران هما: الزكاة والفيء. حيث أن مصرفهما الضعفاء. وهو ما يعيد الاتزان إلى قدرة المجتمع الشرائية. فيتمكن الناس من شراء الضروريات. فيعتدل "هيكل الطلب". وينتظم الأمر وفق ميزان حاجة المجتمع. قال تعالى: [مَّا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ] (١).

إن سبب المجاعات ليس ندرة الغذاء، بل الدُّولة بين الأغنياء. إذ "إن وهم الندرة هو نتاج للتفاوت الحاد في السيطرة على موارد انتاج الغذاء، مما يعوق تطورها ويشوه استخدامها"، "فرغم أن أغلبية سكان بلد من البلدان قد تكون بحاجة ماسة إلى الغذاء، فإنهم ما داموا لا يملكون من النقود ما يكفي لجعل هذه الحاجة محسوسة في السوق، فإن الموارد الزراعية ستتحول إلى خدمة أولئك الذين يمكنهم أن يدفعوا. أي الطبقات العليا المحلية والأسواق الخارجية التي تدفع ثمنا مرتفعا. ومن ثم تتسع المحاصيل الترفية، بينما يجري اهمال المحاصيل الغذائية."

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

وقد "أظهرت دراسة عن ٨٣ بلدا، أن ما يزيد قليلا عن ٣٪ من كل ملاك الأرض يسيطرون على نحو ٧٩٪ من كل الأرض المزروعة. ولكن:

١. هؤلاء الملاك الكبار هم الأقل إنتاجية... فالأرض التي تحتكرها قلة تعاني حتما من قلة الاستخدام.

٢. الثروة الناتجة لا يعاد استثمارها في التنمية الريفية، بل إنها تمتص في استهلاك ترفي أو تستثمر في صناعات تناسب أذواق الميسورين الحضريين أو الأجانب.

٣. الملاك الأكبر وبالتالي الأقوى نفوذا يحتكرون الانتفاع من خدمات الارشاد الزراعي والأسواق."[١]

"والشيء الذي يصدم أكثر من تنشيط محاصيل التصدير في وجه إنتاج غذائي متناقص هو حقيقة أن كل دولة في الساحل الإفريقي أنتجت فعلا ما يكفي من الغلال لإطعام كل سكانها حتى خلال أسوأ سنوات الجفاف"[٢].

هذا المثال البشع من بنجلاديش:

"في وقت الحصاد، حين تبلغ الأسعار أدنى حد لها، يضطر الكثيرون لبيع كمية كبيرة مما ينتجونه بحيث لا يعودون يملكون ما يكفي لسد احتياجاتهم حتى الحصاد التالي، وهم مضطرون لعمل ذلك حتى يسددوا ما يدينون به -بربا كبير- للمرابين التجار. الذين احتاج المزارعون إلى اقتراض الغذاء منهم بأسعار أعلى بكثير قبل الحصاد.

والكثيرون من الواقعين في شرك هذه الحلقة المفرغة هم مزارعون مستأجرون، عليهم أن يدفعوا ثمن التكاليف الزراعية ثم يعطوا ما يزيد على نصف حصادهم للمالك. ولا عجب إذاً أن صار العديد من الملاك مرابين تجارا. يخزنون الغلال

(١) وهم الندرة، فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز، ترجمة أحمد حسان، طبعة عالم المعرفة، صفحات ٢٠-٢١.

(٢) وهم الندرة، فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز، ترجمة أحمد حسان، طبعة عالم المعرفة، ص ١١٢.

ويتسببون في الندرة. والأجراء المعدمون، المعتمدون على أجور ضئيلة عرضة للإيذاء بوجه خاص. وبالتحديد حين تحرمهم الفيضانات أو الجفاف من العمل تماما. حيث تقفز أسعار الغذاء نتيجة نشاط من يخزنون بنسبة ما بين ٢٠٠-٥٠٠٪.

وبهذا فلا يكون مدهشا أن تعلم أنه بينما كان عديدون يموتون جوعا بعد فيضانات ١٩٧٤، كدس من يخزنون الغلال ما يقدّر بنحو ٤ ملايين طن من الأرز، لأن الأغلبية الساحقة كانت أفقر من أن تشتريه."[١]

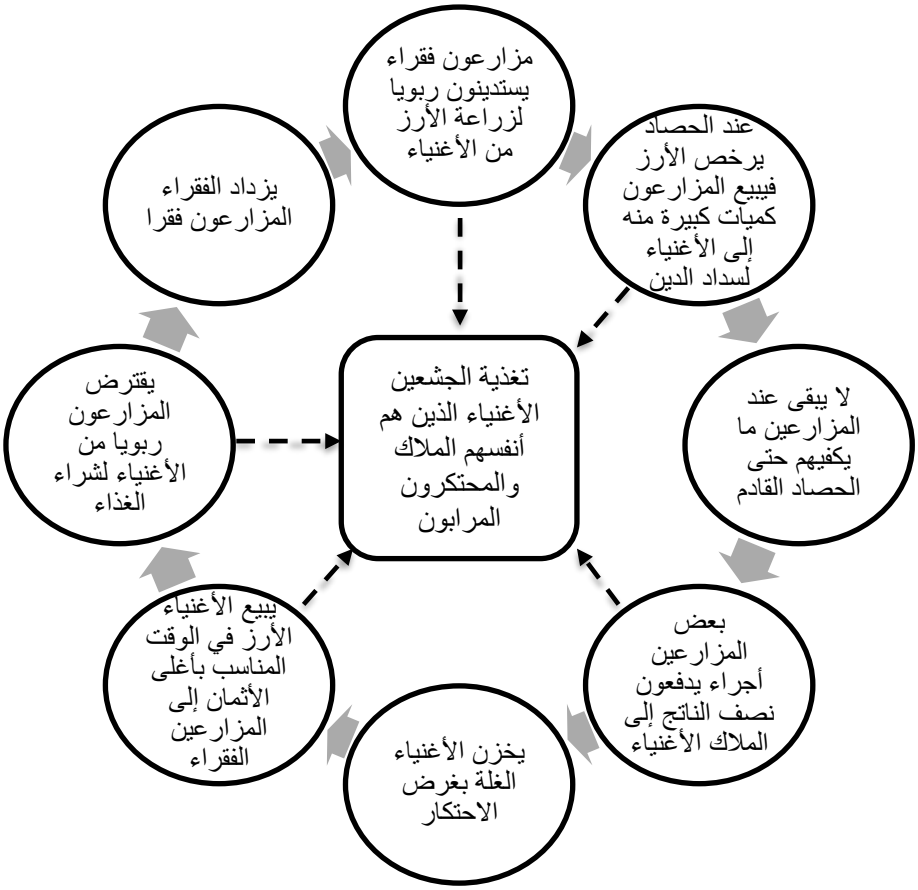

(حلقة الربا والاحتكار البشعة)

(١) وهم الندرة، فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز، ترجمة أحمد حسان، طبعة عالم المعرفة، ص ٣٦.

لقد منع الشرع حدوث الحلقة السابقة بمجموعة اجراءات من شأنها أن تمنع دولة المال بين الأغنياء:

١. منْعُ الاحتكار.
٢. منع الربا.
٣. فرض الزكاة.
٤. منع الكنز.
٥. توزيع الميراث. وهو منع لاستمرار تركز الأموال عند واحد.
٦. توزيع الفيء للضعفاء.
٧. ملكية الدولة للموارد الطبيعية. لأن احتكارها للمصلحة الخاصة من أسباب اختلال توزيع الثروة.

وبهذا فإنه يتبين لك أن معيقات التساخر كلها على حقيقتها ضرر. وإن بدا لبعض الناس أن فيها مصلحة، فإنها مصلحة وهميّة. قال ابن عاشور: (وهي التي يُتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر. إما بخفاء ضره، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد)[1]. وهذا النوع من المصالح لا تقره الشريعة بل تلغيه. ويعبر عنه في علم مقاصد الشريعة بالمصلحة الملغاة، أي غير المعترف بها في الشريعة. فالشريعة كاشفة لهذا النوع من المصالح المتوهمة.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار السلام، ص ٩٧.

الفصل الثالث: التحليل الاقتصادي لأثر الزكاة على المعيشة

أثر الزكاة على المعيشة.

الزكاة واجب شرعي. قال تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاة] (١). وهي واجب الحاكم يأخذها جبرا. قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ] (٢). والمقصود بالصلاة عليهم الدعاء لهم. أي للمأخوذة منهم. فإنه سكن لألم الأخذ بالجبر. ولأخذ الزكاة ضابطان: الأول: أن لا تؤخذ إلا من الغني. والثاني: أن لا تؤخذ إلا مما زاد عن الحاجة.

فأما الضابط الأول فيقاس بالنصاب. وهو قيمة عشرين دينارا ذهبيا. كما جاءت بذلك السنة. والدينار أربعة جرامات وربع. أي أن العشرين دينارا تعادل ٨٥ جراما ذهبا. فلا تؤخذ الزكاة إلا ممن امتلك هذا القدر.

وأما الضابط الثاني: فيقاس بحولان الحول. كما نصت على ذلك السنة أيضا. فإن المال إن كان بالغا النصاب ولا تحتسب في ذلك قيمة ما هو للاستعمال، وحال عليه حول كامل، أي مرت سنة كاملة دون أن ينقص، دل ذلك على زيادته عن الحاجة. إذ ربما كان المال كثيرا بالغا النصاب. لكنه ليس زائدا عن حاجة صاحبه. إذ ربما كان له عيال كثير. أو حاجة لتطبيب مكلف. أو سكن غال. إلخ. ولو أُخِذ في مدة أقل من الحول لما تمكن صاحبه من تثميره. إذاً فاعتبار الحول له سببان:

١. معرفة أن المال زائد عن الحاجة.
٢. التمكن من تنمية المال وتثميره.

---

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

وأما زكاة الزروع فهي تُؤَدَّى عند الحصاد ولا حاجة فيها إلى حولان الحول بعد الحصاد إذ لا نماء يرتجى من وراء ذلك. قال تعالى: [وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] (١). وهي طعام والحاجة فيه كفاية العام، وهو النصاب المقدّر في السُّنة بخمسة أوسق. إذ الوسق ٦٠ صاعا، والصاع ٤ أمداد، فخمسة أوسق فيها ١٢٠٠ مدّ. والمدّ طعام المسكين (عند الإمام مالك). فطعام العام إذا:

٣ أمداد (وجبات) في اليوم × ٣٦٤ يوما في السنة الزراعية = ١٠٩٢ مداً.

فتزيد الخمسة أوسق عن هذا ١٠٪، والزكاة فيما سقته السماء ١٠٪. فالزكاة إذاً تخرج مما زاد عن كفاية العام وليست من نفسه. وأما فيما سقته النواضح فإن الزكاة نصف العشر مراعاة لزيادة تكلفة السقاية.

ونصاب زكاة المال مقدر على أنه طعام عام قابل بتقدير مُدَّيْن (وجبتين) في اليوم. وقيمة المد ربع درهم. فطعام العام قريب من ١٩ دينارا. ويبقى فضل تخرج الزكاة منه مع احتياط قليل في طعام العام بدينار. فهذا عشرون دينارا هي قيمة النصاب. ولعل تقدير زكاة المال جعل وجبتين في اليوم لأنه احتياط لمكتسب يكتسب غيره أثناء العام. وأما المزارع فلا طعام له إلا ما زرع.

وكذا زكاة الإبل فإن الجمل طعام مائة إنسان. كما يظهر من تقدير النبي النبي صلى الله عليه وسلم إياه يوم بدر. أي أن الجمل طعام مائة يوم للواحد. فطعام السنة أربعة جمال، وجمل احتياط. فهذا خمسة جمال هي نصاب الزكاة. ومثله زكاة المعز، فإن الشاة الواحدة طعام لعشرة، أو طعام واحد لعشرة أيام. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (البعير بعشر من الغنم) (٢)، فطعام العام ٣٧ شاة، وواحدة تؤخذ زكاة، وتبقى اثنتان احتياطا لصاحبها.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٢) تفسير الموطأ، أبو عبد الملك مروان بن علي البوني، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص٧٦٠. ورواه النسائي وأحمد.

ومما سبق بيانه مفرقا في الأبواب والفصول يمكن أن نلخص بعض فائدة الزكاة في ما يلي:

١. صندوق ضمان اجتماعي: يشارك الكل بـ ٢,٥٪ ويضمن الإعانة إذا افتقر والسداد إذا غرم. إلى آخر البنود الثمانية لمصارفها.

٢. تمنع الكنز. لأنها تأكل المال إذا لم يستثمر. فهي:

أ. توجه المال نحو الاستثمار. بدلا من التجميد.

ب. توفر فرص العمل. إذ الاستثمار الجديد مستلزم لطلب عمالة جديدة.

ج. تضمن عدم الانكماش بنقص العملة. إذ تعيد العملة إلى السوق.

د. تمنع عرقلة قانون تنامي الإنتاج.

٣. تمنع من انحراف "هيكل الطلب" وتضمن أن لا ينحرف الإنتاج في اتجاه السلع الترفية على حساب الأساسية (المأكل والملبس والمسكن). وذلك بتوفير القدرة الشرائية للفقراء وهم أكثر الطالبين للسلع الأساسية.

٤. تضمن عدم الركود. إذ يقوى الطلب بطريقين: الأول، امتلاك الفقراء القدرة الشرائية وهو ما يقوي الطلب الاستهلاكي. والثاني، ميل الأغنياء إلى طلب مدخلات الإنتاج. لأن الزكاة تأكل المال إن لم يستثمر.

٥. تساهم في زيادة ثروة الأمة: وذلك بأنها تنقل قدرا من مدخرات الأغنياء المخصصة للإنفاق على الرفاهية ووسائل المتعة إلى الفقراء الذين يُعطَوْن منها ما يمكّنهم من الإنتاج لإخراجهم من دائرة الفقر. وهي بهذا توجه قدرا أكبر من مدخرات المجتمع إلى زيادة الإنتاج.

وبالفائدة الأولى تكون الزكاة قد دخلت في دعم المقصد الأول من مقاصد التساخر، وهو استفادة الجميع من تداول السلع والمنافع. وبالثانية تدخل في المقصدين الثاني والثالث وهما التمتع بأكبر قدر من السلع والمنافع، والاستفادة

القصوى من الموارد. وذلك أن الكنز يعيق العمل لإنتاج السلع والمنافع بالصورة المثلى. وهو وجه آخر لعدم الاستغلال الأمثل للموارد. وأما الفائدة الثالثة فهي داخلة في المقصد الأول أيضا. وتدعم الفائدتان الرابعة والخامسة مقاصد التساخر الثلاث.

وبهذا نفهم قوله تعالى: [يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ] (١) وذلك أن الربا مفض كما فصلناه إلى محق الثروة، وإن كان ظاهره الزيادة. إذ به تتعطل الأعمال وهو ما يفضي إلى إفساد مصادر دخل الأغنياء. كما أنه مفض إلى الغلاء وهو تقليل للقيمة الشرائية لما بأيديهم من الأموال. أي أنها تكون قد نقصت بدل أن تزيد. هذا بالنسبة للأغنياء. أما الفقراء فإنه يعطل فرصتهم في العمل وينشر العطالة. وأما المجتمع فهو مفسد لتساخره بالجملة كما بيناه. فهذا هو المحق. أي أن الربا ينقص الثروة على الحقيقة ولا يزيدها، ثروة صاحبه، وثروة الأمة.

وأما الصدقات فإنها تربي المال. أي تزيده على الحقيقة وإن كان ظاهرها النقصان. وذلك أنها تزيد مصادر الدخل بزيادة الاستثمارات ومنع الركود والانكماش. وتزيد قيمة الثروة بتسببها بالرخص لرواج الأعمال والصنائع. وذلك أن القيمة الشرائية لما بأيدي الناس من العملة ترتفع. وهي زيادة في ثروة المزكين وغيرهم. فهي بالنسبة للأغنياء: تزيد قيمة ما بأيديهم من الأموال. وتزيد دخلهم. وبالنسبة للفقراء: تُعطَى لهم رحمة، وتوفر لهم العمل، وترفع الأجور، وذلك لرواج الصنائع المستلزمة طلب العمال كما بيناه. وبالنسبة إلى المجتمع (أي الأغنياء والفقراء جميعا): تمنع المجاعات أي تضمن توفر السلع الأساسية - المأكل والملبس والمسكن- بعدم انحراف هيكل الطلب، وتضمن الاستغلال

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

الأمثل للموارد. ولعمري هذه هي الزيادة وإن كان ظاهر الأمر النقصان. فإن تحصيل هذه المصالح كان حريا أن يستهلك أضعاف مبلغ الزكاة.

وصدق الله تعالى إذ يقول: [وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] (١).

وبما أن المال المزكى -وهو البالغ للنصاب الحائل عليه الحول- مبلغ محترم زائد عن الحاجة، إذ لم يستهلك منه شيء طوال العام. فإنه يمكن اعتباره معدّا للاستثمار. لأنه إن لم يستثمر أكلته الزكاة. ويمكن الاصطلاح عليه بالمال المدّخر.

وبما أن قيمة الزكاة معلومة وهي ٢.٥٪ (٢)، فإنه يمكن معرفة القيمة الإجمالية لجميع مدخرات الأفراد المعدة للاستثمار واستثماراتهم بالمعادلة التالية:

القيمة الإجمالية للمدخرات المعدة للاستثمار+ قيمة الأموال المستثمرة حاليا = ٤٠ × اجمالي قيمة الزكاة (طرف ديوان الزكاة).

مقارنة بين الزكاة والمكس

أليست الزكاة مكسا؟ أي ضريبة. ألا تخدم الضرائب نفس أهداف الزكاة الشرعية؟

والجواب: لا.

١. لأن الزكاة تُعْطى مباشرة للمحتاجين في أيديهم. وهذا لا يوجد في أي نظام ضريبي. وقد ذكرنا شيئا من فوائده. فهو إضافةً إلى معنى الرحمة وسد الحاجة،

(١) سورة الروم، الآية ٣٩.

(٢) هذه النسبة محفوظة في زكاة الماشية، إذ هي في ٤٠ من الإبل بنت لبون (عمرها سنتان)، وفي ٤٠ من البقر حُقَّة (عمرها سنتان) وفي أربعين شاة شاة. وورد أيضا أن زكاة خمسة من الإبل شاة، وبمقارنة القيمة بينهما في العهد النبوي نجد أيضا أن النسبة محفوظة.

يمنع انحراف هيكل الطلب، ويمنع الركود. بعكس الضرائب التي تؤدي إلى ضَعف القدرة الشرائية للفقراء مما يفاقم إنحراف هيكل الطلب.

٢. ولأن الزكاة تؤخذ مما يفيض عن حاجة الغني. بينما الضرائب لا تفرق بين الغني والفقير. أو لا تفرق بين المحتاج وغيره. وإنما غاية نظام الضريبة أن يُبنى إما على أخذها من رأس المال. أو أخذها من الربح. من غير اعتناء بمدى حاجة صاحبها إلى ماله.

٣. ولأن الزكاة لا تتسبب بالغلاء. إذ مراحل الإنتاج ليس عليها زكاة. والأرباح ليس عليها زكاة، وإنما الزكاة على الثروة المتراكمة من الأرباح إن زادت عن الحاجة. وبالتالي هي ليست مؤثرة على تكاليف الإنتاج أو الحاجة. أي لا تؤثر على السعر ولا تتسبب في الغلاء. وبتعبير آخر: يرفع المنتِج سعره لأحد سببين، إما لأن الضريبة أثرت على تكلفة الإنتاج بأنها مفروضة على إحدى مراحله، أو لأن الضريبة أنقصت من ثروته بما أثر على حاجته. والزكاة لا تؤخذ من تكلفة الإنتاج، ولا تؤخذ في الثروة إلا مما زاد عن الحاجة، فلا يحتاج المنتِج لرفع سعر سلعته.

٤. ولئن كانت الزكاة على المال تخرجه من الاكتناز إلى الاستثمار، فإن الضريبة على الربح تدفع المال إلى الخروج من الاستثمار إلى الاكتناز.

٥. ولأن الضرائب تؤدي إلى الإخلال بتخصيص الموارد وتوزيع الأجور وفقا لقانون العرض والطلب الذي يزنها وفق حاجة المجتمع. لأن استخدام الدولة لها لا بد مؤثر على هذه الأشياء كما بيناه في موضعه. بعكس الزكاة التي تعمل على دعم آلية عمل قانون العرض والطلب.

٦. ولأن مقدار المال الذي يؤخذ كضريبة هو في الحقيقة تحويل لجزء من مال المجتمع من الذين يستخدمونه في الإنتاج إلى جهة لا تستخدمه في الإنتاج وهي

الدولة. بينما الزكاة تستخدم لتحويل قطاع غير منتِج من المجتمع إلى منتِج وهم الفقراء.

٧. والضرائب تستخدم للتلاعب بقيمة العملة. وهو تلاعب بثروات الناس وحقوقهم. كما بيناه في مكانه. وأما الزكاة فلا تتسبب في تغَيُّر قيمة العملة لأنها تعطى للمحتاجين مباشرة. أي أنها لا تؤثر على رواج النقود وبالتالي قيمتها.

٨. الضريبة قوة سياسية للحاكم -يمكن أن تستخدم بغير العدل أو في الابتزاز- مستمدة من التحكم في مصادرها ومصارفها. أما الزكاة فلا يتحكم أحد في مصادرها ومقاديرها ومصارفها.

الفصل الرابع: رعاية الشرع لبنية التساخر

كل ما سبق حياطة للتساخر من جانب الحماية، أي منع المفسدات والمعيقات. وأما من جانب الرعاية، فقد شرعت كثير من الأحكام المعينة على قيام التساخر على الوجه الأكمل. أو بتعبير آخر توفر البيئة الصالحة لقيام التساخر الكامل. ونقول "الكامل" لأن الناس يتساخرون ولا بد. ولكن المقصود هو قيامه على الصورة المثلى التي تحقق المقاصد التي أشرنا إليها على الوجه الأكمل. فنشرع الآن في بيان ما استبان لنا من ذلك إن شاء الله.

للتساخر مكونات أربعة لا بد منها لقيامه وهي:

الملك والعمل والموارد والتعاوض.

فإن الإنسان يحتاج إلى المِلك ليعاوضه وليستفيد من معاوضة عمله. فمن غير الملك لا معنى للعمل ولا المعاوضة. أي أنه لا تساخر. وأيضا فإن الملك دون عمل لا فائدة منه، إذ لا تساخر بلا عمل. فإن التساخر في النهاية هو الاستفادة من عمل الآخرين. والعمل لا يكون على غير شيء، بل هو استغلال لموارد معينة لإنتاج سلعة أو خدمة. فإذا عمل الناس وأنتجوا احتاجوا لتعاوض ثمرة جهودهم وأعمالهم. فيبدل هذا ثمرة جهده بجهد ذاك أو سلعته.

مكونات التساخر أربعة: المِلك والعمل والموارد والتعاوض.

وقد رعت الشريعة كُلّاً بحفظ وتنظيم يضمن انسياب التساخر في أكمل صوره. وفيما يلي بيان ذلك بشيء من الاختصار:

المِلْك

المِلْك، هو الدافع للعمل والإنتاج المتزايد. وإذا شعر الإنسان أنه لن يملك أو أنه سينتهب فقدَ الدافع للعمل والحماس لزيادة الإنتاج. ولهذا حفظ الشرع الملك. ففي القرآن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل. وفي السنة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)[١]. وورد عنه أيضا: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ فقال: وإن قضيبا من أراك)[٢]. وورد: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٣]. وورد: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[٤].

وقد اعتنت الشريعة بأن تكون علاقات الملكية واضحة لا لبس فيها. حتى لا تضيع جهود الناس وقيمة أعمالهم بالباطل. وذلك من جهات:

١. طرق الحصول عليها وانتقالها.

٢. حفظها ومنع التعدي عليها.

فأما طرق الحصول عليها وانتقالها فهي: الإرث، والوصية، والهبة، والصداق، والغنيمة، والفيء، والصدقة، والمعاوضة، ومنحة الحاكم. وكل واحدة من هذه الطرق فصلت في الشرع تفصيلا لا مجال فيه لتنازع. ولسنا نطيل بذكر أحكام كل منها، وإنما مكان هذا كتب الفقه، فمن أرادها فليراجعها.

---

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦م، ج٣، ص٢٦، حديث رقم (٢٥٢٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل بالرقم (١٤٥٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج١، كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٣٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج٤، كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٦٤).

(٤) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج١، كتاب الحج، حديث رقم (١٦٥٢).

وأما اعتناء الشريعة بحفظ الملكية ومنع التعدي عليها فهو كائن بـ:

أ. **منع التعدي عليها**. ب. **توثيقها**.

فأما منع التعدي عليها فبمنع السرقة والغصب والإكراه وترتيب ما يلزم لضمان الحقوق في كل حالة. فأما السرقة فقد قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] (١) وفصلت السنة في مقدار المال المقطوع فيه وهو النصاب؛ أي ربع دينار ذهبي. والدينار أربعة جرامات وربع من الذهب. وفصلت أيضا الأخذ الذي يعد سرقة من الذي لا يعد. من حيث الحرز، والاختلاس وشبهة التملك وغيرها من الشروط.

وأما الغصب والإكراه، فقد مُنِع المكس والحرابة. وجعلت عقوبة الحرابة بين القتل والقطع من خلاف والنفي. على حسب مقدار الجريمة وذلك إلى تقدير الإمام (الحاكم). قال تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] (٢).

وأما التوثيق فقد فصلت الشريعة كيفية توثيق الملكية في جميع أنواع انتقالها.

- **إجراءات توثيق الدّيْن والمبايعات:**

[يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى:

١. فاكتبوه.
٢. وليكتب بينكم كاتب بالعدل.
٣. ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب.
٤. وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

٥. فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلّ هو فليملل وليه بالعدل.

٦. واستشهدوا شهيدين من رجالكم.

٧. فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.

٨. ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا.

٩. ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله.

ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى أن لا ترتابوا.

إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم:

١. فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها.

٢. وأشهدوا إذا تبايعتم.

٣. ولا يضارّ كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم.

واتقوا الله، ويعلّمكم الله، والله بكل شيء عليم.

١. وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة.

٢. فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته، وليتق الله ربه.

٣. ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه.

والله بما تعملون عليم] [(١)].

وقد أمر تعالى بإشهاد رجل وامرأتين عند فقد الرجلين، لأن المرأة بطبعها غير مشغولة بكسب الأموال وحفظها، ولهذا فهي مَظَنَّة النسيان في الأموال. فأمر تعالى بإشهاد امرأتين عند الاستشهاد. وأما عند الأداء أمام القاضي فتكفي واحدة

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٨٢-٢٨٣.

إن ثبت للقاضي أنها ضابطة. والدليل عليه قوله تعالى: [أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ]. أي: فإن لم تضلّ الأولى فلا حاجة إلى الأخرى.[1]

- **إجراءات توثيق الوصية:**

[يا أيها الذين آمنوا شهادة بينِكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية:

١. اثنان ذوا عدل منكم.

٢. أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت.

٣. تحبسونهما من بعد الصلاة،

٤. فيقسمان بالله إن ارتبتم: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله. إنّا إذاً لمن الآثمين.

فإن عُثِرَ على أنهما استحقا إثما:

١. فآخران يقومان مقامهما من الذين استَحقَّ عليهم الأوليان،

٢. فيقسمان بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وما اعتدينا، إنا إذاً لمن الظالمين.

ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، أو يخافوا أن تُرَدَّ أيْمانٌ بعد أَيْمانهم. واتقوا الله واسمعوا. والله لا يهدي القوم الفاسقين][2].

- **ضبط إجراءات مال اليتيم:**

[وآتوا اليتامى أموالهم:

١. ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب.

٢. ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم.

[إنه كان حوبا كبيرا][3].

[ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما:

---

(١) الترابي، حسن عبد الله، التفسير التوحيدي، بيروت: دار الساقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ج١ ص٢١٢..

(٢) سورة المائدة، الآيات ١٠٦-١٠٨.

(٣) سورة النساء، الآية ٢.

١. وارزقوهم فيها.
٢. واكسوهم.
٣. وقولوا لهم قولا معروفا.

وابتلوا اليتامى حتى:

١. إذا بلغوا النكاح..
٢. فإن آنستم منهم رشدا..
٣. فادفعوا إليهم أموالهم.
٤. ولا تأكلوها إسرافا وبِدارا أن يكبَروا.
٥. ومن كان غنيا فليستعفف.
٦. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف.
٧. فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيبا] [(١)].

وكذا فصلت الشريعة تفصيلا دقيقا انتقال المال بين الزوجين عند الزواج وأثناءه وعند الطلاق وبعده والحقوق المالية للأطفال والمرضعات والمتوفى عنهن أزواجهن. وكذا الميراث: ضبطت اجراءاته ابتداء من مجلس قسمته وتفصيل أنصبته. ولكنّا لا نطيل بذكر تفصيل كل هذا، فإنما قصدنا الإشارة إلى اعتناء الشريعة بضبط وتوثيق انتقال الأموال، قطعا للنزاع، وحسما للحقوق، بما يحفظ المِلك الذي عليه قوام التساخر من الارتباك والتضييع. ومن أراد تفصيل هذا وجده في كتب الفقه والتفسير.

أسس توزيع الثروة:

أسس توزيع الثروة في الشرع ثلاثة هي:[(٢)]

(١) سورة النساء، الآيات ٥-٦.

(٢) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٦٤.

١. حقوق الملك.

٢. العمل.

٣. الحاجة.

فأما الأولان فظاهران. وأما مراعاة الحاجة فتظهر في اعتبار النصاب والحول في الزكاة، وفي أصناف المستحقين لها، وفي طريقة تقسيم الميراث، وفي مصارف الفيء والخمس.

إزالة شبهة متعلقة بحرمة التعدي على الملك:

قد قال تعالى: [إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً] (١) أي كائنا يخلف بعضه بعضا. وقد أخطأ بعضهم في فهم معنى الاستخلاف. فظن أنه خلافة عن الله. والحق أن الله تعالى لا يغيب ليُخلَف. وإنما يَخلُف الناس بعضهم بعضا. كما قال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ] (٢). أي يخلف بعضكم بعضا عليها. وقال: [وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ] (٣). وقال: [إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ] (٤). وقال: [ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ] (٥). وأما قوله تعالى: [وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ] (٦) فمعناه أن الناس يخلف بعضهم بعضا على المال. أي المال باق والناس يخلفون بعضهم عليه. كما ورد في الحديث: (يقول العبد مالي

(١) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٦٩.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٣٣.

(٥) سورة يونس، الآية ١٤.

(٦) سورة الحديد، الآية ٧.

مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى. وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس) [١].

ثم إن كثيرا ممن جانب الصواب في فهم هذا؛ فهم من مثل قوله تعالى في شأن الإماء: [وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّـهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [٢]. أن الاستخلاف إنما هو نيابة عن الله، وأن الدولة نائبة عن الله تعالى في الولاية على الأموال الخاصة. وهذا لعمري خطأ عظيم. استحلوا به المكوس والتعدي على أموال الرعية. وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحرمتها في حجة الوداع: (ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد!) [٣].

وإنما يصح معنى العبارة: (المال مال الله، والناس مستخلفون فيه) بأن حقيقة الأمر أن المال لله الذي رزقه ومَنَّ به. وأن الناس يتخالفون فيه. وهذا أدعى للانفاق بدل الإمساك. لأنك ذاهب وتاركه لمن بعدك. فلا تنتفع بشيء منه على الحقيقة إلا ما أكلت فأفنيت. أو تصدقت فأبقيت لنفسك أجره يوم الدين. وبأن تَصرُّف الإنسان في المال مُقيَّد بما شرع صاحب المال الأصلي الذي منَّ به ورزقه، لا كما قال قارون: [إنما أوتيته على علم عندي] لما قال له الناس: [وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا بتغ الفساد في الأرض] [٤]. وهو طبع في الإنسان أصيل، أن يدعو الله بطلب النعم لما يعلم أنه الرازق المالك الأصلي لها. فإذا أنعم الله عليه، أنكر فضل الله هربا من أداء شكرها وزكاتها. قال تعالى: [فَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج٤، كتاب الزهد والرقائق، الحديث رقم (٢٩٥٩).
(٢) سورة النور، الآية ٣٣.
(٣) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج١، كتاب الحج، حديث رقم (١٦٥٢).
(٤) سورة القصص، الآيات ٧٦-٧٨.

خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ!] [1]. فهذا معنى العبارة. وليس فيها نيابة عن الله تعالى.

العمل

العمل أساس التساخر، إذ لو لم يعمل الناس لم تستقم المعيشة، ولم يكن أساس للتعاوض. وقد رعته الشريعة من حيث:

١. **الحث عليه.**
٢. **تحديد أنواع العمل المقبولة.**
٣. **ضمان حقوق العامل.**
٤. **تنظيم وضبط الاستثمار.**
٥. **معالجة البطالة.**

فأما الحث على العمل: فقد قال تعالى: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّـهِ] [2]. وفي السنّة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه، ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) [3]. وورد: (ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) [4]. كما

(١) سورة الزمر، الآية ٤٩.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج٢، كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٠٤٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، محمد بن اسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول ١٩٧٩م، ج٣ ص٩.

حث الشرع على الجودة والإتقان في أداء العمل. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[١].

وقد قيل: "إن النجاح الاقتصادي لأمة من الأمم لا يعتمد على الموارد الطبيعية الغنية بقدر ما يعتمد على الكفاءة في حفز شعبها وفي استخدام عمله."[٢]

وأما تحديد أنواع العمل المقبولة:

فإن الشرع حدَّ أن لا يكون العمل من معيقات التساخر مثل: أكل أموال الناس بالباطل، والربا، والمكس، والميسر. حيث "تقتضي المنافسة الإسلامية الامتناع عن الكثير من البيوع التي تنطوي على طبيعة احتكارية أو تحايلية على السعر السائد في السوق، ولا تمت بصلة للكفاءة الإنتاجية"[٣]. وأن لا يكون من مفسدات صحة البدن مثل: المخدرات والمسكرات وجميع أنواع المضرات. وأن لا يكون من مفسدات الأخلاق مثل: الرشا، وترويج المنكرات. وهذا أصل عظيم. فإن إهمال هذه المعاني اسقاط للاعتبار بمهالك الأمم. قال رجاء جارودي: (بالنسبة للإنتاج، فإن زراعة الكوكايين تجزئ أكثر بعشرة أضعاف من زراعة الكاكاو أو البُن بالنسبة للفلاح البوليفي، ولا تسمح هاتان الزراعتان إلّا بالكفاف، كما لا تُمكّنان الدولة من سداد ديونها المؤجلة لصندوق النقد الدولي. لقد أصبحت المخدرات بخور الكنيسة للديانة الجديدة: عبادة السوق)[٤].

---

(١) مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ٤/٩٨.

(٢) وهم الندرة، فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٨٢.

(٤) أمريكا طليعة الإنحطاط، روجيه جارودي، تعريب عمرو زهير، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٤٢.

وأما ضمان حقوق العامل:

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أعط الأجير أجره قبل يجف عرقه)[1]. والضابط للأجر العادل هو ميزان قيمة العمل المتفرع عن قانون العرض والطلب. وأما حد الكفاية للعامل فإنما تَضْمنُه في الشرع الزكاة. وهي لا تفسد ميزان قيمة العمل. ولا اتزان هيكل الإنتاج. بخلاف فرض حد أدنى للأجور مِن قِبَل الدولة. حيث إنه يؤثر على تكلفة الصنائع. فيضعف ربح بعضها ويتعطل بعضها. وهو ما يفضي إلى اختلال هيكل الإنتاج وفق حاجة المجتمع، والعطالة في آن. فبطل المقصود من فرضه.

وأما تنظيم وضبط الاستثمار:

فقد حد الشرع طرق تنظيم وضبط الاستثمار بما لا يضر بالتساخر ولا بالمستثمرين. وضبط أنواع الشراكات الإستثمارية بحيث لا يقع الظلم أو الحيف على أحد الشركاء. وذلك أن الشركات أنواع، أهمها:

١. المشاركة: وهي أن يشترك الشركاء في رأس المال ويتقاسمون الأرباح.

٢. المضاربة أو القراض: وهو أن يشارك بعضهم بالمال وبعضهم بالعمل، والربح بينهم.

٣. المزارعة: وهي أن يشارك بعض الشركاء بالأرض، ويشارك بعضهم بالعمل عليها، والغلة بينهم.

٤. المساقاة: وهي أن يعمل إنسان في شجر آخر، بالسقاية والتعهد، والغلة بينهما.

ومن القواعد الشرعية التي تحكم عدالة الاستثمار ما يلي:

- **الغنم بالغرم:**

(١) رواه ابن ماجة في مسنده، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م، ج٢، كتاب الرهون، حديث رقم (٢٤٤٣).

وهو أن الشركاء ما داموا يغنمون أي يربحون معا فينبغي أن يخسروا معا. وإلا كانت المعاملة داخلة في الربا. فإن كانت المعاملة مضاربة خسر صاحب المال من رأس ماله، وخسر العامل جهده. وهذا يعني "أن العامل في المال لا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير. وأنه لا يتحمل الخسارة إذا وقعت. وإنما تكون من رأس المال. ويتحمّل العامل ما قدمه من عمل. وهذه الأحكام الخاصة بالضمان، تقدم حافزا قويا للعامل أن يتقبل هذا النوع من النشاط ويعمل على ترسيخ المبادرة الفردية."(١)

ومن شأن هذه القاعدة أن توجه أصحاب رأس المال إلى تمويل أفضل المشروعات لأن صاحب رأس المال يخسر مع العامل إن خسر، ولا يهمه في ذلك إن كان العامل في المال غنيا أم فقيرا. بخلاف الربا الذي يوجه صاحب رأس المال إلى التركيز على تمويل الأغنياء دون الفقراء لأنه يريد أن يضمن قدرة العامل في المال على إعادة رأس المال مع الربا، فيركز على إقراض الأغنياء الذين يقدرون على رد الدين إن خسر المشروع، ولا يهمه المشروع في ذاته فاشلا كان أم رابحا. (٢)

ومعنى هذا أن حجم الاستثمار المتاح لطالب التمويل مرتبط بمقدار ثروته إن طلب التمويل بالربا. لأنه مُطالب برهن يضمن للمرابين سداد رأس المال، والرهن جزء من ثروة طالب التمويل، إذاً فرأس المال لا يكون أكبر من ثروته. وأما في الشرع فإن حجم الاستثمار المتاح لطالب التمويل مرتبط بجودة دراسة الجدوى للمشروع، ولا علاقة له بثروة طالب التمويل. لأن صاحب رأس المال– الذي يدفعه شراكة – تهمه الأرباح ولا شأن له بثروة طالب التمويل.

(١) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) نظم التوزيع الإسلامية، محمد أنس الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٤م، ص٣-٥٧.

- **الخراج بالضمان:**

وهو أنه إن ظهر للمشتري عيب كبير يؤثر على قيمة السلعة بعد أن استفاد منها في الانتاج فإنه يردها إلى البائع ولا يرد معها ما أنتجه من مال باستخدامها، وذلك أن خراجها في الفترة التي كانت عند المشتري يقابل ضمان المشتري لقيمتها إذا تلفت تحت يده. وقد روي: (أن رجلا اشترى عبدا فاستغله. ثم وجد به عيبا فرده. فقال: يا رسول الله! إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان)[1]. والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الرد مع القيمة الواردة في حديث المصرّاة، هو أن الخراج بالضمان يكون عند استغلال السلعة في الانتاج من مصادر أخرى، كمثال العبد. وأما قاعدة المصراة فتكون عند الإنتاج من أصل السلعة كمثال اللبن من البهيمة المصرّاة.

وأما معالجة العطالة:

فإن العاطلين طاقات مهدرة، كان مكانها العمل بما يزيد الإنتاج ويخدم التساخر. فهم عالة على المجتمع، مستهلكون لثروته بدل المشاركة في نموّها. وهم نوعان:

١. عاطلون بسبب العاهات.

٢. عاطلون بسبب نقص التمويل أو قلة الطلب على العمل.

فأما النوع الأول، فإن لم يكن من أصحاب المال فهو مستحق للزكاة والصدقات في الشرع. فإذا مَلَك مِن ذلك ما يشتري به حاجته، نَفَعَ ذلك الطلب. وهو آيل إلى توسع الناس في الصنائع والأعمال، والطلب على العمال. وخدمة التساخر.

وأما النوع الثاني، فإنه يُموَّل بالقرض الحسن، أو بالمشاركة، أو بالزكاة إن دخل في دائرة مستحقيها، فيجد بذلك رأس المال. أو يُطلب عمله مشاركة بالمزارعة، أو المساقاة، أو المضاربة أي القراض. وبهذا تروج الصنائع والأعمال.

---

(١) رواه ابن ماجة في مسنده، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م، ج٢، كتاب التجارات، حديث رقم (٢٢٤٣).

ويعظم التساخر. ويجد غيره من العاطلين فرص عمل بتوسع الطلب على العمال، بسبب دخول مصانع ورواج أعمال جديدة أنشأها العاطلون. وبسبب زيادة الطلب الناشئ عن تمكن النوع الثاني من العاطلين من شراء حاجاته كما تمكّن النوع الأول. فزيادة الطلب وتوفر التمويل يُدخل العاطلين في دائرة العمل والتساخر بعد أن كانوا عاطلين.

وما ذكرناه مستلزم أن أصحاب الأموال المدّخرة يطلبون العاطلين لتوظيفهم في تنمية أموالهم، بالمشاركة أو الاستئجار. أي أن الفقراء يستفيدون من ثروات الأغنياء، ويتحرك المال الزائد عن الحاجة في خدمة التساخر وتوظيف العاطلين الفقراء الذين كانوا خارج دائرة العمل، وبالتالي التساخر. فينتفع المجتمع بجهدهم بعد أن كان عاطلا.

وعكس هذا تفعله البنوك. فإنها تأخذ أموال الفقراء بإغراء بالربا القليل، وتعطيها الأغنياء لأجل تحصيل ربا كثير منهم. لأن الفقراء غير قادرين على الاستدانة بالربا الكثير، لأنهم لا يدخلون في مشاريع كبيرة. وبهذا يتحرك مال الفقراء إلى الأغنياء، وتتفاقم العطالة، بدلا من تحرك المدّخرات الزائدة عن حاجة الأغنياء إلى الفقراء بما يعالج العطالة. وسنعود إلى هذا عند حديثنا عن البنوك.

فهذا تقسيم للعطالة باعتبار السبب، وأما باعتبار التوقيت فهي نوعان أيضا:

١. الأولى: عطالة طبيعية، وهي مؤقتة وناشئة عن التأخير اللازم لانتقال العمّال أو رأس المال من إنتاج سلعة وصلت سقفها الأعلى من طلب المجتمع؛ أو قللت الآلات الاحتياج إليهما فيها؛ إلى العمل في إنتاج سلعة أخرى إما قديمة لم تبلغ الإنتاج الأقصى بعد، أو جديدة مخترعة – خدمة كانت أو سلعة – مفيدة للمجتمع.

وهذا النوع من العطالة لا يمكن إلغاؤه، لكنّ تكرُّر الزكاة كل عام، والصدقات أثناء العام، أمران يعجّلان بتحرك رؤوس الاموال ويقللان من الزمن المفقود في فترة الإنتقال، لنقصهما منه إن لم يُدرَك بالاستثمار.

ولعلّه يمكن اختراع سلع وخدمات جديدة مفيدة تساهم في تزايد راحة الإنسان بصورة تكاد تكون لا نهائية، وذلك بمعدّل يتناسب مع معدّل الاقتراب من التساخر الكامل، ويساعد على ذلك تنامي القدرة الشرائية المضطرد الذي ينشأ عن سلامة التساخر من المعيقات.

٢. والثانية: عطالة مصطنعة، وهي التي تنشأ نتيجة لتدخلات الدولة المفسدة لقوانين التساخر أو إهمالها في التصدي لمعيقات التساخر السبع. وهي دائمة لا تزول إلا بزوال المفسدات.

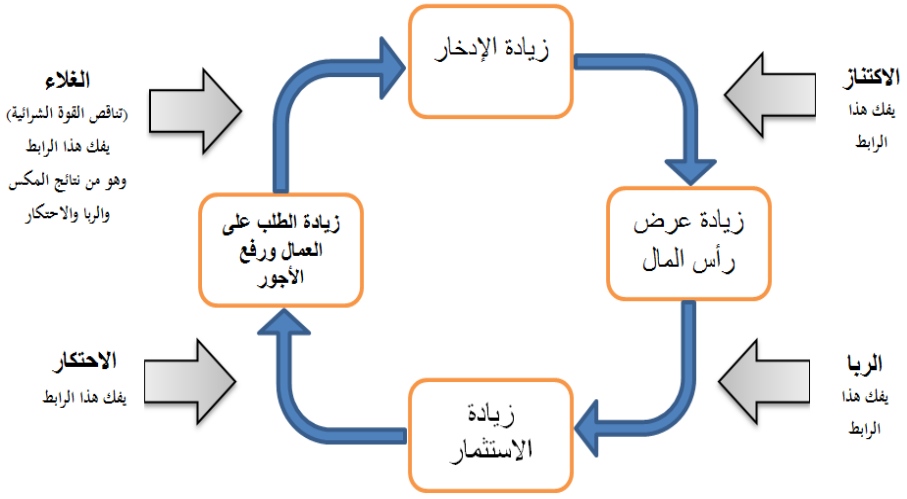

دائرة تنامي الطلب على العمال

الموارد

بيّن الله تعالى أن الموارد كافية لا نقص فيها، وأن القوت مقدّر يكفي جميع الخلق، فقال: [قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ] (١). وقال: [وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا] (٢).

وإنما يُتوهم النقص فيها بسبب سوء التوزيع الناشئ عن إفساد التساخر والإخلال بالموازين. وهذا فرع عن العصيان والفسوق عن أمر الله. فيظهر الفساد والمجاعات بما كسبت أيدي الناس. ولو أطاعوا لاستقامت معيشتهم وانتظم تساخرهم، واستفاد جميعهم من مقاصده الثلاث التي بيناها. قال تعالى: [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ] (٣). وقال في شأن أهل الكتاب: [وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم] (٤).

ويظهر بعض أثر العصيان في "حلقة الربا والإحتكار البشعة"، وفيما أشرنا إليه من حلول حرب الله ورسوله بمجتمع الربا، وفي معيقات التساخر عموما. وفي بقيّة هذا الكتاب مزيد بيان لأثر مفارقة التقوى وإقامة الكتاب على فساد المعيشة والعمران، وهدم نظام التساخر.

---

(١) سورة فصلت، الأيات ٩،١٠.

(٢) سورة هود، الآية ٦.

(٣) سورة الأعراف، الآيات ٩٦-٩٧.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦٦.

إذاً فإن توفّر الموارد -في الشرع- مرتبط بحسن توزيع استغلالها. وليس بوفرتها في الطبيعة. فإذا أقام الناس تساخرهم على القواعد الشرعية لم يصبهم عنت في شأن الموارد. وذلك "أن عملية تخصيص الموارد الانتاجية في الاقتصاد الاسلامي تهتدي بمؤشرات الأسعار والأرباح على ضوء القواعد الشرعية المجمع عليها."(١)

والموارد ثلاثة أنواع:

١. بشرية: وهي الطاقات البشرية -العملية والعلمية- القابلة للاستغلال في الإنتاج.

٢. مالية: وهي الأموال التي لا ينبغي أن تكون عاطلة عن الاستخدام في الإنتاج.

٣. مادية: كالأرض والمعدن والغابات والأنهار.

وقد رعى الشرع جميعها، ونظمها بما يضمن حسن جريان التساخر.

فأما الأولى: وهي الموارد البشرية، فقد حث الشرع على العمل. وذم التسوّل. وما ذلك إلا استغلال كامل للطاقة البشرية أن لا يهدر منها شيء. كما بيناه في مكانه آنفا.

وأما الثانية: وهي الأموال، فقد حث الشرع على الإعتناء بها ومنع إضاعتها والتعدي عليها. بل وجعلها العلماء المقصد الخامس من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. وقد نظّم الشرع التصرف فيها تنظيما دقيقا، وضمن أن يستفاد منها بأقصى ما يمكن كمورد لخدمة المجتمع. وسنعود إلى هذا بشيء من التفصيل لاحقا.

وأما الثالثة: وهي الموارد المادية، فقد نظمتها السنة تنظيما واسعا. واعتنت بها من حيث استغلالها وعدم اهدارها ومن حيث تنظيم مِلكِها.

(١) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٢.

فأما الإستغلال: فقد ورد في القرآن أن الموارد مسخرة للإنسان من أرض وبحر وأنعام. وأما السنة فقد ورد فيها: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[1]. و (من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليُزرعها أخاه)[2].

وأما عدم الإهدار: فقد ورد في القرآن: [وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ][3]. وورد: [وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا][4]. وفي السنة: (لا تسرف ولو كنت على نهر جار)[5].

وأما تنظيم مِلك الموارد: فقد نظمت السنة الملكية إلى عدة أنواع، فمنها الملك الكامل كأرض الزرع أو البناء. ومنها الإقطاع للإنتفاع كحمى النحل والرعي والمعدن. ومنها الملك العام كالماء والكلإ والنار. وسنعود إلى ذلك عند الحديث عن موارد الدولة.

إزالة شبهة:

زعم بعضهم أن موارد الغذاء تتزايد، بينما البشر يتضاعفون، ويترتب على هذا أن موارد الغذاء لن تكون كافية في المستقبل لاطعام البشر. ولذلك فيجب تقليل توالد السكان لأجل ندرة الموارد.

والحقيقة أنه وفق قانون العرض والطلب الذي يضبط حاجة المجتمع لكل نوع من السلع فإن نسبة العمل على انتاج الغذاء وتسخير الموارد في هذا السبيل تظل ثابتة إلى نسبة السكان. وإنما ينشأ وهم ندرة موارد الغذاء من التركيز على تناقص الأرض التي تصلح للزراعة. والحق أن هناك موارد غذائية لا تتزايد بل تتضاعف،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٤) سورة الإسراء، الآيات ٢٦-٢٧.

(٥) سبق تخريجه.

خذ مثلا تناسل البهائم -مصدر اللحم والألبان- فإنه يتضاعف بمعدل أكبر من معدل التناسل البشري، وخذ مثلا لحم الأسماك والكائنات البحرية وهي لا حصر لها وهي أكثر من حاجة البشر بلا شك، خذ مثلا لحم الطيور وهي تتناسل أسرع من الإنسان، خذ مثلا أثر الآلة والتحسينات الزراعية التي تضاعف الانتاج من نفس الأرض، خذ مثلا تطور وسائل نقل الغذاء الطازج وتهجين الماشية التي تتيح نقلها بين بلدان متباعدة. إن إنسانا في وسط الصحراء الكبرى الإفريقية اليوم يأكل سمكا جاء من المحيط الهادي.

التعاوض

لا يقوم التساخر من غير معاوضة. ولا تقوم المعاوضة من غير العدل فيها. قال ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ): (وجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين، إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل. قال تعالى: [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ])[1].

قلت: تنبيهه رضي الله عنه إلى صلاح التساخر بالعدل مهم. فإنه من غير العدل وميزان العرض والطلب لما قدر الناس على تعاوض منافعهم وحفظ مدخراتهم وإقامة استثماراتهم. فأما الميزان في المعاوضات فلعله ميزان قيمة العمل المتفرع عن قانون العرض والطلب، وأما الكتاب فقد وضع الضوابط، ويبقى أن على الحاكم أن يضمن جريان المعاملات وفقا لهما ليقوم الناس بالقسط.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع العاصمي، ١٣٩٨م ، ط ١، ج٢٩ ص١٨٩-١٩٠.

والعقد نوعان: عقد على الأعيان (السلع)، وعقد على المنافع أو الخدمات. وكل عقد أو معاملة فيها مبادلة بعوض تدخل في المعاوضة. ولهذا قسمها ابن تيمية إلى أربعة أنواع:[1]

١. معاوضة مال بمال. كالبيع.

٢. معاوضة مال بنفع. كالجعالة.

٣. بذل منفعة بمال. كالإجارة.

٤. بذل نفع بنفع. كالمشاركات.

وأما ما وضعته الشريعة من الضوابط والشروط الضامنة للعدالة في المعاوضة فمنها:

- الإلزام بالعقد. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ][2]. وذلك أن التعاقد هو الأساس الذي يضمن حفظ الحقوق. لا سيما الآجلة في المعاوضات. وبغير حفظه ينخرم قانون العرض والطلب. ويفسد التساخر بالجملة.
- التراضي (الإيجاب والقبول). قال تعالى: [إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ][3]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[4]. والتراضي أهم ضامن لعمل قانون العرض والطلب. حيث أن المتعاملين في السوق وفقا لشعورهم بتزايد أو تناقص قيمة المعروض ينقصون السعر أو يرفعونه. وهذه هي الآلية الأساسية لعمل القانون. وبفقد التراضي تتعطل تماما. ولأجل التراضي ينبغي أن تمنع أي معاملة تجارية أو عقود تنطوي على طبيعة:

---

(١)مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤) رواه ابن ماجة في مسنده، مرجع سابق، ج٢، كتاب التجارات، حديث رقم (٢١٨٥).

١- احتكارية. ٢.أو تعسفية. ٣.أو تحايلية. ٤.أو إكراهية.

ولهذا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر)[١] وعن التسعير وقال جمهور العلماء إن بيع المكره باطل[٢]. أي لأن هذه الأمور إتلاف للتراضي. وأما عقود الإذعان -وهي التي يكون خيار المتعاقد فيها قبولها أو رفضها ولا خيار له في تعديل شروطها- فينبغي لولي الأمر ضبطها بما ينزهها عن الظلم، لا سيما إن كان فيها إلجاء كعقود خدمات الكهرباء والماء.

- لا ضرر ولا ضرار: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[٣]. والإضرار المتعمد بالبائعين أو المشترين يهدف إلى التلاعب بالسعر العادل. إما لحقد في نفس صاحبه على معين. أو بقصد قفل السوق واحتكار البيع. وكلاهما مضر بعدالة التعاوض. ولهذا منع في الشرع بجميع صوره.
- الأمانة في البيع والشراء: وهي تجلب حسن السمعة المفضي إلى بركة البيع ونمو الأرباح. قال تعالى: [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا][٤]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[٥]. وورد أيضا: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: يا رسول الله أصابته السماء. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه

(١) مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج٣، مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث (٩٤٢).

[٢] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، ج١٢ ص٢٣٠.

(٣) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج٣، باب القضاء، حديث رقم (٨٠٣).

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٥.

(٥) الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، ج٢، باب ما جاء في التجار، رقم الحديث (١٢٢٧).

الناس؟! من غشنا فليس منا)[1]. وورد أيضا: (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)[2].

- السماحة في البيع والاقتضاء: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[3]. قال جعفر بن علي الدمشقي (٥٧٠ هـ): (وينبغي للتاجر أن يعتمد المسامحة في البيع فإنه أحد أبواب المعيشة ومجلبة للزرق، وذلك بأن يقرر التاجر في نفسه أنه إذا ربح دينارا واحدا مثلا كان نصفه موقوفا على المسامحة إما في وزن، أو نقد، أو هبة لواسطة، أو حطيطة إن سأل المشتري فيها. فإن المشتري إنما باله وذهنه مصروف إلى ذلك. فإن كان التاجر شرها، قال في نفسه: قد فرطت في البيع بربع دينار، ولو كنت شددت لكان أربحني دينارا وربع لأنه راغب في الشراء. ولكن الرأي أن أستوفي الوزن جيدا، واستخرجه رابحا، وأستجيد النقد، وأتحكم فيه، ولا أدفع للسمسار، ولا لواسطة شيئا. فإن حدثته نفسه بذلك، وفعله، وقع الاختلاف. إذ كانت الضمائر متباينة، وانصرف المشتري عنه، ففاته الجميع!)[4]. وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ فقال ثلاث: ١. ما رددت ربحا قط. ٢. ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه. ٣. ولا بعت نسيئة.[5]

(١) سبق تخريجه.

(٢) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت ١٩٨٧م، ط ٣، ج٢ ص٧٣١.

(٣) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٤) الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مرجع سابق، ص٤٦.

(٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ج٥ ص٧٩٥.

الفصل الخامس: أثر التساخر على الانفاق والاستهلاك والثروة.

ميزان الإنفاق:

الإنفاق ثلاثة أنواع: إنفاق على الحوائج، ويسمى الاستهلاكي. وإنفاق على المحتاجين، وهو الزكاة والصدقات. وإنفاق على تثمير المال، ويسمى الاستثمار. وقد حاطته الشريعة من جميع جوانبه ببيان ما ينبغي فيه. ومن ذلك:

١. بالنسبة لهدف الإنفاق:

قال تعالى: [وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ] (١).

وقد تضمنت:

أ. استخدام المال في خدمة الأهداف الأخروية.

ب. إشباع الحاجات والرغبات الشخصية.

ج. سد نقص احتياجات الآخرين.

د. عدم الإضرار بالمجتمع أو البيئة والموارد.

٢. بالنسبة للإنفاق الاستهلاكي:

قال تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا] (٢) (الفرقان: ٦٧). وقال: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] (٣). وفي الآية الأخيرة دعوة للإنفاق على استهلاك الكماليات والتمتع بها، على أن لا يصل إلى حد الإسراف. فعن ابن عباس: (كل

---

(١) سورة القصص، الآية ٧٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٣) سورة الأعراف، الآيتان ٣١ و ٣٢.

ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة)[1]، وفي الحديث: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)[2]. وأما حد التقتير فإنه الإنفاق على نفسه وعلى من يعول بالقدر "المعروف" أنه الوسط. فلا يجوز للإنسان أن ينفق أقل من ذلك ما دام ذلك في وسعه. وإلا عُدّ مقتّرا. وذلك في قضاء حوائج الطعام والكسوة والسكن والحقوق المالية الأخرى. قال تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ][3]. وقال: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا][4]. والقدر "المعروف" يختلف على حسب الغنى والفقر، قال تعالى: [لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا][5].

٣. بالنسبة للتصدق وأعمال الخير:

قال تعالى: [وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا][6]. وذُكر التبذير مع حق الغير لأنه إنفاقٌ على ما لا حاجة إليه. فإن الإنسان لا

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٥ ص٢١٨٠.

(٢) نفسه.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٦) سورة الإسراء، الآيات ٢٦-٢٩.

يشترى لنفسه ما لا يحتاج إليه عادة، ولكن ربما زاد عن مقدار الحاجة. وهو الإسراف. فهو يسرف في حاجاته، ويبذّر في حاجات الغير.

٤. وبالنسبة للاستثمار:

قال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ] (١). وقال: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ] (٢). وقال في آيات مناسك الحج: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ] (٣) أي أن تطلبوا الأسواق والبيع والشراء أثناء المناسك. فهي في غيره أولى. ولولا ضرورتها ما أجازها تعالى خلال المناسك. وابتغاء فضل الله بالصناعات والتجارات مستلزم لا شك الإنفاق على قيامها.

٥. بالنسبة لنوع المنفق عليه:

قال تعالى: [كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً] (٤). وقال: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] (٥). والأشياء -غير الطيبة- المحرمة شرعا أو قانونا ترتفع قيمتها السوقية نسبة للندرة وشدة المخاطرة في التعامل فيها. ولهذا منع الشرع شراءها والمعاملة التجارية فيها واعتبر عائدها حراما حتى ولو لم يتعاطها المنتج والتاجر. وقد ورد في السنة: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمول إليه) (٦).

---

(١) سورة الملك، الآية ١٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٥) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مرجع سابق ، ج٥ ص٧٤. وصححه الألباني والأرناؤوط.

٦. وبالنسبة للأولويات:

ورد في السنة: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل من أهلك شئ فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا)[١]. وفي الكتاب: [ويسألونك ماذا ينفقون. قل العفو][٢]. أي ما زاد عن الحاجة.

ميزان التوقّعات: وهو أن الناس إذا توقّعوا انخفاض أرباح الاستثمار – وهو يكون عادة لقلة الطلب أو كثرة المعروض – انقَصوا ما يدّخرونه للاستثمار وزادوا في الاستهلاك. فإذا فعلوا ذلك زاد الطلب. فإذا زاد الطلب تحسّن التوّقع لربح الاستثمار. فإذا تحسن ذلك عادوا إلى الادخار من أجل الاستثمار. فهذا هو الميزان الذي يحفظ توازن توزيع الانفاق بين الاستهلاك والادخار بما يحرك السوق، ويدعم التساخر.

والربا مفسد لهذا الميزان. لأن الناس يفضلون الادخار رغم انخفاض توقعات الربح، طمعا في المراباة بالمال المدخر. فيتعطل رواج المال بالاستثمار والاستهلاك.

(١) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

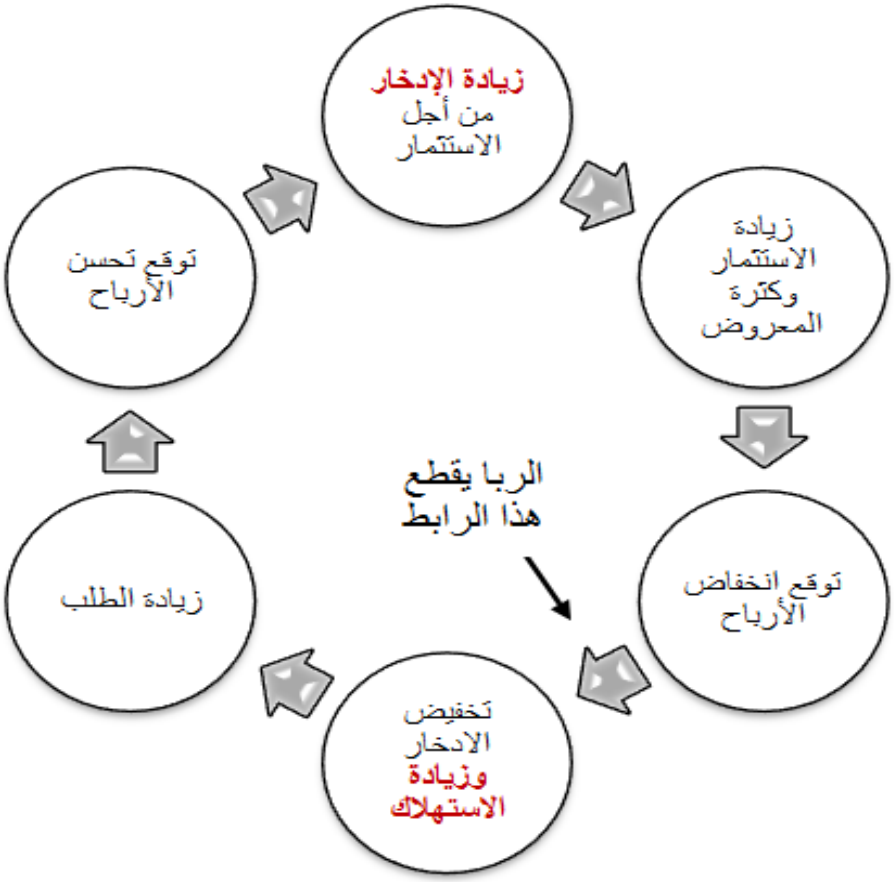

ميزان التوقعات: توزيع الانفاق بين الادخار والاستهلاك

مضاعف الاستثمار" والاستهلاك:

وهو أنَّ أيَّ زيادة في الاستثمار تعني زيادة في الطلب على السلع الاستثمارية - التي هي أدوات بناء الصنائع وآلاتها- وهو ما يزيد دخل أصحاب هذه الصنع. وزيادة دخلهم تعني أنهم سيستهلكون جزءا من الزيادة في الدخل. وهذا الاستهلاك يعني طلبا على سلع استهلاكية. فيزيد دخل صُنّاع هذه السلع الاستهلاكية. وزيادة دخلهم تعني أنهم سيستهلكون جزءا من الزيادة في الدخل. وهكذا. يتزايد أثر المبلغ الأصلى الذي استثمر لعدد كبير من المرات. إلا أنه في كل مرة ينقص المبلغ المستخدم في الطلب الجديد. والذي يحكم معدل المال المستخدم في كل دورة هو "الميل الحدي للاستهلاك". وهو نسبة الزيادة في الاستهلاك إلى الزيادة في الدخل.

إذاً فكلما أمكن زيادة الاستثمار أمكن زيادة المضاعف. وكلما أمكن زيادة الاستهلاك أمكن تعظيم أثر المضاعف. والمعلوم أن مال الانسان ينقسم قسمين: قسم يستهلكه في قضاء حاجاته. وقسم يدخره للاستثمار ولنوائب الدهر. والمطلوب لتعظيم الاستفادة من المال في خدمة التساخر أن يتحرك النوعان. أكبر ما يمكن من الاستهلاك. وأكبر ما يمكن من الادخار أن يوجه نحو الاستثمار.

فإن نقص الاستهلاك حتى كان تقتيرا، كان المضاعف أضعف ما يكون. وإن زاد الاستهلاك حتى كان اسرافا، اختل هيكل الطلب، وأفضى إلى انتاج السلع الترفية كما بيناه. فكيف السبيل إلى زيادة الاستهلاك من غير الوقوع في ضرر الاسراف والترف؟ قلت: جواب ذلك بلا ريب بالصدقات. فإن التصدق استهلاك لمال صاحبه فوق حاجته الأصلية. يُعطَى للمحتاجين. فيستهلكونه في طلب

السلع الأساسية. فيعظم أثر المضاعف جدا من غير ضرر. ويزداد عظم المضاعف كلما ازداد الانفاق تصدقا.

والحق أن الناس اصطلحوا على تسمية "المضاعف"، وإلا فإنه في الحقيقة ليس بالضرورة مضاعفا. إذ كل دورة من دورات الطلب ينقص المال فيها عن التي قبلها. فإن المال على الحقيقة يربو ولا يتضاعف. أي يزيد. غير أنه ربما أُضعِف. أي كان ضِعفا أو أضعافا. وهذا من لطائف قوله تعالى: [يَمْحَقُ اللَّـهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ] (١). وقوله: [وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّـهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّـهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] (٢).

ويظهر أثر الزيادة الناشئة عن المضاعف -المتسبب في رفع الطلب بأكثر من المال المنفَق ابتداء- في زيادة الإنتاج. وهو ما يفضي إلى زيادة فرص العمل. ورفع الأجور. فيكون المحتاجون قد أُضعِف لهم فائدة الصدقة. أي نالوها مالا استهلكوه، وعادت عليهم فرص عمل وزيادة أجور. كما تعود على الغني المتصدق زيادة في دخله. بسبب زيادة الإنتاج.

وأما مال الاستثمار الذي يربو بالمضاعف، فإنه يُخرج من المال المدخر. أي الزائد عن الاستهلاك. فإن اكتُنز المال المدخر في الخزائن -الداخل منه غير خارج- بطل الأمر كله، وتعطل المال عن خدمة التساخر. وكلما ثَمَّر منه صاحبه مقدارا أكبر كان خيرا له. لأن الزكاة تأكل من الباقي عاما بعد عام. إذ لا ربح يكافئ مقدار نقص الزكاة في المال المعطّل. فإن زاد في سبيل الله الانفاق تصدقا عن الزكاة، جمع الحسنيين. أعني خير الدنيا والآخرة. وعظّم المضاعف. وهذا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٢) سورة الروم، الآية ٣٩.

من لطائف قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] (١).

فإن فضل بعد هذا – أي بعد الاستثمار والتصدق – شيء من المال المدّخر؛ فإن الشرع يثيب على إقراضه قرضا حسنا لمن يطلب ذلك. والمقترض يحركه إما بالاستهلاك أو بالاستثمار. والأمران يعظّمان المضاعف أو أثره. قال تعالى: [وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ] (٢).

الادخار لنوائب الدهر:

لا سبيل للمؤمن إلى أن يدّخر مالا عَطَلا أو هَمَلا، أي مكتنزا. فإن الزكاة تأكله. فإنه في ماله الزائد عن الحاجة – ومعيار الزيادة حؤول حول على مال بالغ للنصاب – لا خيار له إلا أحد أمرين: إما استثماره، والإنفاق على نوائب الدهر من الريع أو الربح. أو التوسع في اقتناء الأراضي والعقارات والمركوبات والحلي الذهبية والفضية مما يمكن بيعه عند الحاجة. والقاعدة في هذا أنه تجب الزكاة فيما زاد فيه عن الإستعمال. فلا يقدر إلا على الاحتفاظ بالقدر الذي يستعمله من هذه المقتنيات. فلا سبيل إذاً إلى تعطيل المال هملا عن الرواج. وهو المعبر عنه بالاكتناز. وإنما تُعالَج نوائب الدهر من المال الرائج المتحرك بالاستثمار لا محالة. أو بالوكس بالنقص من مقتنياته التي يحتاج إليها إن قُدِر عليه رزقه. أو بالقدر المدّخر الناقص عن النصاب، وقد عدّت الشريعة هذا النوع من الحاجة ولم تعتبره زائدا عليها.

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

المال الزائد عن الحاجة:

وخلاصة ما بيّناه، أن مال الأغنياء، لا سبيل إلى ابقائه عطلا أو هملا بالاكتناز. ولا سبيل إلى إتلافه وإهلاكه بالإسراف والتبذير. ولا خيار لهم فيه إلا أحد ثلاثة:

١. استهلاكه في حاجتهم. وهذا قدر محدود، ضروري لمعيشتهم.

٢. انفاقه على المحتاجين. وهو يؤول إلى زيادة الطلب الاستهلاكي. ونفع المجتمع. كما أنه شراكة للفقراء في فائدة مال الأغنياء.

٣. استثماره. وهو آيل إلى زيادة الرواج ورخص السلع وتوسّع الصنائع وفرص العمل. وهو من هذا الوجه أيضا شراكة للفقراء في فائدة مال الأغنياء.

وبهذا يَبِين أن المال في دَوْلة المسلمين، عائد نفعه على الجميع. غير مُحتكَرة فائدته لأحد يختص بها دونهم. سواء كان في يد الدولة أو الفقير أو الغني. فلكل الناس فيه رزق وقضاء حاجة. وما مال الغني إلا مُسَخَّرٌ لفائدة الناس ونفع عامتهم وفقرائهم. إذ ليس له منه -على الحقيقة- إلا مقدار حاجته، وما هو إلا عامل مُسخَّر يبذل جهده ووقته في تحريك المال لنفع المجتمع وقضاء حوائجه.

"إن ثروة أي بلد تزداد باستخدام جزء أكبر من العائد في الحفاظ على العمل المنتج ... البلد لن يغدو غنيا وحسب، بل قيمة ثروته ستزداد. سيغدو بلدا غنيا في الاقتصاد بتقليص نفقاته على أشياء الرفاهية ووسائل المتعة، وتوظيف هذه الإدخارات في إعادة الإنتاج."[1]

تقسيم العمل ورفه المعيشة

تقسيم العمل يزيد الإنتاج، وكلما زاد التقسيم زاد الإنتاج المتوقع، قال ابن خلدون: (قد عرف وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٧١.

معاشه، وأنهم متعاونون جميعاً في عمرانهم على ذلك. والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافاً. فالقوت من الحنطة مثلاً لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه. وإذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة من حداد ونجار للآلات، وقائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن الفلح، وتوزعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت، فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات. فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم)[1].

وينبني على هذا المعنى أن مقدار الرفه في المدن عائد إلى عدد السكان، واتصال الحضارة. فأما عدد السكان فكلما زاد ازداد التخصص في تقسيم الأعمال، وكلما ازداد التقسيم زاد الإنتاج وفاض عن الضروريات، ودخل الناس في انتاج الكماليات، ثم الرفاهيات، وأنتجوا من أجل التصدير إلى المدن الأخرى، وزادت ثرواتهم من أجل ذلك. وأما اتصال الحضارة فإن حذق الصنع يتكامل بوراثتها كابرا عن كابر، وكلما كان أعرق كان أعمق.

قال ابن خلدون: (الأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم، وأهل مدينة أو مصر إذا وزعت أعمالهم كلها على مقدار ضروراتهم وحاجاتهم اكتفي فيها بالأقل من تلك الأعمال، وبقيت الأعمال كلها زائدة على الضرورات، فتصرف في حالات الترف وعوائده. وما يحتاج إليه غيرهم من أهل الأمصار ويستجلبونه منهم بأعواضه وقيمه، فيكون لهم بذلك حظ من الغنى.

والمكاسب إنما هي قيم الأعمال. فإذا كثرت الأعمال كثرت قيمها بينهم فكثرت مكاسبهم ضرورة. ودعتهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في

(١) المقدمة، ابن خلدون، مرجع سابق، ص٤٣٨.

المساكن والملابس واستجادة الأنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب. وهذه كلها أعمال تستدعى بقيمها ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها، فتنفق أسواق الأعمال والصنائع، ويكثر دخل المصر وخرجه، ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم. ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية. ثم زاد الترف تابعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته. واستنبطت الصنائع لتحصيلها، فزادت قيمها، وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية، ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول. وكذا في الزيادة الثانية والثالثة. لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى، بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش. فالمصر إذا فضل بعمران واحد ففضله بزيادة كسب ورفه وبعوائد من الترف لا توجد في الآخر) [1].

وهذه القاعدة المنطبقة على المدن تنطبق أيضا على الأقطار. قال ابن خلدون: (اعلم أن ما توفر عمرانه من الأقطار، وتعددت الأمم في جهاته، وكثر ساكنه اتسعت أحوال أهله وكثرت أموالهم وأمصارهم وعظمت دولهم ومماكلهم. والسبب في ذلك كله ما ذكرناه من كثرة الأعمال، لأنها سبب للثروة بما يفضل عنها بعد الوفاء بالضروريات في حاجات الساكن من الفضلة البالغة على مقدار العمران وكثرته، فيعود على الناس كسباً يتأثلونه، فيزيد الرفه لذلك، وتتسع الأحوال، ويجيء الترف والغنى، وتكثر الجباية للدولة بنفاق الأسواق، فيكثر مالها ويشمخ سلطانها، ويتفنن في اتخاذ المعاقل والحصون، واختطاط المدن، وتشييد الأمصار) [2].

(١) المقدمة، ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٢) المقدمة، ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

وبعض الأمصار تختص ببعض الصنائع دون بعض وذلك أنه - كما قال ابن خلدون- (من البيّن أن أعمال أهل المصر يستدعي بعضها بعضاً، لما في طبيعة العمران من التعاون. وما يستدعي من الأعمال يختص ببعض أهل المصر فيقومون عليه، ويستبصرون في صناعته ويختصون بوظيفته، ويجعلون معاشهم فيه ورزقهم منه، لعموم البلوى به في المصر والحاجة إليه.

وما لا يستدعي في المصر يكون غفلاً، إذ لا فائدة لمنتحله في الاحتراف به.

وما يستدعي من ذلك لضرورة المعاش، فيوجد في كل مصر، كالخياط والحداد والنجار وأمثالها.

وما يستدعي لعوائد الترف وأحواله، فإنما يوجد في المدن المستبحرة في العمارة، الآخذة في عوائد الترف والحضارة مثل الزجاج والصائغ والدهان والطباخ والصفار والسفاج والهراس والدباج وأمثال هذه، وهي متفاوتة. قدر ما تزيد عوائد الحضارة وتستدعي أحوال الترف تحدث صنائع لذلك النوع، فتوجد بذلك المصر دون غيره)[1].

ثم (اعلم أن الأمصار إذا اختطت أولاً تكون قليلة المساكن، وقليلة آلات البناء، من الحجر والجير وغيرهما مما يعالى على الحيطان عند التأنق: كالزلج والرخام والربج والزجاج والفسيفساء والصدف، فيكون بناؤها يومئذ بدوياً وآلاتها فاسدة. فإذا عظم عمران المدينة وكثر ساكنها كثر الآلات بكثرة الأعمال حينئذ، وكثر الصناع إلى أن تبلغ غايتها من ذلك كما سبق بشأنها. فإذا تراجع عمرانها وخف ساكنها قلت الصنائع لأجل ذلك ففقدت الإجادة في البناء والإحكام والمعالاة عليه بالتنميق. ثم تقل الأعمال لعدم الساكن فيقل جلب الآلات من الحجر والرخام وغيرهما، فتفقد ويصير بناؤهم وتشييدهم من الآلات

(١) المقدمة، ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

التي في مبانيهم، فينقلونها من مصنع إلى مصنع، لأجل خلاء أكثر المصانع والقصور والمنازل لقلة العمران، وقصوره عما كان أولاً. ثم لا تزال تنقل من قصر إلى قصر ومن دار إلى دار إلى أن يفقد الكثير منها جملة، فيعودون إلى البداوة فى البناء واتخاذ الطوب عوضاً عن الحجارة، والقصور عن التنميق بالكلية. فيعود بناء المدينة مثل بناء القرى والمدر، ويظهر عليها سيما البداوة. ثم تمر في التناقص إلى غايتها من الخراب إن قدر لها به. سنه الله في خلقه)[1].

الرخاء وثروة الأمة

لو أقام الناس ما أنزل إليهم من ربهم، ولزموا الشرع في شأن المعيشة، منعوا محرماته، وأوفَوْا واجباته، والتزموا مستحباته في العسر واليسار، والإنفاق والادخار، وتعاملوا بالعدل في المشاركات والمعاوضات، ونقّوْا معاملاتهم من الأكل بالباطل وتخسير الموازين وعملوا بالقسط في ذلك، وتراحموا فتصدّقوا، وتعاونوا على البر والتقوى، وتركوا الإثم والعدوان والضرر والضرار. فإنهم بقدر قربهم من ذلك يكونون قريبين من التساخر الكامل، بمقاصده الثلاث: يستفيدون جميعا من جريانه، فلا يكون فيهم محروم. ويتمتعون بأكبر قدر من السلع والمنافع، وهو فضل الله ونعماؤه. ويُحصِّلون الإستفادة المثلى من الموارد، وهو إقامة العمران بتسخير الله لهم ما في البر والبحر.

فإذا اجتمعت هذه الأشياء لهم – وهي يسار المعاش، واكتمال العمران، والأمن من الحرمان، مع ما يرجونه من الله من الفضل والرضوان – أسمينا ذلك الرخاء.

(١) المقدمة، ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

قال تعالى: [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] (١). وقال: [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم] (٢).

وأما إن لم يفعلوا ذلك وتعاملوا بمفسدات التساخر التي نهى الله عنها تعطلت أمورهم وضنكت معيشتهم. قال تعالى: [فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ] (٣).

إن زيادة إنتاج الأمة تعني زيادة دخل أفرادها. ويعني ذلك توسع القدرة على شراء سلع جديدة، ويعني ذلك نقص نسبة الانفاق على الضروريات من قيمة الدخل الكلي للأفراد. وهو علامة الرخاء. إذ أنه عند مقارنة أسعار الأساسيات مع أسعارها عند أمم أخرى لربما تبين أنها أغلى منها، ولكن قدرة سكان الأمة المنتجة على شرائها بسهولة هو الرخاء.

وكذلك فإن زيادة الإنتاج تعني رخص التكلفة وهي تعني رخص السلع وهو يعني ارتفاع القدرة الشرائية التي تعني التمتع بمزيد من السلع والمنافع. وهو ثمرة الرخاء.

نسبة الرخاء: هي كمية السلع والمنافع التي يمكن للانسان الحصول عليها من عمله.

(١) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآيات ٦٥-٦٦.

(٣) سورة طه، الآيات ١٢٣-١٢٧.

"إن السخاء في مكافأة العمل مؤشر على تزايد ثروة الأمة بقدر ما هو نتيجة ضرورية من نتائج هذا التزايد. أما هزال الإبقاء على الكادحين الفقراء فهو مؤشر على أن الأمور واقفة، كما أن حال الفاقة والتضور مؤشر على أن الأحوال تتدهور بسرعة."[1]

إن الحرمان من ثمرة الرخاء التي هي وفرة الوظائف وارتفاع الأجور وتوفر الطيبات نتيجة طبيعية لما يصيب الأمم بعد تطاول القرون من الاستهانة بالشرع وارتكاب مفسدات التساخر أو التحايل عليها، قال تعالى: [فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ] [2]. فأنت ترى اليهود حُرِموا الطيبات – وهو تحريم قَدَري – التي هي حلال في الأصل بسبب ارتكابهم مفسدات التساخر.

(١) بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، آدم اسميث، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٠-١٦١.

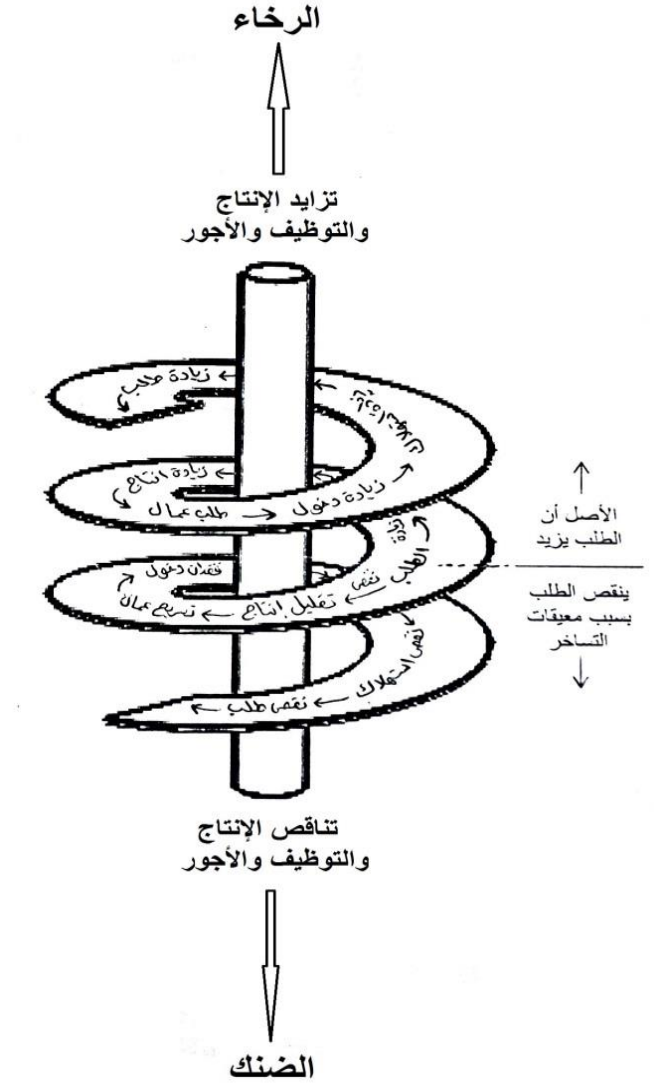

(بين الرخاء والضنك)

إن ثروة الأمة هي المخزون المشترك من مجهودات المنتجين المتاح لكل إنسان أن يشتري منه. وهي تساوي حجم المعروض في السوق شاملا التخزين. وتصريف البضاعة مرتبط بحجم السوق، السوق المحلي والأسواق التي يمكن الوصول إليها بكلفة زهيدة. وهذا يعني أن حجم الإنتاج مرتبط بذلك. وهذا يعني أن حجم الثروة الممكنة للقرى والمدن والبلدان مرتبطة بذلك. والخلاصة هي: أن حجم ثروة الأمة -أو المنتِج- مرتبط بحجم السوق المتاح.

بناء عليه فإن:

بناء طرق المواصلات الرخيصة ← توسيع السوق ← زيادة ثروة الأمة

ولعل في الشرع إشارة إلى تمهيد الطرق التجارية البحرية والبرية، إذ ورد في القرآن مِنَّةُ الله على العباد بها، وهو إشارة لطيفة إلى الاستفادة منها والإعداد لتمهيدها، قال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ](١)، وقوله : [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ](٢). وقال في الأنعام: [وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ] (٣).

(١) سورة النحل، الآية ١٤.

(٢) سورة الملك، الآية ١٥.

(٣) سورة النحل، الآية ٧.

ووضع المكس على الطرق يلغي فائدتها في توسيع السوق، لأن فائدتها هي ايصال السلع بكلفة زهيدة لا تؤثر على الربح المناسب. والمكس على الطريق يزيد كلفة النقل ويؤثر على الربح.

ويُقال: إن تزايد ثروة الأمة (أو رأس مالها) هو الذي يرفع الأجور وليس عظم ثروتها. لأنه في حال زيادة رأس المال يزداد الطلب على العمال مما يرفع أجورهم.[1] فإذا أقبل الناس للعمل كعمال حتى وفوا المطلوب؛ بدأ بعدها أجرهم يقل لزيادتهم عن المطلوب، حتى يصل إلى الأجر الطبيعي. ولن يزداد الأجر مرة أخرى إلا بتكرار الدورة. ولذلك فإن رأس مال الأمة أو ثروتها المتزايدة (التي تزيد باستمرار) هي التي تسبب ارتفاع الأجور.

وسمة تزايد ثروات الأمم أمران:

١. **ارتفاع الأجور.**

٢. **تزايد عدد السكان- بسبب الطلب المتزايد على العمال.**

على أن عدم ارتفاع الأجور عند الأمة الغنية لا يعني أنهم لا يعيشون رخاء مقارنة بغيرهم. لأن الأمر نسبي. ومع هذا فإن عدم تنامي ثروة الأمة بصورة تتناسب مع تنامي السكان يؤدي إلى انخفاض الأجور وتفشي الفقر والبؤس. ويمكن قراءة الجملة بالعكس: انخفاض الأجور وتنامي البؤس والفقر مؤشر على عدم تنامي الثروة.

وما يمكن أن يعطل تنامي ثروة الأمة هو معيقات التساخر جميعا. غير أن أخصها بإعاقة مفتاح التزايد في الثروة وهو التوسع المستمر للسوق داخل البلد وخارجها أمران:

---

(١) بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، آدم اسميث، مرجع سابق، ص١٠٢و١٠٨.

١. الضرائب.

٢. الاحتكار.

وهما معيقان أيضا للرخص، والرخص يزيد ثروة الأمة، إذ الرخص إذا عم قلل تكلفة الاستهلاك، وبالتالي يزيد فائض الدخل؛ أي عرض رأس المال، وزيادة رأس المال نماء.

إذ أنه لزيادة ثروة الأمة -المتمثلة في إنتاجها- لا بد من زيادة الطلب أو رأس المال.

فأما الطلب فلئن كان لا يزيد على السلع الأساسية إلا بزيادة السكان؛ فينبغي العمل على زيادة الطلب الأجنبي، وهذا لا يتم إلا بأسعار تنافسية مع الدول الأخرى، أي منع المكس.

وأما رأس المال فإنه "جزء من ثروة أي بلد، يستخدم بهدف إنتاج المستقبل، وسيكون أي رأس مال إضافي فعالا في إنتاج ثروة المستقبل سواء أُحرِز من تحسينات في المهارة والآلة أو من استخدام المزيد من العائد في إعادة الإنتاج، لأن الثروة تعتمد دائما على كمية السلع المنتجة."[١]

فأما تحسينات الآلة فسبيلها الإختراع. وأما استخدام المزيد من العائد في إعادة الإنتاج فمن سبله:

١. زيادة الربح بمنع المكس.

٢. توجيه كل الربح إلى الإنتاج بمنع الربا والكنز والإسراف.

٣. نقل قدر من الأموال المخصصة للرفاهية إلى الإنتاج. بالزكاة كما بيناه.

قلت: فمن لزم الشريعة ضمن صلاح المعيشة.

---

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٧٢.

الباب الثاني
النقد والسياسات النقدية

الفصل الأول:

النقد والسياسات النقدية تاريخ وتقويم

العملة:

ذكر القرآن العملة وعدها الذهب والفضة. قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] (١). وذكر الدينار والدرهم، قال تعالى: [وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ] (٢). وقال: [وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ] (٣).

والعملة هي وسيط التعاوض. ودونها لا يمكن أن يكون التعاوض إلا مقايضة. والمقايضة غير موفية للتعاوض المجزَّأ. خذ مثلا – كما قال الغزالي– "من يملك الزعفران وهو ومحتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل وربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة"(٤). فتلزمنا سلعة وسيطة تكون قابلة للتجزئة دون أن يؤثر ذلك على قيمتها. على أن تكون خفيفة سهلة الحمل والتبادل. فيبيع صاحب الجمل جمله بعدد من أجزاء

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

(٣) سورة يوسف، الآية ٢٠.

(٤) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج٤ ص٩١.

السلعة الوسيطة – وهي النقود: الذهب والفضة – بما يناسب قيمته. ثم يعطي صاحب الزعفران المقدار المناسب منها لشراء ما يلزمه من الزعفران.

قال جعفر بن علي الدمشقي (توفي ٥٧٠هـ): (فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، فلذلك احتيج إلى شيء يثمّن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض. فمتى احتاج الانسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمنا لسائر الأشياء. ولو لم يُفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما وعند صاحبه أنواع أخر لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد، فتقع الممانعة بينهما، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة لكل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلا إلى رطل زيت وحاجة صاحب الزيت إلى حملي قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك. فنظرت الأوائل في شيء يثمّن به جميع الأشياء ... ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة)[1]

إذاً فالعملة وسيط مهم لتتم المعاوضات، وبالتالي التساخر. وذلك أن للنقود ثلاث وظائف تستلزم سبع صفات ضرورية في الوسيط ليصلح عملة. وهي:

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مرجع سابق، ص٥.

- وسيط للتبادل. وهذا يعني أن تكون:

١. متوافرة بكميات مناسبة.

٢. خفيفة يسهل حملها ونقلها.

٣. تحظى بقبول عام كثمن.

- مقياس للقيمة. وهذا يعني أن تكون:

٤. وحداتها متجانسة ومتماثلة.

٥. قابلة للقسمة.

- مخزن للقيمة. وهذا يعني أن تكون:

٦. قابلة للتخزين والادخار.

٧. قيمتها ثابتة نسبيا. وربّما اعتبرت هذه الصفة وظيفة هي "معيار للمدفوعات المؤجلة".

قال قدامة بن جعفر (توفي ٣٣٧هـ): (طلب الناس شيئا يجمع جميع الأشياء ويكون عند كل من يحتاج إليه من صناعة، أو مهنة، أو حبة، أو ثمرة، أو غير ذلك مما يدخل تحت الإرادة ثمنا وقيمة، واعتمدوا أن يكون هذا الشيء باقيا إذ كان هذا حكم ما يجعل بجميع المطلوبات، للحاجة إلى حفظه وادخاره، وكان ما يسرع إليه الفساد مما لا يصح ذلك فيه).[١] وقال الإمام الغزالي (توفي ٥٠٥هـ) في كلامه عن النقدين: (خلقهما الله تعالى: لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء.)[٢]

(١) الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر البغدادي، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨١م، ص٤٣٥.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج٤ ص٨٦.

وقيل إن أول من تعامل بالعملة الذهبية هم الصينيون في القرن السابع قبل الميلاد[1]، وقيل بل هو فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن نوح عليه السلام، وتداول الناس ذلك من زمانه[2]. وأما الرومان فإن أول من سكَّها لهم هو القيصر الروماني نيرون عام ٢٦٩ قبل ميلاد المسيح عليه السلام. وقد كان وزنها ٤.٢٥ جرام. وفي عهد القيصر قسطنطين سُكَّت بوزن ٤.٥٣ جرام[3].

وأما في الإسلام فقد سُكّت الدنانير والدراهم الشرعية لأول مرة بطريقة مضبوطة سنة ٧٦هـ، على يد عبد الملك بن مروان. وكان العرب قبلها يتعاملون بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية على أنها ذهب وفضة بالوزن وليس كعملة مضبوطة.

قال البلاذري: (كانت دنانير هرقل ترد إلى مكة في الجاهلية، وترد إليهم دراهم الفرس – البغلية – فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر [ذهب غير مسكوك أو مصوغ] ... وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسمّيه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا. فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير. فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقرهم على ذلك). وكان وزن الدينار يسمى مثقالا وهو ٤.٢٥ جرام. ويزن المثقال ٢٠ قيراطا. ووزن الدرهم ١٤ قيراطا.

إذاً فإنه وحتى عام ٧٦ هـ كان مدلول لفظ الدينار والدرهم ينصرف إلى وزنهما وليس إلى عملة محددة مضبوطة العيار ذات نقوش محددة.[4] قال

---

(١) أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي، د.حياة عمر البرهماتي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) الإسلام والنقود، د.رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ص٥٥. وقد أورده نقلا عن المقريزي في كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة".

(٣) التعريف بوحدات المقياس والمكيال والميزان وتعريبها، أ.د.دفع الله عبد الله الترابي وآخرون، الهيئة العليا للتعريب، السودان، ص٤١.

(٤) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي – د.موسى آدم عيسى – ط دلة البركة – ص ٢٦،٢٧.

المقريزي: (كان الدينار يسمى لوزنه دينارا، وإنما هو تبر. ويسمى الدرهم لوزنه درهما، وإنما هو تبر) [1].

وسبب هذا السلوك من العرب، أعني وزن العملة بدل عدها، أنه كانت ترد إليهم دراهم ودنانير مختلفة الأوزان والأحجام من بلدان شتى، وبعضها مغشوش الوزن، ولذلك اصطلحوا على وزنها بدل عدها. واعتبار الدينار بالمثقال.

وهذا سر انتقال الآية من اسم العملة إلى الوزن، أي من الدينار إلى القنطار في قوله تعالى: [ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما] [2].

وقد كانت الوحدات التي هي أكبر من المثقال الأوقية والرطل والقنطار. فأما الأوقية فكان وزنها ٧ مثاقيل أي أنها تساوي سبعة دنانير. وأما الرطل فيساوي ٩٠ مثقالا. وأما القنطار فاختلف العلماء في مقداره الذي كان معمولا به، فقيل هو ١٠٠ رطل، وقيل ١٢٠٠ أوقية، وقيل ١٠٠٠ دينار، وقيل غير ذلك.

وأما الفكّة فقد كانت تُسَك عملةٌ قليلةُ القيمةِ من النحاس غالبا تسمى الفلوس. وكان الدرهم في بداية العهد الإسلامي يساوي ٤٨ منها. [3]

وأما سعر صرف الدينار بالدرهم فإن الدينار يساوي عشرة دراهم، كما في نصاب الزكاة: أنها ٢٠ دينارا أو ٢٠٠ درهم. وقد تتغير نسبة القيمة بينهما بتغير قيمة الفضة والذهب، فربما وصل صرف الدينار إلى ١٢ درهما. كما ورد أن نصاب السرقة ٣ دراهم أو ربع دينار، وهو مُعْلِم بأن الدينار ١٢ درهما. وورد عن ابن عباس أيضا أن الدية ١٠٠٠ دينار أو ١٢٠٠٠ درهم، وهو معلم أيضا بأن الدينار ١٢ درهما.

---

(١) النقود القديمة الإسلامية، تقي الدين المقريزي، مجموعة رسائل المقريزي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

(٣) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٤٢.

وترتب على عدم وجود نقود محددة المواصفات من العيار والنقش الغش في المقدار والوزن. ولذلك لزمت السَّكّة – أن يسك السلطان الدراهم والدنانير. قال ابن خلدون: (السكة هي الختم على الدنانير والدراهم ... وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المبهرج بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة) [1].

وأيضا "ترتب على عدم وجود نقود محددة المواصفات من العيار والنقش، وعلى تعدد أنواع الذهب من جيد إلى رديء، شيوع صور من ربا الفضل"[2]. لأنها لم تكن كلها متماثلة ويمكن استخدامها لرد الدين رابيا بحجة أن الصنف أردأ من الذي كان أصلا للدَّيْن.

حيث ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [3].

فالملاحظ أن "جميع الأصناف الستة الواردة في الحديث يمكن أن تصنف بأنها نقود سلعية. لأنها تتوفر فيها معظم المواصفات المرغوبة في السلعة حتى تستخدم كنقود"[4]. وقد ورد عن الإمام الشافعي أن أهل الحجاز كانوا يستخدمون الحنطة كنقود، وأن أهل اليمن كانوا يستخدمون الذرة، وأهل سويقة في بعض

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفجر للتراث، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٢٢.

(٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، ط دلة البركة، ص ٢٨.

(٣) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٤) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢ ص٥٩.

البلدان كانوا يستخدمون الخزف.[1] ولذلك فالقياس أن "يلحق بالأصناف الستة المذكورة في الحديث كل سلعة يمكن أن تتوفر فيها الصفات التي تجعلها نقودا"[2].

فيفهم من الحديث أنه:

- عند اختلاف الأصناف قد يقصد بالمعاملة معنى السلع، وقد يقصد منها ردها رابية كدين، ولكن بصنف آخر تحايلا. ولذا أُلزم عند اختلاف الأصناف أن يكون يدا بيد. أي توّاً.
- عند اتفاق الأصناف يخشى من الاحتيال بجودة النوع للتوصل إلى تبادل مال بمال زائد خال عن العوض. وهو تعريف ربا النسيئة. ولذلك قال: مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد.

وبهذا فقد أجاز النبي تبادل الأصناف المذكورة كسلع، ومنع تبادلها كنقود بقصد الحيلة على الربا. وقد كنا فصلنا الحديث عن ربا الفضل. وإنما قصدنا هنا تبيين ارتباط اصنافه بصفات العملة ليكتمل الكلام. ويصح الفهم.

سر قيمة الذهب والفضة:

القيمة الأساس للذهب والفضة ليست راجعة إلى الرغبة في الامتلاك، وإنما لصلاحية الاستخدام النقدي. وإن لم يستخدما كعملة واستخدمت بدائل كالورق النقدي، فإن ذلك لا يؤثر على وجود صفات العملة فيهما: حفظ القيمة، وقابلية التجزئة، والقبول كوسيط.

---

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، ط دلة البركة، نقلا عن الأم للإمام الشافعي ج٣ ص٩٣.

(٢) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سابق، ص٦٠.

وحقيقة هذه الصفة الأخيرة هي "الندرة المناسبة". وهي ندرة يتحقق فيها شرطان:

١. الاطمئنان إلى استمرارها.

٢. أن يكون مقدار ندرتها قيمة مناسبة عند التجزئة للتعاوض.

وللتوضيح فإن المعادن والأحجار النادرة الأخرى لا تصلح غالبا كعملة إما:

- لقلة قيمتها عند التجزئة بحيث لا يمكن إجراء تعاوض ذي قيمة بها.
- أو لارتفاع قيمتها عند التجزئة بحيث لا يمكن معاوضتها بشيء آخر أو يكاد.
- أو لعدم ثقة الناس أنه لن يُكتشف الكثير منها بحيث يفقدون قيمة مدّخراتهم.

والثقة في الذهب والفضة من هذا الوجه ترجع إلى اختبار الناس لمقدار ندرتهما لآلاف السنين من التاريخ الإنساني.

وعلى هذا فإن الكيميائيين اللذين طالما أَمِلوا بصنع إكسير يحيل المعادن الخسيسة إلى ذهب قد أخطأوا خطأ فادحا. إذ لو تمكنوا من ذلك لفقد الذهب قيمته.

قال ابن القيم: (ولو مكنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم واستفاض الذهب والفضة في الناس حتى صار كالسعف والفخار ... وكانت كثرتهما جدا سبب تعطل الانتفاع بهما، فإنه لا يبقى لهما قيمة ... فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم، ولم يجعلهما في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه، فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعهما ... في العالم بقدر اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده)[1].

(١) الإسلام والنقود، د.رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص٥٢. نقلا عن "مفتاح السعادة" لابن القيم.

وقال ابن خلدون: (حكمة الله في الحجرين وندورهما أنهما قيم لمكاسب الناس ومتمولاتهم، فلو حصل عليهما بالصنعة لبطلت حكمة الله في ذلك وكثر وجودهما حتى لا يحصل أحد من اقتنائهما على شيء)[1].

إذاً فإن الذهب والفضة وسيط مقبول طبيعي. وذلك لتحقيقه حفظ القيمة، وقابلية التجزئة بالصورة المثلى.

ويمكن إعادة صياغة الصفات اللازمة لصلاحية السلعة كعملة إلى صفتين:

١. حفظ القيمة أو استمرار مستوى الندرة.

٢. قابلية التجزئة مع قيمة تبادلية مناسبة.

أو إلى ثلاث: حفظ القيمة، وقابلية التجزئة، والندرة المناسبة.

سرقة الحكام لأموال الرعية:

يقال إن ملوك فارس كان أحدهم يأمر بجمع دنانير الذهب ورجها، فإذا تساقطت منها حبيبات الذهب، أمر بجمعها وسكها عملة. وهكذا فإنه يسرق الرعية بإنقاص مقدار الذهب في الدنانير، رغم أن مقدار النقص الداخل على الدينار الواحد غير منظور للرعية.

وكان كثير من الحكام إذا نقصهم المال يذيبون العملة ثم يعيدون سكّها بعد أن يغشّوها، إما بإنقاص الوزن. أو بخلطها بالنحاس والشوائب. لأجل أن يحصّلوا فرق نسبة الذهب لأنفسهم.

ويقال إن النوبة القدماء، قبل ميلاد المسيح عليه السلام، كانوا يتفادون غش الحكام في العملة بأنهم لم تكن لهم سكّة فيها شعار الملك أو الدولة. بل كان الناس يصنعون كرات صغيرة متماثلة الوزن تماما من الذهب، ثم يشترون بها وزنا

(١) المقدمة، ابن خلدون، مرجع سابق، ٦٧٧.

لا عدا. فيعطي أحدهم كرة للتاجر، فيزنها التاجر ثم يعاوضه على أساس الوزن.[1]

إن أي إنقاص لوزن العملة أو تخفيض لنسبة الذهب فيها هي سرقة لكل الرعية. إذ سيكتشف الناس لا محالة بعد حين نقص مقدار الذهب في العملة، فتنقص قيمتها، أي قيمة ما يمكن شراؤه بها. فيكون كل من يملك شيئا منها قد خسر من ثروته بمقدار النقص الذي أدخله الحاكم عليها. وهذا الفرق دخل في ثروة الحاكم أو الحكومة. أي أنه قد سرق الرعية.

وهذا النوع من سرقة الرعية – وهو نوع من أكل أموالهم بالباطل – مستشر في كل دول الدنيا عبر التاريخ. فقد كان الملوك يفعلونه كلما احتاجوا إلى المال. ويستمرون في زيادة نسبة الغش في العملة إذا تجدد احتياجهم. حتى يأتي زمان تفقد العملة قيمتها تماما أو تكاد مقارنة بالقيمة الأصلية. فربما جاء عندها حاكم ألغى العملة عديمة القيمة، وأعاد سك العملة على قيمتها الأصلية من غير غش. وهذا -بلا ريب- لا يعيد إلى الرعية أموالهم التي أُكِلت بالباطل عند كل عملية غش. إذ أن الدولة تجمع ما بأيديهم من العملة تؤاخذهم فيها بقيمتها الحقيقية، أي بنسبة ما بقي فيها من الذهب – إن كان بقي فيها نسبة منه، أي أن كل عملة من الجديد الجيد – غير المغشوش – ستستبدل بعدد من المغشوش. أي يتحمل الرعية فرق الغش الذي أكله الحكام.

ورد في كتاب "ثروة الأمم" لآدم اسميث البريطاني (١٧٢٣ – ١٧٩٠): (في كل بلد في العالم أفضى بخل الملوك والدول وجورهم واستهتارهم بثقة رعاياهم إلى تخفيض تدريجي لكمية المعدن الحقيقية التي كانت قائمة أصلا في نقودهم المعدنية. فالأس الروماني أختزل في أواخر أيام الجمهورية إلى جزء من أربعة

(١) أ.د.جعفر ميرغني- مدير معهد حضارة السودان، محاضرة علمية بجامعة الخرطوم بعنوان المصورات، ٢٠١٤م.

وعشرين من قيمته الأصلية، وبدلا من أن يزن باوند بات يزن نصف أونصة. أما الباوند والبني الانجليزيان فيحتويان على ثلث قيمتهما الأصلية فحسب. والباوند الأسكتلندي على حوالي جزء من ستة وثلاثين جزءا من قيمته الأصلية. وقد تمكن الملوك الذين فعلوا ذلك ظاهريا من تسديد ديونهم والوفاء بالتزاماتهم ببذل كمية من الفضة أقل مما كان مطلوبا منهم. كان ذلك ظاهريا فعلا، ذلك لأن الدائنين قد اختلس جزء مما هو مستحق لهم. وقد تسببت هذه الأعمال أحيانا بانقلابات في مصائر الأفراد العاديين أشد وأعنف مما قد تتسبب به كارثة عامة هائلة)[1].

وهذا الذي ذكرناه ليس تاريخ المسلمين منه براء، فإن حكام المسلمين فعلوه أيضا. غشّوا العملة وأكلوا مال الرعية بالباطل، أي سرقوهم. وهذا جدول فيه بيان شيء من ذلك. يبتدئ بقيمة الدينار والدرهم اللذين ضربا لأول مرة وفق الوزن الشرعي في عهد عبد الملك بن مروان من الذهب والفضة، عام ٧٦ هجرية. مستخلصا من كتاب "النقود القديمة الإسلامية" لتقي الدين المقريزي (توفي ٨٥٤هـ).[2]

(١) بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، آدم اسميث، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) النقود القديمة الإسلامية، تقي الدين المقريزي، مرجع سابق.

جدول رقم (١): تاريخ أوزان الدينار والدرهم الاسلاميين

التاريخ	العملة	الوزن	بالجرام	اسم الحاكم الذي سكها	ملاحظات
٧٦ هـ	الدينار	مثقال	٤.٢٥	عبد الملك بن مروان	= ٧٢ حبة شعير. وكانت رسوم السك ١٪. أي فرق القيمة الإسمية عن الوزن.
٧٦ هـ	الدرهم	٦ دوانق	٢.٩٧٥	عبد الملك بن مروان	= ٧\١٠ من المثقال. وكان حجم الدرهم مساويا لحجم الدينار عند هذا الوزن.
	الدرهم	٦ دوانق	٢.٩٧٥	يزيد بن عبد الملك	تسمى الدراهم الهبيرية، لأن الذي تولى سكها والي العراق عمر بن هبيرة.
١٢٠ هـ	الدرهم	٧ دوانق	٣.٤٧٢	هشام بن عبد الملك	تسمى الخالدية، سكها خالد بن عبد الله القسري.
١٢٦ هـ	الدرهم	٦ دوانق	٢.٩٧٥	الوليد بن يزيد	سكها يوسف بن عمر الثقفي
	الدرهم		٢.٨٥٧	عبد الله بن محمد السفاح	نقصه حبة. ثم حبتين.

التاريخ	العملة	الوزن	بالجرام	اسم الحاكم الذي سكها	ملاحظات
	الدرهم		٢.٧٩٨	أبو جعفر المنصور	نقصه ٣ حبات.
١٧٨ هـ	الدرهم		٢.٧٥٤		أصبح نقصانه قيراطا إلا ربع حبة. والقيراط ٤ حبات.
			٢.٧٩٨	هارون الرشيد	أصبح نقصانه قيراطا إلا حبة. ضربه جعفر بن يحيى البرمكي.
١٨٤ هـ	الدرهم والدينار		٢.١٧٨	هارون الرشيد	أصبح النقص أربعة قراريط وحبة ونصف. ولم تجز عند الناس.
	الدرهم	مثقال	٤.٢٥	هارون الرشيد	سكت الدراهم على وزن الدنانير. على يد السندي بعد قتل البرمكي. وقد استجاد الذهب والفضة في النقدين، وجعلهما خالصين.
١٩٢ هـ	الدرهم		٤.٢٢		نقص نصف حبة.

التاريخ	العملة	الوزن	بالجرام	اسم الحاكم الذي سكها	ملاحظات
	الدينار والدرهم			الأمين والمأمون	نقص في وزنه. وسمي الرباعي. وقد أحس الناس بذلك، فلم يجز مدة.
	الدرهم	٦ دوانق	٢.٩٧٥	الأمين بن هارون الرشيد	رد إلى وزنه الشرعي الصحيح.
	الدرهم			بني بوية وبني سلجوق	انتشر في عهدهم غش الدراهم.
٣٩٩هـ	الدرهم			الحاكم بأمر الله - بمصر	نقص الدرهم حتى صار الدينار يساوي ٣٤ درهما. فعدل السك وأبدل ما بأيدي الناس، الدرهم الجديد بأربعة من القديم. وجعل الدينار يساوي ١٨ درهما. وأعطي الناس ثلاثة أيام لإبدال ما بأيديهم من العملة القديمة.

التاريخ	العملة	الوزن	بالجرام	اسم الحاكم الذي سكها	ملاحظات
٥٦٩هـ	الدينار			المترضى بأمر الله – نور الدين زنكي - بمصر	جبيت الدنانير وآلت إلى خزائن القصور حتى لم يبق بأيدي الناس منها شيء.
٥٨٣ هـ	الدينار والدرهم			صلاح الدين الأيوبي - بمصر	أبطل العملة القديمة، وضرب الدينار ذهبا خالصا. والدرهم نصفه فضة خالصة ونصفه نحاس. وسميت الدراهم الناصرية.
٦٢٢ هـ	الدرهم			الكامل ناصر الدين محمد بن أبي بكر الأيوبي -بمصر	جعل ثلثي الدرهم فضة. وسمي الدرهم الكامل.
	الدرهم			الظاهر بيبرس - بمصر	٧٠٪ فضة والباقي نحاس. وسميت الدراهم الظاهرية.

التاريخ	العملة	الوزن	بالجرام	اسم الحاكم الذي سكها	ملاحظات
٧٨١ هـ	الفلس			الظاهر برقوق - بمصر	أبطل ضرب الدراهم، واستكثر من ضرب الفلوس. حتى صارت هي العملة. فأقبلت الفرنج إلى مصر تحمل النحاس الأحمر، فيسكه المصريون فلوسا. ويأخذون هم إلى بلادهم الدراهم. حتى لم يبق بمصر منها شيء أو كاد.
٨١٨ هـ	الدرهم	٦ دوانق	٢.٩٧٥	المؤيد شيخ عز نصرة - بمصر	أعاد ضرب الدراهم وجعل الدرهم فضة خالصة على الوزن الذي كانت عليه في السنُّة. وسميت الدراهم المؤيدية.

علما بأن: المثقال = ٤.٢٥ جرام = ٧٢ حبة شعير. والدانق= ٠.٤٩٦ جرام = ٨.٤ حبة شعير. وحبة الشعير = ٠.٠٥٩ جرام = ١٠٠ حبة خردل.[١]

فها أنت ترى أن الحكام ما زالوا ينقصون في وزن العملة وقيمتها حتى آل بها الأمر إلى أن أصبحت فلوسا نحاسية لا قيمة لها أو تكاد. قال المقريزي: (وإنه ليكثر تعجبي من كون هذه الدراهم المؤيدية تُكوّم مضافة ومنسوبة إلى الفلوس، التي لم يجعلها الله قط نقدا في قديم الدهر وحديثه. إلى أن راجت في أيام أقبح الملوك سيرة وأردئهم سريرة. وقد علم كل من رزق فهما وعلما أنه حدث من رواجها خراب الإقليم. وذهاب نعمة أهل مصر. فإن الفضة هي نقد شرعي لم تزل في العالم. والفلوس إنما هي أشبه بلا شيء)[٢].

ظهور سندات العملة

لقد ظلت العملة الذهبية والفضية هي نظام النقد الساري في العالم لآلاف السنين -إلا ما يروى عن الصين من أنها كانت تستخدم عملة ورقية منذ العام ٩١٠م،[٣] وقد رأى ابن بطوطة (توفي ٧٧٩هـ) في رحلته إلى بلاد الصين استخدامهم لها ووَصَفَه[٤]- ثم ظهر في بداية القرن التاسع عشر الميلادي نظام سندات العملة. وكان ذلك بسبب ظهور المصارف (البنوك) التي تحفظ للمودع أمواله بمقابل. فظهرت سندات العملة وهي ورقة يعطيها الصيرفي لصاحب المال تثبت أنه يحفظ عنده مبلغا معينا. ويقال إن أول من أصدر هذه السندات التي

(١) التعريف بوحدات المقياس والمكيال والميزان وتعريبها، أ.د.دفع الله عبد الله الترابي وآخرون، الهيئة العليا للتعريب، السودان، ص٤٨.

(٢) النقود القديمة الإسلامية، تقي الدين المقريزي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣) أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي، د.حياة عمر البرهماتي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٤) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة، دار الشرق العربي، ج٢ ص٤٨٧.

تثبت الملكية لمبلغ معين في ذمة الصيرفي هو بنك ستوكهلم بالسويد في سنة ١٦٥٦م. وتلاه بنك انجلترا في سنة ١٦٩٤م.[١]

وبمرور الوقت وزيادة ثقة الناس في الصيارفة وفي السندات التي يصدرونها أصبح الناس يتعاملون بالسندات وكأنها عملة، إذ يمكن استرداد العملة من الصيرفي في أي وقت. وقد نظمت الدول لاحقا إصدار هذه السندات عن طريق المصارف المركزية. وسادت القرن التاسع عشر في أوربا سندات أصبحت بديلا عن الذهب كعملة وهي مقيّمة به وفق القانون. وفيما يلي جدول يوضح قيم السندات في بعض الدول الغربية في الفترة المشار إليها:

جدول رقم (٢): تاريخ تحديد قيمة بعض العملات بالذهب

العملة	القيمة بالذهب	تاريخ صدور القانون
الجنيه الإسترليني	٧.٩٨٨ جرام	١٨١٦/٦/٢٢
الفرنك الفرنسي	٣٢٢.٥٨ ملي جرام	١٨٠٢/٤/١٠
المارك الألماني	٣٩٨.٢ ملي جرام	١٨٧٣/٨/٩
الروبل الروسي	٧٤٤ ملي جرام	١٨٩٧
الدولار الأمريكي	١.٥ جرام	١٩٠٠/٣/١٤

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، ط دلة البركة، ص ٢١.

وقد استمر هذا النظام لقرن كامل عرف بقرن "قاعدة الذهب". ثم وبمرور الوقت اكتسبت المصارف ثقة الأفراد في الوفاء بالدفع، مما شجعها على إصدار كميات من النقود تزيد عن الودائع لديها. وهو ما جعل هذه السندات نقوداً قد لا يقابلها ذهب بل تعتمد على ثقة أو ائتمان الجمهور للمصرف[1]. ولذلك فإن من أسماء هذه السندات "النقود الائتمانية".

والخطورة هنا هي في أن لا يكون المصرف أمينا في اصدار السندات. فمثلا: يأخذ المصرف من عميله عملة ذهبية ويعطيه سندا يقابلها، ثم بعد انصرافه يصدر سندا آخر بنفس القيمة ليستفيد منه في الشراء أو الاقراض. فتكون العملة الذهبية الواحدة التي في المصرف يقابلها سندان أصليان يعبران عن ملكيتها. وبهذا فإن قيمة السند تصبح على الحقيقة نصف عملة، لأنه يوجد سندان لعملة واحدة. فإذا طبع المصرف سندا ثالثا مقابل هذه العملة الذهبية أصبحت قيمة السند الواحد الثلث. وفقد صاحب العملة الذهبية ثلثي قيمة ماله، لأن معه سندا بملكيتها يملك اثنان غيره مثله. فلا بد من تقسيم القيمة بينهم. ولهذا فإن المصارف إذا توسعت في طباعة السندات دون الالتزام بقيمة العملة الذهبية الحقيقية التي عندها؛ فإن هذا يعني انخفاض قيمة السندات أو النقود الائتمانية. وهذا سرقة لكل المودعين في المصارف. بل ولكل من يحمل عملة إئتمانية أو يخزنها.

وبهذا فإن خزائن أموال الناس تسرق دون الحاجة إلى فتحها! وهذا هو الذي حدث فعلا. إذ لما دخلت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، التي احتاجت إلى تمويل هائل، لجأت حكومات الدول الغربية إلى سرقة رعيتها عبر طبع كميات كبيرة من السندات التي لا تغطيها عملة ذهبية، اعتمادا على أن الناس

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، طبعة دلة البركة، ص ٢٢،٢٣.

يثقون في المصارف ولن يلاحظوا ذلك. ونتيجة لانتشار السندات جدا بدأت تفقد قيمتها، وبدأ يزداد "شعور الأفراد بعدم قدرة المصارف المركزية على الالتزام بتعهدها. فاتجهوا يدفعون تلك الأوراق النقدية إلى المصارف بغية التخلص منها واستبدالها بالذهب. ونظرا لعدم قدرة المصارف المركزية على الوفاء بذلك الإلتزام فقد نشأ اتجاه الحكومات لاصدار القوانين التي تعفي المصارف المركزية من تعهدها بصرف قيمة الأوراق النقدية. وبذلك أصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون."[1]

ثم لما أحست الدول أن هذا الإجراء أفقد رعيتها الثقة في هذه العملات، وأن الدول الأجنبية أصبحت لا تعترف بقيم عملاتها في التعاملات التجارية الدولية، عادت إلى ربط عملتها بغطاء الذهب، ولكن وفق حيلة جديدة: فقد حولت البنوك المركزية ما لديها من الذهب إلى سبائك ثقيلة الوزن، تكون عادة في شكل الطوب. ثم جعلتها الحد الأدنى المقبول لتبديل العملة التي بيد الأفراد. فقد أصدرت بريطانيا مثلا سبائك ذهبية عام ١٩٢٥، زنة الواحدة منها ٤٠٠ أوقية، أي ما يعادل ١٧٠٠ جنيه استرليني - وهو عملة بريطانيا، ولم تكن تقبل تبديل العملة إلا بهذه السبائك. والقصد من هذا الاحتفاظ بثقة الجمهور والدول الأخرى في ارتباط قيمة العملة بالذهب، وفي نفس الوقت التمكن من طباعة المزيد من العملة دون أن يتمكن الجمهور العادي – وهو الذي يملك غالبية العملة – من تبديل ما بيده من العملة عند شعوره بأن الحكومة تطبعها بغير غطاء.

ثم إنه برغم هذا لم تستطع الحكومات الإلتزام بتبديل العملة بالسبائك الذهبية، بسبب استكثارها من طباعة العملة جدا، فعادت مرة أخرى إلى إلغاء تبديل العملات بالذهب كليا، واعتبار أن قيمة العملة مستمدة من القانون. حيث

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، طبعة دلة البركة، ص ٢٣.

أنه في "عام ١٩٣٣ أصدرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قانونا يحرم على المواطنين الأمريكان أن يمتلكوا عملة ذهبية أو سبائك ذهبية أو وثائق امتلاك ذهب. ومنع استعمال العملة الذهبية كنقود ولم يعد يسمح باستعمالها كوسيلة دفع. وإذا وجد عند شخص ذهب بعد تاريخ محدد فإنه يعاقب بغرامة عشرة آلاف دولار أو يسجن لمدة ستة أشهر. وعرض البنك الإحتياطي الفدرالي على المواطنين استبدال الذهب بعملة ورقية هي الدولار الأمريكي وحددوا قيمة الأوقية من الذهب بـ ٢٠ دولارا ... وفي نفس العام منعت الحكومة البريطانية استعمال العملة الذهبية بأن أوقفت استرداد قيمة الجنية الاسترليني بالذهب. وبعدما استبدل كل الذهب في أمريكا بعملة ورقية خفّضت الحكومة الأمريكية قيمة الدولار الأمريكي بمقدار ٤١٪ في يناير من عام ١٩٣٤. ثم ألغت القانون الذي كانت قد أصدرته بتحريم اقتناء الذهب. فرجع الأمريكان مسرعين إلى البنك لاستبدال عملتهم الورقية بذهب على سعر الاستبدال الجديد وهو ٣٥ دولارا للأوقية. وبذلك سرق منهم ٤١٪ من أموالهم ... وقبل ذلك بسنتين أي في سبتمبر عام ١٩٣١ خفضت قيمة الجنيه البريطاني بمقدار ٣٠٪ واستمر هذا التخفيض بالتدريج حتى بلغ ٤٠٪ في عام ١٩٣٤. ثم تلت ذلك فرنسا بتخفيض قيمة الفرنك الفرنسي بمقدار ٣٠٪. وخفضت قيمة الليرة الإيطالية بمقدار ٤١٪. والفرنك السويسري بمقدار ٣٠٪. ثم حدث نفس الأمر في معظم البلدان الأوربية. وسبقت اليونان فقط بقية أوربا بتخفيض قيمة عملتها تخفيضا فاحشا بمقدار ٥٩٪."[١]

(١) الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، عمران ن.حسين، ترجمة تمام عدي، نشر مسجد الجامعة، مدينة سان فرناندو، ترينيداد وتوباغو، صفحات ٣٨-٤١.

وأما الدول الإسلامية، لا سيما التي كانت تتبع للخلافة العثمانية، فقد دخلها نظام العملة الورقية بعد الحرب العالمية الأولى.[1]

جدول رقم (٣): قرارات إلغاء ارتباط بعض العملات بالذهب

قرارات إلغاء التبديل بالذهب	التاريخ
بريطانيا وألمانيا والنمسا	١٩٣١
اليابان	١٩٣٢
أمريكا	١٩٣٤
بلجيكا و لوكسمبورغ	١٩٣٥
فرنسا وهولندا وإيطاليا وسويسرا	١٩٣٦

وبهذا فقد دخل العالم إلى مرحلة جديدة تعتبر فيها أوراق السندات نقودا بقوة القانون رغم أنه لا غطاء لها. وأصبح بمقدور الحكومات طباعتها كيفما تشاء والحصول نتيجة ذلك على أموال بلا عد ولا حساب، وهو ما لم تفرّط فيه بلا شك.

ونتيجة لهذا ظهر ما سمّي "التضخم"، وهو فقد العملة لقيمتها بالتدريج نتيجة استكثار الحكومة للطباعة منها. وذلك أن الذهب كانت ندرته مناسبة مع قيمته في نفسه كما بيناه. وأما العملة الورقية فهي أوراق ليس إلا، لا قيمة في الأصل لها. وإنما يضطر الناس إليها كوسيط للتبادل لإجراء معاوضاتهم بقوة القانون. فإذا كثر المعروض منها نتيجة توسع الحاكم في الطباعة قلت رغبة الناس فيها. فلا يقبل بها صاحب السلعة أو الخدمة إلا أن يزاد له في عددها. وبما أن العملة هي

(١) النقود وتقلب قيمة العملة، د.محمد سليمان الأشقر، ورقة علمية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٠٧هـ.

مقياس الأسعار، فإن الناس يشعرون أن الأسعار قد ارتفعت وظهر الغلاء. وإنما الحقيقة أن قيمة العملة قد انخفضت لأن الحاكم استكثر من طباعتها حتى كثر المعروض منها فوق القدر المناسب الذي كان عليه الذهب والفضة وفرة.

ومن ذلك أنه "خلال الحرب الأهلية الأمريكية طبعت حكومتا الشمال والجنوب النقود لتغطية التكاليف مما تسبب في تضخم كبير. وكذا خلال الحرب العالمية الأولى طبعت الحكومة الأمريكية النقود مما تسبب بتضخم كبير أيضا."[1]

ولذلك ظهر ما يعرف بالسياسة النقدية، وهي محاولة معرفة القدر المناسب طباعته من العملة الورقية بحيث تحافظ على قيمتها كما كان الأمر زمان الذهب والفضة. ثم بدا لهم التلاعب بقيمتها لخدمة أغراض الحكام والحاشية فيما يتوهمونه من النفع لهم وللدولة.

ومن ذلك ما سمّي "سياسة إفقار الجار"، وهو أن تُخفِّض الدولة قيمة عملتها بقصد أن تَقل قيمة الأجور وتكلفة الصنائع المختلفة، وهو ما يجعل التكلفة الكلية لسلعها أرخص من تكلفة السلع المكافئة المنتجة في الدول الأخرى، وهو ما يمكّنها من عرضها بأسعار أرخص من جيرانها من الدول. وبالمقابل فإن الدول الأخرى الجارة لن تستطيع منافسة أسعار السلع التي بُخست تكلفتها بتخفيض قيمة العملة، فتفقد القدرة على البيع في السوق العالمية، وبالتالي تتعطل كثير من صنائعها المعدة للتصدير، ويقل الإنتاج فيها، فتحدث عندها عطالة. ولذلك فإنه من أسماء هذه السياسة أيضا "تصدير العطالة".

والحق أن تخفيض العملة فيه أكل بشع لأموال الرعية وأجور العمال بالباطل، حيث إنه تخفيض لقدرتهم الشرائية -مع مشاكل أخر سنعود إليها بالتفصيل في موضعها- وهو ما يفضي إلى تعطل الطلب المحلي، وهو المسمى "الكساد"،

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، ترجمة عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص ٤٢.

فيضطر المنتجون إلى تخفيض الانتاج، والتخلص من العمال، وهو ما يفضي إلى عطالة عامة، لا سيما إن فعلت الدول الجارة المراد إفقارها نفس الشيء وخفضت عملتها، فحينئذ يعم الكساد المحلي والخارجي. فتتعطل الأعمال وتنتشر البطالة. وهو ما حدث فعلا في الثلاثينيات من القرن العشرين الميلادي، وسمّي "الكساد الكبير". "فقد استعملت كل دولة تخفيض قيمة عملتها كوسيلة لزيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها المصدّرة لأجل تخفيض عجزها في الميزان التجاري، ولكن النتيجة كانت انهيار الدخل القومي وتقلص الطلب وانتشار العطالة، وهبوط عام في التجارة العالمية، أطلق عليه اسم ' الكساد الكبير'."[1]

ولما وجدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية أن الضرر والضرار قد انتشر بينها عبر التلاعب بقيمة العملة التي تحصل عليها الحكومات بمجرد الطباعة، وأن التطفيف في قيم العملة بين الدول قد أفسد التجارة، اجتمعوا لمعالجة ذلك في بريتون وودز بأمريكا سنة ١٩٤٤، لوضع نظام عام للنقد، يكون عادلا لا تلاعب فيه. وقرروا إعادة ربط العملات بالذهب. وسمي هذا المؤتمر بمؤتمر بريتون وودز العالمي.

وحيث أنه كانت كثير من الدول قد ضربها التضخم الشديد -مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا والنمسا- لأنها مولت جيوشها في الحرب العالمية الأولى على حساب غطاء الذهب. وبما أن الاقتصاد الأمريكي في ذلك الوقت كان ضخما ويساوي اقتصاديات الدول العشر التالية مجتمعة. فقد كان الدولار الأمريكي هو العملة الهامة الوحيدة التي يمكن تحويلها إلى ذهب عمليا. لأن أمريكا كانت تملك ٢٥ مليار دولار من الذهب العالمي المقدر ب ٣٨ مليار دولار.[2]

(١) الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، عمران ن.حسين، مرجع سابق، صفحات ٣٨-٤١.

(٢) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

و"كانت بريطانيا -لما بدأت محادثات (بريتون وودز) تحت رعاية الأمم المتحدة بغرض وضع مسودة النظام النقدي الدولي- قد اقترحت على لسان مندوبها الاقتصادي الشهير "كينز" أن يوضع نظام لإصدار النقد العالمي يكون مرتبطًا بلجنة دولية لها حق الإشراف على ثبات أسعار الصرف (اتحاد المدفوعات الدولي)، لكن إصرار الوفد الأمريكي جعل حق الإشراف للمصرف المركزي الأمريكي. واستقر الدولار حينئذٍ ليكون هو النقد الوحيد الذي يصلح لأن يكون أداة التبديل بالذهب، وبسعر (٣٥) دولاراً للأوقية الواحدة من الذهب."[١] وبهذا تميز الدولار وأصبحت الدول تحتفظ به مثل الذهب.

وبذلك فقد أُنشئ صندوق النقد الدولي عام ١٩٤٤ ووظيفته المصرح بها هي المحافظة على نظام نقد دولي مبني على العملات الورقية.[٢] و"حرّمت بنود اتفاقية صندوق النقد الدولي استعمال الذهب كنقود. وفعلت ذلك بتحريم ربط أية عملة بالذهب باستثناء الدولار الأمريكي. حيث ينص البند الرابع منها على ذلك."[٣]

استغلت أمريكا هذه الميزة التي لم يحصل عليها أحد في التاريخ، وأصبحت تطبع الدولار الذي يساوي الذهب عند الدول الأخرى وشادت لنفسها بذلك مجدا. حتى وصل الأمر في حدود عام ١٩٦٨ إلى أن غطاء الدولارات من الذهب تضاءل إلى الخُمْس تقريبا.[٤]

ولم تكن الدول الكبرى المنتصرة في الحرب غافلة أو بمعزل عن ذلك. فقد قامت كل من فرنسا وبريطانيا بعمليات استبدال مليارات الدولارات بالذهب،

---

(١) الدينار الإسلامي يسعى لمنافسة الدولار، ورقة علمية، د.محمد شريف بشير – أستاذ الاقتصاد بجامعة بترا، ماليزيا.

(٢) الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، عمران ن.حسين، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) الدينار الإسلامي يسعى لمنافسة الدولار، ورقة علمية، د.محمد شريف بشير، مرجع سابق.

بقصد تفريغ الخزائن الأمريكية من الرصيد الذهبي، حتى سنة ١٩٦٨؛[١] حيث أن "الرئيس الفرنسي شارل ديجول اشترى مليارين من الدولارات الذهبية من الخزانة الأمريكية ما أجبر الولايات المتحدة على مضاعفة السعر الدولاري للذهب."[٢]

والخلاصة أنه بين عامي ١٩٥٠ و١٩٧٠ تناقصت احتياطات الولايات المتحدة من الذهب من ٢٣ مليار دولار إلى ١١ مليار دولار. وارتفعت الممتلكات الأجنبية من الأصول الدولارية من ٨ مليار دولار إلى ٤٧ مليار دولار.[٣] وهو ما اضطر الرئيس الأمريكي نيكسون إلى إصدار قرار في ١٥ أغسطس ١٩٧١ يقضي بإلغاء تبديل الدولار بالذهب.[٤] وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد تراجعت عن إلتزامها -طبقا لمعاهدة بريتون وودز وحسب القانون الدولي- بأن تسمح باسترداد قيمة الدولار الأمريكي بقيمته من الذهب عند الطلب.[٥] وذلك نسبة لعجز أرصدتها الذهبية عن تغطية ما طبعته من الدولار.

وقد "أدى ذلك الإجراء إلى موجة من الاحتجاجات عالميًا، وأقفلت البنوك أبوابها، كما توقفت المؤسسات المالية والبورصات العالمية عن العمل. ولكن هذا القرار ظل ساري المفعول، وانتقل العالم إلى مرحلة جديدة في نظامه النقدي وهي مرحلة هيمنة الدولار، وإلغاء الارتكاز على قاعدة الصرف بالذهب، حيث صار الذهب مجرد سلعة كباقي السلع التجارية، واستقر الحال لأن يكون الدولار هو قاعدة النقد، وعلى أساسه تثبت أسعار الصرف، وصارت المعاملات المالية وحركات البورصات والمبادلات التجارية وتقييم أسعار صرف عملات الدول

(١) الدينار الإسلامي يسعى لمنافسة الدولار، ورقة علمية، د.محمد شريف بشير، مرجع سابق.

(٢) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

(٤) الدينار الإسلامي يسعى لمنافسة الدولار، ورقة علمية، د.محمد شريف بشير، مرجع سابق.

(٥) الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، عمران ن.حسين، مرجع سابق، ص ٤٢.

الأخرى مرتبطة بالدولار، ويتبع ذلك أسعار النفط وأسعار الذهب في الأسواق الحرة."[١]

وفي عام ١٩٧٦م وُقِّعت اتفاقية جامايكا التي ألغت بصورة رسمية نظام تقييم العملات بالذهب واعتمدت نظام "تعويم العملات" أي تركها للدول ترفع قيمتها أو تخفضها كما تشاء.

آثار النظام المالي الجديد

أعطى النظام الجديد للعملات للحكومات قدرات هائلة على سرقة أموال الرعية واستغلالها لمصالحها الداخلية والخارجية. وبهذا فقد "مول الملوك والرؤساء الحروب وشادوا لأنفسهم أمجادا من خلال إنتاج نقود جديدة، ويتم خفض قيمة هذه النقود أو تقليل قوتها الشرائية عالميا كشكل غير مباشر أو باب خلفي للضرائب، فإن الضرائب عن طريق المطبعة والتضخم أيسر وأقل إثارة للاضطرابات من رفع الضرائب، إذ تظل ضريبة التضخم خافية لفترة."[٢]

كما أعطى النظام الجديد للنقد الدول صاحبة العملات "الدولية" التي منحت بالاتفاقيات الدولية التي يمليها الغالب على المغلوب قدرة عظيمة على نهب وإفقار الدول الأخرى ما يعني إضعاف قدرتها العسكرية وبالتالي السياسية في الوقت الذي تتعاظم القدرات العسكرية والسياسية للدول صاحبة العملات الدولية التي لا تكلفها العملات إلا الطباعة على الورق. وكمثال فإنه كلما خفضت أمريكا سعر الدولار تكون قد سرقت كل الدول التي تتعامل به بنسبة الإنخفاض. فمثلا لما خفضته بين عامي ١٩٧١- ١٩٧٣ من ٣٩ إلى ٤٢ دولارا

(١) الدينار الإسلامي يسعى لمنافسة الدولار، ورقة علمية، د.محمد شريف بشير، مرجع سابق.

(٢) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٢٦.

لأوقية الذهب كانت قد سرقت العالم ٨٪ من ثروته. وهذا معناه أنّ "تغيير السعر الدولاري للذهب يعيد توزيع الثروة بين البلدان."[١]

كما أنه "عندما خُفّضت قيمة هذه العملات، انتقلت مبالغ هائلة من المال من عامة الناس إلى النخبة. وكذلك أُجبر العمال على العمل بأجور العبيد. أما الذين حصلوا على قروض بالعملة الصعبة [الدولية] من صندوق النقد الدولي ومن المصارف التجارية الأوربية فقد أصبحوا يجاهدون لتسديد القروض بنقود تفقد قيمتها باستمرار."[٢]

وكمثال فقد مول الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش احتلال العراق عام ٢٠٠٢ عبر طباعة ترليوني (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار.

وما العملات التي تحذف أصفارها باستمرار في كثير من الدول إلا دليل على فداحة سرقة المواطنين عن طريق العملة. حيث كان الجنيه السوداني في العام ١٩٥٧ مقوّما بـ ٢.٥٥ جراما من الذهب.[٣] وهذا القدر من الذهب مقوّم عند تاريخ كتابة هذه السطور بمليون جنيه سوداني. وهو ما اضطر حكومة السودان في الفترة ما بين ١٩٩٠-٢٠٠٧ إلى حذف ثلاثة أصفار من العملة لتصبح كل ألف تساوي جنيها واحدا. وكذا تركيا كمثال آخر حذفت أصفار المليون ليرة لتصبح ليرة واحدة في العام ٢٠٠٥. وهذا يعني أن أموال المواطنين السودانيين والأتراك أُكِلت حتى لم يبق لهم إلا واحد من المليون من ثروتهم التي يحتفظون بها كعملة. وبعض الدول فيها حالات أشنع من ذلك.

---

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، عمران ن.حسين، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

(٣) بنك السودن المركزي، دراسة توثيق سياسة سعر الصرف في السودان (١٩٥٦-٢٠٠٧م)، محمد الحسن محمد أحمد الخليفة وآخرون (فريق دراسة).

(الصورة الأولى لورقة بقيمة ٢٠ ألفا من ألمانيا -والثانية لورقة نقدية بقيمة ١٠٠ ترليون من زمبابوي – والثالثة من يوغوسلافيا ولا أدري كيف تُقرأ! – والصور الأخيرة من الصومال - فانظر هداك الله إلى هذه العملات كيف أصبحت لا قيمة لها – وتأمّل كم أُكِلت الرعية بالباطل)

"لقد استُعمِل صندوق النقد الدولي لإنشاء نظام نقود دولي جديد ذي اصطلاحات مالية جديدة وغريبة، وتفاجأ المسلمون بمواجهة مصطلحات لم يسمعوا بها من قبل. فقد أصبح هناك فارق شاسع بين (العملة الورقية المحلية) المقبولة كوسيط تبادل في الدولة التي أصدرتها، وبين عملة ورقية أخرى (للتبادل الأجنبي) هي وسيط التبادل للتجارة مع من هم خارج الدولة. وهذه العملة الأجنبية كانت عمليا مقصورة على عملات أوربية أو الدولار الأمريكي"[1]، "ولا تستطيع دولة مسلمة التبادل التجاري مع جارتها المسلمة إلا عبر (العملة الأجنبية) الغربية. فعليها أن تطلب من الدولة الغربية عملتها التي (تصلح للتبادل الأجنبي). وبالطبع فإن الدول الغربية لا تبادل عملتها الورقية التي لم تكلّفها سوى الطباعة بعملة ورقية مطبوعة أيضا في الدولة الإسلامية، وإنما على الدولة المسلمة بيع سلع حقيقية إلى الدولة الغربية مقابل العملة الورقية المطبوعة هناك."[2]

(١) الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، عمران ن.حسين، مرجع سابق، صفحات ٤٥-٤٦.

(٢) الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، عمران ن.حسين، مرجع سابق، صفحات ٤٥-٤٦.

تحليل لأنظمة العملة

جدول رقم (٤): يلخص مراحل ارتباط العملة بالذهب:[1]

الفترة	المرحلة	الوصف
١٨١٥-١٩١٤	قاعدة الذهب	(قرن قاعدة الذهب) - الأصل هو الذهب
بين الحربين الأولى والثانية (١٩١٤-١٩٤٥)	الصرف بالذهب	سندات ورقية مغطاة بالذهب نظريا بينما الحقيقة غير ذلك
١٩٤٧ – ١٩٧١	بريتون وودز	عملات مرتبطة بالدولار المرتبط بالذهب
١٩٧١ – ١٩٧٦	ما بعد بريتون وودز	عملات ورقية لا قيمة لها
١٩٧٦ - اليوم	اتفاقية جامايكا	"عملات عائمة" ورقية لا قيمة لها

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٣٣. ومصادر أخرى.

جدول رقم (٥): يلخص قيمة الدولار مقارنة بالذهب خلال قرنين:[1]

التاريخ	سعر أوقية الذهب بالدولار		ملاحظات
	الرسمي	الحقيقي	
١٨١٥-١٩١٤	٢٠.٦٧	-	بقي السعر لمائة عام لأن الذهب كان هو الأصل
١٩٣٤	٣٥	-	
١٩٤٥	٣٥	-	بعد بريتون وودز ربطت معظم الدول عملاتها بالدولار
١٩٧١	٣٩	-	
١٩٧٣	٤٢	٢٠٠	٢٠٠ هو السعر الذي كان يتداول به الجمهور عمليا
١٩٨٠	٤٢	٩٧٠	وصل عند الأفراد إلى ٩٧٠ – لاحظ النقلة الكبيرة بسبب إلغاء قاعدة الذهب
٢٠١٥	١١٢٠	١١٢٠	لم يعد للدولار سعر رسمي، وإنما هي أسعار سوق الذهب

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٣٣. ومصادر أخرى.

- ✓ مميزات نظام "قاعدة الذهب":[1]

١. أنه متاح لأي بلد.

٢. ليس مبنيا على اتفاقية دولية.

٣. سعر التبادل بين أي عملتين يعتمد على الوزن ودرجة نقاوة الذهب.

- ✓ مميزات نظام "الصرف بالذهب":[2]

١. ليس هناك خوف من سياسة نقدية تضخمية كبيرة التضخم.

٢. ترتيبات سعر الصرف والسياسة النقدية متسقة، أي معتمدة على سوق السلع وتكلفة استخراج الذهب ومقدار الفائض في الميزان التجاري.

٣. مستوى الأسعار للاستهلاك ثابت إلى حد كبير على المدى الطويل.

٤. قوى السوق تحدد سرعة نمو عرض النقود الدولية.

٥. كمية الذهب المنتج خلال فترة معينة تعتمد على العلاقة بين قيمته كعملة مسكوكة وتكلفة استخراج الذهب.

٦. مستوى أسعار الاستهلاك وعرض الذهب مكونان لنظام متماسك.

٧. أنه نظام مالي محايد.

---

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٥٥-٥٦.

✓ عيوب نظام "الصرف بالذهب":

١. الدول لم تلتزم به عمليا. بل كانت تطبع ما تشاء لتغطية نفقات الحروب و"لافقار الجار".

٢. الدول تطبع النقود المغطاة بالذهب. ثم تبيع الذهب ولا تعدم الورق الذي يقابله.

٣. نقص النقود الدولية الذي أدى إلى انهيار النظام.

وسبب نقص النقود الدولية هو زيادة الطلب العالمي على الذهب بسبب التضخم الناتج عن الطباعة لتغطية نفقات الحروب بلا غطاء. وهو ما يعني زيادة كلفة استخراج الذهب مُقاسة بالنقود المقومة بأكثر من قيمتها الفعلية. مما يعني عمليا أن البنوك لن تشتريه بأسعار مجزية نتيجة فرض قيمة سياسية للعملة المحلية مقابل الذهب. فنشأت أزمة الذهب في العشرينيات من القرن العشرين. وأصبحت كل دولة تريد أن تضيف إلى ممتلكاتها من الذهب عليها أن تضمن فائضا في ميزانها التجاري مما يعني خفض أسعار سلعها بالنسبة لأسعار السلع الأجنبية عبر مزيد من تخفيض العملة المحلية. وهو ما فاقم أزمة الذهب.[١]

لقد سبب "الاتجاه إلى قاعدة الصرف بالذهب بعد الحرب العالمية الأولى نقصا متوقعا في الذهب"[٢]. وهو نقص متوقع لأنهم يطبعون دون غطاء لتمويل الحرب.

✓ مميزات نظام بريتون وودز:

أو بتعبير آخر: لماذا انتقلت البنوك المركزية للدول من الاحتفاظ بالذهب إلى الاحتفاظ بالدولار؟[٣]

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٤٩.

١. لأن الدولارات تدر دخلا من الربا الذي تدفعه البنوك الأمريكية.

٢. من الميسور استبدالها بالذهب من الخزانة الأمريكية.

٣. يمكن للدولار أن يشتري سلعا وسندات في بلد ذات اقتصاد ضخم ومنتج وتبدو آمنة عسكريا ومستقرة سياسيا.

قلت: كل هذه الأسباب لم تعد واقعا واتضح أنها غير صحيحة.

لقد كان عيب نظام بريتون وودز الذي أدى في النهاية إلى انهياره أن ترتيبات سوق الصرف الخاصة بقاعدة الذهب بقيت رغم أن العديد من البنوك المركزية كانت قد تحولت إلى انتاج النقود بمعدلات لا تلائم قاعدة الصرف بالذهب.[١]

و"منذ بداية الثلاثينات من القرن العشرين الميلادي حين تخلى العالم عن نظام الذهب، وتبنّى بديلا عنه نظام الأوراق النقدية غير القابلة للتحويل، انتابت النظام النقدي العالمي مشكلات متعددة على رأسها مشكلة التغيرات في قيمة النقود. ويعتقد الإقتصاديون أن هناك عدة جهات تتسبب في هذه الظاهرة على المستويين الوطني والعالمي. تأتي في مقدمتها الدولة بإفراطها في الإصدار النقدي دون ضوابط."[٢]

والخلاصة هي أن معادلة أكل السحت عن طريق السياسة النقدية المبنية على بريتون وودز كالآتي:

الحكومة تطبع، فترخص التكلفة الداخلية للإنتاج، فتصدّر الدولة السلع، فتجذب بذلك الذهب والدولار إلى خزائن الدولة من الخارج، إضافة إلى ما تناله

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٧.

من فرق العملة بالداخل من الأموال المطبوعة. والمستفيد هو الحكومة والبنوك المركزية. والخاسر هم الرعية. إذ يخسرون مدخراتهم وأرباحهم بسبب التضخم.

المشكلة البنيوية في نظام العملات الورقية

إن "النقود المعاصرة لا تزيد عن كونها قصاصات من الورق لا قيمة لها في ذاتها. إلا أنها تستمد قيمتها الشرائية العامة من القبول العام لها من جهة المتعاملين كوسيط للاستبدال ومقياس للقيم، ومن ثقتهم في الجهة المصدرة لها، والتزامهم القانوني بها"[1]. وكل هذا فرع من الإلزام القانوني بها من قبل الدولة.

كما أنه "يتم تحديد القيمة الخارجية للنقود في ظل العملات الورقية الإلزامية رسميا بواسطة السلطات المالية للدولة، أي أنها تتحدد بقرار سياسي ... وللدولة بالطبع الحرية في رفع هذه القيمة أو خفضها، ويتم ذلك عادة بمشورة صندوق النقد الدولي."[2]

ولأن الأمر قد آل إلى أن "التغيرات في حدود أسعار الصرف في نظام أسعار الصرف ليست أحداثا إقتصادية، بل هي نتائج للتباينات بين السياسات المالية والنقدية لمختلف الأقطار"[3] فقد صار لزاما استناد أسعار الصرف بين عملات الدول على المعاهدات الدولية، وهي المهمة الأساسية التي نشأ من أجلها صندوق النقد الدولي.

وهذه هي المشكلة، إذ أصبح للسياسة دور أكبر من الاقتصاد في التحكم في قيمة ثروات وأموال الناس والدول. وسنأخذ مثالين لتوضيح تجليات هذه المشكلة:

---

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٦٥،٦٦.

(٣) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٣٩.

الأول: أنه "حينما تتعارض القواعد والإجراءات المتفق عليها بين الدول مع مصالح بعض الدول فإنها تتجاهلها ثم تبحث عن تسويغ قانوني كما فعلت أمريكا حينما علقت التحويلات الذهبية عام ١٩٧١م."[١]

والثاني: منع التعامل بالذهب كنقود، لأن طباعة النقود الائتمانية لم تعد تتناسب مع كمية الذهب الموجودة لدى مصْدِريها.[٢] وهذا يعكس تكريس الدول المهيمنة سياسيا للسيطرة على نظام العملات والاستمرار في فرض عملاتها بأكثر من قيمتها بكثير في نظام أسعار الصرف. لا سيما "الدولار حيث يتم التلاعب بقيمته فيقوّم أحيانا بأعلى من قيمته بكثير."[٣]

ولهذا فإن نظام العملات الورقية مذبذب ومتغير باستمرار وفق الاتفاقيات والظروف التي تمليها الأوضاع والأوزان السياسية للدول، إضافة إلى الظروف الداخلية لكل دولة، وهي أمور لا يمكن التحكم بها. وهو أمر متلف لنظام التجارة والصناعة والخدمات المبنية على حسابات اقتصادية دقيقة مقيمة بالعملة المتذبذبة بسبب اعتمادها على نظام غير مستقر يحكم قيمتها الداخلية والخارجية. إن المشكلة البنيوية الأكبر في نظام عملات الورق هي "أنه لا توجد آلية تؤكد أن المكونات الثلاث الرئيسية للنظام:

١. نظام أسعار الصرف.
٢. والسياسات النقدية والمالية الوطنية.
٣. وعرض النقود الدولية.

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ١١.

ستكون متسقة مع بعضها البعض"[1]. كما أن "الاتفاقيات النقدية مسائل مواءمة، تستمر لعقد أو اثنين، حيث أن الظروف الاقتصادية التي جعلت الاتفاقية معقولة تتغير وتصبح الاتفاقية بالية."[2]

وليس أبلغ في بيان هشاشة النظام الذي تستند عليه العملات الورقية في قيمتها من الواقعة التالية:

(كان مجتمع الأعمال وهو من أهم مؤيدي الحزب الديموقراطي المسيحي في ألمانيا عام ١٩٦٩ يفضل الإبقاء على سعر التعادل القائم مع الدولار. حيث أن:

- رفع المارك الألماني سيعني أن أسعار البضائع الألمانية في الأسواق الأجنبية سترتفع بالنسبة للبضائع الأجنبية المنافسة. وستنخفض بالتالي الصادرات الألمانية والأرباح الألمانية.
- سيدفع رفع المارك الألماني أيضا الألمان إلى زيادة مشترياتهم من البضائع الأجنبية. حيث أنها ستكون رخيصة مقارنة بالألمانية. وبالتالي لا بد أن تخفض أسعار البضائع الألمانية لتتمكن من المنافسة. وستنخفض بالتالي أرباح الشركات الألمانية.

أما الحزب الديموقراطي الاشتراكي فكانت الغالبية العظمى من ناخبيه من العمال الذين يفضلون رفع المارك الألماني. لأنهم لا يهمهم سوى:

١. **الدخول العالية.**
٢. **الأسعار المنخفضة.**

---

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ١٠٧.

وبمجرد أن أشارت النتائج التمهيدية للانتخابات لفوز الاشتراكيين ارتفع المارك بشدة بسبب الطلب الشديد عليه من قبل تجار العملة الذين توقعوا ارتفاعه).[1]

قلت: سبحان الله! المنافسة على من سيأكل مال الآخر بالباطل. وفي النهاية زادت قيمة العملة اعتباطا. فما أحمق من يكِل ثروة الأمة وحقوق الرعية لمثل هذا التلاعب بمقياس القيمة ومخزنها الذي عليه تقوم حياتهم ومدخراتهم، إن زاد خربت بيوت أقوام وإن نقص خربت بيوت آخرين!

ولتفادي الأثر الكارثي لمثل هذه التقلبات على ثرواتها فإن البنوك المركزية الكبرى حول العالم تحتفظ باحتياطيات كبيرة من الذهب. وذلك:

١. لأن قيمته حقيقية لا يمكن خسرانها أو التلاعب بها.
٢. لأن قيمته تزيد مقوّمة بالعملات الورقية.
٣. القدرة على بيعه للبنوك المركزية الأخرى عند الحاجة.
٤. القدرة على بيعه في سوق البضائع.

✓ وخلاصة نظام النقود الائتمانية – ولا شيء من الأمانة موجود على الحقيقية – أن:

١. الحكومات تسرق مدّخرات رعيتها وأرباحهم من خلال الطباعة. والتسمية الجميلة هي "التوسع في الائتمان".
٢. الدول صاحبة العملات الدولية – لا سيما أمريكا – تسرق الحكومات مدخراتها، والدول ثرواتها، بنفس الطريقة.

والنتيجة أن جميع أموال العالم تتكدس عند الدولة المدّعى أنها صاحبة أكبر اقتصاد في العالم. ولا عجب أن صارت كذلك!

---

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٩٢.

تقويم نظام النقد

النقود جمع نقد، وهو في الأصل مصدر لنَقَدَ إذا ميز الدراهم الجياد من الزائفة، أو إذا أعطاها معجلة، إلا أنه مصدر وُصف به، فقيل: درهم نقد: أي جيد، وأصبح فيما بعد اسما لواسطة التبادل، تنوسي أصل المصدرية كما تنوسي أصل الوصفية، فأصبح مرادفًا للدرهم والدينار وما في معناهما، فهو في أصله وصف أخذ محل الموصوف بسبب كثرة الاستعمال.[1]

وقد كره الفقهاء أن يضرب الإمام النقود المغشوشة -وهي نقود يُتلاعب بنسبة الذهب فيها- لما فيها من التغرير بالمسلمين. وقالوا: (من غشنا فليس منا).[2] قلت: فكيف إذا رأوا ما يسمى بالنقود الائتمانية التي لا قيمة لها أصلا.

قال الشيخ عليش: (كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس مال. لأنه إما أن ترتفع قيمته فيجبر جميع الربح أو كله، أو تنخفض قيمته فيصير بعضه ربحا).[3] قلت: وهذا هو حال النقود الورقية. وكذا قال الحنابلة لا يجوز استخدام النقود المغشوشة رأس مال في الشركات والمضاربات. لأن قيمتها -ولو كانت رائجة- تزيد وتنقص كالعروض. ولا يمكن رد مثلها.[4] وكذا قولهم في الفلوس المتغيّرة القيمة.[5] وكذا قال الامام مالك: (لا يصح القراض إلا في العين من الذهب والورق، ولا يكون في شيء من العروض

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، عبد الله بن بية، ورقة علمية، جدة، ١٤٠٧هـ.

(٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، ط دلة البركة، ص ٣٠،٣١.

(٣) منح الجليل على مختصر خليل ج٣ ص٦٦٨.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٦م، ط١، ج٥ ص٤١٠. وكشاف القناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢م، ج٣ ص ٤٩٨.

(٥) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٤٧.

والسلع). قال الباجي صاحب المنتقى: (وهذا كما قال، إنه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم، لأنها أصول الأثمان وقيم المتلفات ولا يدخل أسواقها تغيير، فلذلك يصح القراض بها. فأما ما يدخله تغيير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به).[1]

قلت: وكل أقوال العلماء في هذا الشأن مدارها ألا يدخل التزامات الديون والحقوق اختلال بسبب تغير القيم وما يفضي إليه من ضياع الحقوق والوقوع في الربا. قال ابن القيم رحمه الله: (الدرهم والدينار أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، ولا يكون ذلك إلا بثمن تقوّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض. فتفسد معاملات الناس، فيقع الخُلف).[2]

وأما فيما بين أيدينا من النقود الائتمانية فإنها فاقدة لاثنتين من الصفات الضرورية في العملة، وهما أن تكون مقياسا للقيمة وأن تكون مخزنا للقيمة. فأما القياس فإنها متذبذبة القيمة جدا، فلا تصلح لقياس قيم الأشياء الأخرى. وأما التخزين، فإنها تفقد قيمتها بسرعة كبيرة، فمن خزنها لشراء أو بيع آجل فكأنما يخزن ثلجا يذوب فإذا حل الأجل لم يجده.

إن "من الأسباب الأساسية لتغير قيمة النقود التوسع النقدي الناتج عن عدم تحجيم سلطة الحاكم في طبع وإصدار النقود. وإن طبع النقود عندما يتم دون

(١) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٣٢هـ، ط١، ج٥ ص١٥٦.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٢ ص١٥٦،١٥٥.

مؤيدات إقتصادية ولا مرتكزات إنتاجية يعتبر اختلاسا واغتصابا لأموال الناس، حيث تنخفض القيمة الحقيقية لثرواتهم ومدخراتهم دون وجه حق"[1]. لا سيما وأن "الوحدات التي تقاس بها الترتيبات النقدية غامضة"[2].

حيث إنه "إذا وقعت الحكومة في أزمات اقتصادية فإنها تصدر الأوراق النقدية، ويكون ذلك عبارة عن ضرائب غير مباشرة يضار بسببها حاملو الأوراق النقدية عينا، أو الذين لهم ديون أو ودائع نقدية ولا يضار بسببها من كانت أمواله أصولا من عقارات أو غيرها، أو عروضا، بل ترتفع قيم تلك الأصول ارتفاعا مقابلا لانخفاض قيمة العملة الورقية."[3]

وبهذا يظهر غلاء راجع لانخفاض قيمة العملة لا إلى زيادة قيمة السلع. ولقد صار من الحيل التقليدية للحكومات لتسكين غضب الرعية على زيادة الأسعار وسوء المعيشة، طباعة المزيد من العملة بحيث تنخفض قيمتها، ويزيد الغلاء شيئا ما، ثم الظهور كمنقذ عبر زيادة الأجور بالعملة المحلية. فيسكن غضب العامة الذين يظنون أنهم أجبروا الحكومة على زيادة دخولهم.

والحقيقة البشعة؛ هي أن القيمة الحقيقية للأجور بعد الزيادة، أقل من القيمة الحقيقية لها قبلها. أي أن الأجور انخفضت على الحقيقة. وهو ما يسمى في الاصطلاح "الخداع النقدي" أو "الوهم النقدي".

الوهم النقدي: هو تخفيض أجور العمال مع إيهامهم أنها قد ارتفعت. عبر زيادة "الأجر النقدي" وتخفيض "الأجر الحقيقي".

(١) صالح عبد الله كامل، تقديم كتاب آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د.موسى آدم عيسى، طبعة دلة البركة، ص هـ.

(٢) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣)النقود وتقلب قيمة العملة، د.محمد سليمان الأشقر، ورقة علمية، مرجع سابق.

وبهذا فقد صار لزاما التفرقة بين مصطلحي "الأجور الحقيقية" و "الأجور النقدية":[1]

- "الأجور النقدية ما هي إلا مقدار ما يتقاضاه العامل من نقود، مقابل ما يؤديه من عمل، بغض النظر عن قوتها الشرائية".
- "أما الأجر الحقيقي فيبيِّن ما يمكن للأجر النقدي أن يشتريه من السلع والخدمات. وبتعبير أدق: هو انعكاس لفكرة القوة الشرائية للنقود التي تصورها العلاقة بين الأجر النقدي والأسعار."

وهذا هو التضخم كما أشرنا إليه. وهو فوق أنه أكل ظاهر -لا ينبغي لأحد أن ينازع فيه- لأموال الناس بالباطل له أضرار كثيرة.

حيث يتسبب التضخم الناتج عن الطباعة الزائدة للعملة في الإنحرافات التالية:

١. زيادة الفقراء فقرا وإلحاق كثيرين بهم. لأن قيمة جهودهم وأعمالهم أخذها من طبع العملة -وهي الحكومة- بغير وجه حق.

٢. ظهور التجارة الطفيلية، وهي عبارة عن وسطاء إضافيين لا داعي لهم. بسبب تفضيل المستثمرين لها لأنها ذات مردود سريع، أسرع من أن يأكله التضخم.

٣. هجر المستثمرين للإنتاج لأنه يحتاج إلى وقت طويل لاسترداد تكلفة الأصول والآلات وهو ما سيعصف به التضخم.

٤. إعادة توزيع الثروة لصالح الأغنياء. ويحدث ذلك بوجوه:

أ. أن قيمة العملة تنقص فيتضرر من يحتفظ بها، وترتفع بالمقابل قيمة الأملاك والأصول الأخرى. والفقراء عادة ليس عندهم إلا العملة، بينما الأغنياء يحتفظون بكميات كبيرة من الأملاك والأصول.

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٧٧.

ب. أن الدخول الحقيقية للعاملين بأجر -الفقراء- تنقص. بينما يتمكن المنتجون -الأغنياء- من المحافظة على دخولهم بل وزيادتها.

ت. أن الفقراء يضطرون لبيع جزء من ثرواتهم – مثل الأراضي والدور والحلي – لحفظ مستواهم المعيشي. وهو ما يعني إنتقال الثروة الحقيقية ممن تناقصت دخولهم الحقيقية إلى الذين ازدادت دخولهم الحقيقية، وهم ملاك الإنتاج الأغنياء.

ولهذا "كثيرا ما قيل بأن التضخم عبارة عن ضريبة عكسية تؤخذ من الفقراء لتصب في جيوب الأغنياء."(١)

٥. اكتناز الناس لثرواتهم في شكل أراضي وذهب وعملات أجنبية، بدلا من دفعها لاستثمارها في السوق.

٦. حرف الطلب إلى السلع الترفية لأن التضخم يعيد توزيع الثروة لصالح الأغنياء.

٧. إجبار الأغنياء على إنفاق ثرواتهم على السلع الترفية، مثل المنازل والسيارات الفاخرة، خوفا من أن يأكلها التضخم في الوقت الذي لا يستطيعون توجيهها لشراء أدوات الإنتاج بسبب التضخم أيضا.

٨. محاولة الناس لحفظ ثرواتهم عبر التركيز على شراء الأراضي والعقارات. وهو ما يتسبب بارتفاع أسعار الأراضي والبناء والإيجار، وهو ما يضر بالفقراء وبتكلفة الاستثمار في آن.

٩. الإضرار بالإنتاج القومي حيث تكون القرارات الإنتاجية مرتبطة بالأجل القصير، وهو ما يضر بالاقتصاد في الأجل الطويل والقصير معا.

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

١٠. عجز كثير من القطاعات عن تسديد إلتزاماتها المالية -لا سيما المقومة بعملات أجنبية- ما يعني إنهيار كثير من الخدمات وقدرات الإنتاج المتوسطة والصغيرة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى عرقلة عملية الإنتاج النهائية.

١١. هجرة العقول هربا من نقص الدخل الحقيقي. لأن الإنسان كلما زاد تخصصه ضاق مجال عمله.

١٢. التأثير على السلوك الاجتماعي الناشئ عن عدم مكافأة الأجور للعمل. مثل انتشار الرشوة والفساد الإداري.

١٣. الإضرابات. لمحاولة حفظ الدخل الحقيقي. وهو ما يضر بسير العمل، وبالتالي الإقتصاد.

١٤. كل هذا يدفع إلى اضطرابات سياسية وعدم استقرار يؤدي في النهاية إلى الاضرار بالإنتاج والاقتصاد.

دفع شبهة: زعم بعضُ مَن لا يؤمن بالله هاديا أن نقل التضخم للثروة من يد الفقراء إلى الأغنياء أمر جيد، لأن الفقير ينفق أكثر ماله أو كله على الحاجات الأساسية، وأما الغني فإن إنفاقه على حاجاته قليل جدا مقارنة بدخله. وهو ما يعني مزيدا من المدخرات المعدّة للاستثمار والإنتاج. وزعم أن هذا نمو اقتصادي. قلت: ما فائدته إن كان أَكَل أموال الناس وقضى على مدخراتهم بالباطل؟! ما فائدة نمو تستفيد منه حفنة من الناس؟! ثم إنه في الحقيقة نموٌّ مُتوهَّم، للأسباب المذكورة آنفا، ويمكن تلخيصها في "انحراف هيكل الإنتاج".

انحراف هيكل الانتاج: اختلال في تخصيص الموارد لأجل الانتاج وفق ميزان حاجة المجتمع.

وهو هنا حادث لسببين هما :

١.اختلال توزيع الثروة.

٢. وحدوث معيقات لانتاج الحاجات الأساسية.

ونتيجة لما ذكرنا فإنه "من المفارقات غير المعقولة التي يلحظها المرء في البلاد المصابة بالتضخم الشديد، أنه في الوقت الذي ينمو فيه قطاع الخدمات ويستأثر بنسبة عظيمة من إجمالي الاستثمار ويتزايد فيها إنتاج واستيراد السلع الكمالية المعمرة وغير المعمرة، فإنها تعاني من تفاقم مشكلة الغذاء وتلبية الحاجات الأساسية بالنسبة للسكان"[١]. وذلك أن الانتاج والاستثمار فيها يعاق بما فصّلناه آنفا. وأما قطاعات الخدمات والاستيراد فإن مخاطر التضخم فيها أقل، وإن كانت غير مفلتة من ضرره.

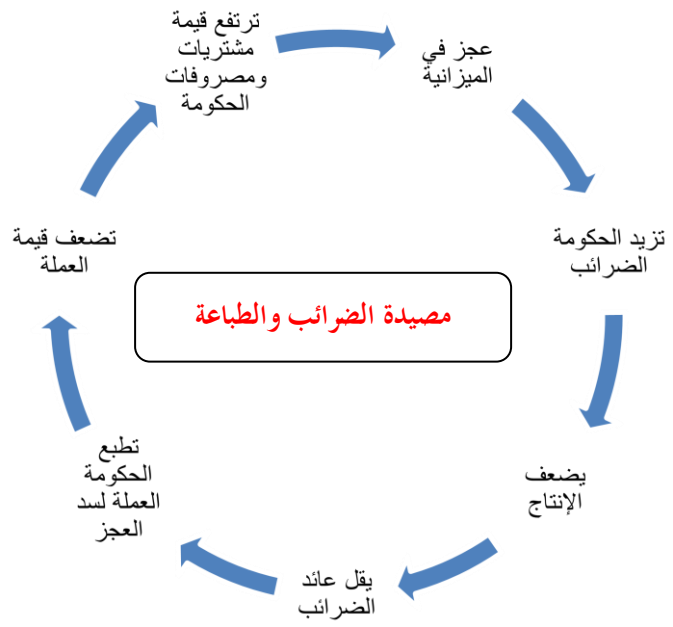

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،د.موسى آدم عيسى، طبعة دلة البركة، ص ٢٤٥.

ومن أعجب ما رأيت في عصرنا من أكل أموال الناس بالباطل إحداث التضخم المتعمّد في الدولة بغرض تمويل مجالات معينة. وهو ما اصطلح عليه "التمويل بالعجز" أو "استراتيجية الادخار الإجباري" أو "استراتيجية التمويل التضخمي". وكلها بمعنى واحد. وهو أن تطبع الدولة عملة ثم تعطيها للزراع مثلا كدين، فإذا زرع المزارعون وباعوا محصولهم تقاضت الدولة دينها وحفظت الأموال المطبوعة ولم تعدها إلى السوق. وتزعم بهذا أنها دعمت الزراعة بلا ضرر.

والحقيقة أنها بهذا أخذت أموال قوم وأعطتها لآخرين. وذلك بأنها لما طبعت نقصت قيمة جميع العملة التي بأيدي الناس. وهذا النقص بنسبة ما طبعته الحكومة إلى المطبوع سابقا. ثم إنها أعطته للمزارعين دينا. ولما اقتضت دينها لم تُعِد مقدار النقص إلى أصحابه ولا يمكنها ذلك. وبهذا تكون قد موّلت مجالات معينة وحرمت فئات أخرى من أرباحها ومدخراتها عبر نقص قيمة العملة.

وأما سحب السلطان نسبة من العملة من التداول لترتفع قيمتها، وإغراق السوق بها فينة أخرى لخفض قيمتها، وهو ما يسمى بـ "سياسات حفظ مستوى الأسعار"، فهو نقل للثروات والحقوق من ناس إلى آخرين بالباطل أيضا. وضياع لمدّخرات الرعية. إذ لا فائدة من حفظ الأسعار إن كان على حساب مدخرات وحقوق الرعية، لأن فرق الأسعار المتوهّم قد أخذ من الرعية بطريق آخر، بل بطريق لا عدل فيه. يأخذ من الضعيف أكثر من القوي كما بيّناه.

عوامل التضخم في النظام الائتماني:

من عوامل التضخم في النظام الائتماني ما يلي:[1]

١. الطباعة لتغطية نفقات الحروب.

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق.

٢. الطباعة لتغطية الوعود الانتخابية دون زيادة الضرائب. والدليل عليه أن عرض النقود يزداد بانتظام احصائي دقيق قرب نهاية العام حيث تسديد فواتير الوعود أي شيكات الحكومة.

٣. كمية الحماقة التي يدار بها البنك المركزي.

٤. طبع نقود جديدة لإنقاذ البنوك المعسرة.

وبالنسبة للنقطة الأخيرة، وأعني بها إنقاذ البنوك المعسرة، فإن البنك المركزي عادة يحاول منع انهيار البنوك المعسرة لأن فيها أموال المودعين، وانهيارها يؤدي إلى سلسلة من انهيارات المؤسسات المودعة لأموالها فيها، إذ سيفقد الجميع مدخراتهم. والفكرة هنا أن البنك المركزي يطبع العملة ويعطيها للبنوك المعسرة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها وذلك حتى يحمى مدخرات المودعين كما يدعي.

والحقيقة هي أن "التمدد النقدي [أو طباعة العملة] يؤدي إلى التضخم الذي يؤدي إلى سياسة نقدية تقليصية [أو انكماشية: وهي سحب العملة من التداول بقصد رفع قيمتها] التي يمكن أن تؤدي إلى إفلاس البنوك وهكذا."[١]

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ١٢.

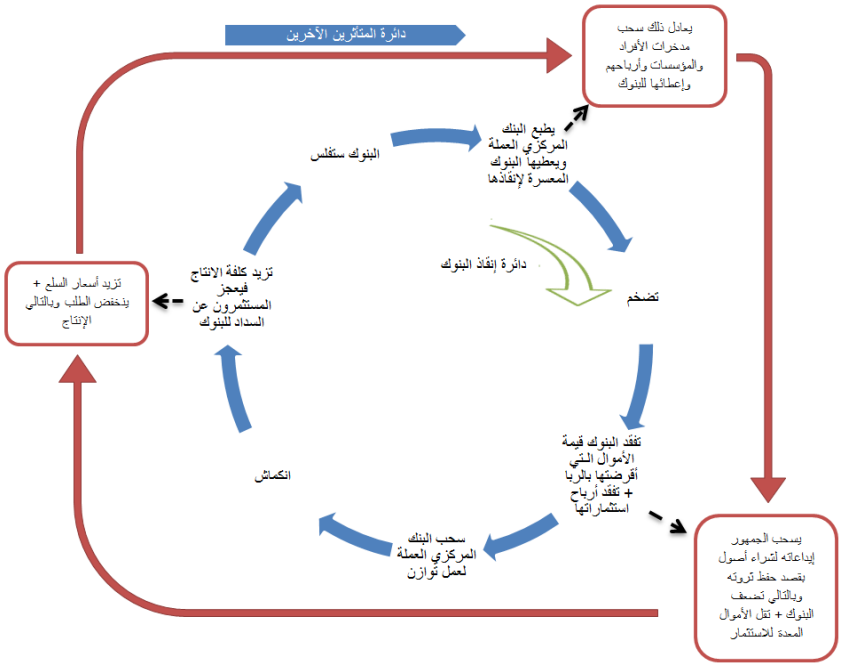

دائرة الهلاك للجميع — ضمان البنك المركزي لأموال المودعين

وقد تنبه علماؤنا لأضرار التلاعب بقيمة النقود وإنقاصها، وإنما كان يحدث ذلك في زمانهم بغش العملة. قال النووي (توفي ٦٧٦هـ): (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة. للحديث الصحيح "من غشنا فليس منا" ... لأن فيه:

١. إفسادا للنقود.

٢. وإضرارا بذوي الحقوق.

٣. وغلاء الأسعار.

٤. وانقطاع الأجلاب [وهي السلع المستوردة].

وغير ذلك من المفاسد)[1].

التضخم والغلاء.

الغلاء هو: زيادة في أسعار السلع. والتضخم هو: نقص في قيمة النقود. ويميزه عن الغلاء أنه يظهر كارتفاع في أسعار جميع السلع. وأما الغلاء فيظهر في بعضها في الأصل، وربما حدث في كلها لسبب ظاهر، كحصار حين الحرب، أو وباء أهلك الحرث والنسل، أو كارثة طبيعية عامة، وهو ما يسمى "إرتفاع المستوى العام للأسعار".

وربما خلط بعض الناس بينهما، فخلط نتيجة لذلك أسباب التضخم ونتائجه مع أسباب الغلاء ونتائجه، والأمران متمايزان. إذ "استخدمت كلمة التضخم في الأصل للإشارة إلى كمية النقود فحسب، ومعناها أن مقدار النقود قد تضخم وزاد عن حده الطبيعي. واستخدامها لتعني ارتفاع الأسعار يقصد به صرف الانتباه عن

(١) المجموع، النووي، ج ٦ ص١٠.

معرفة السبب الحقيقي وراء التضخم، وعن إيجاد العلاج المناسب له"[١]. وإنما مقصودنا في هذا المقام الكلام عن التضخم.

عند زيادة كمية النقود أو العملة المتداولة ينعكس ذلك في شكل إنفاق زائد لا يقابله إنتاج. أي أن "التضخم يحدث عندما يكون حجم الإنفاق الكلي يفوق حجم الناتج القومي"[٢]. وإن كان التعريف الأدق للتضخم أنه: "زيادة محسوسة في كمية النقود"[٣] لأن كمية النقود الحالية -بغض النظر عن قلتها أو كثرتها- تتحدد قيمتها من وفرتها مقارنة إلى السلع والخدمات. فإذا زادت كمية النقود قلت قيمتها، فإذا زادت كمية السلع والخدمات أكلت فرق زيادة النقود. ولهذا يُعرَّف التضخم أيضا بأنه: "كميات كبيرة من النقود تطارد كميات ضئيلة من السلع"[٤]. وتظهر زيادة النقود في شكل إنفاق زائد على كمية المعروض من السلع جميعها لا على بعضها كما يحدث عند الغلاء العادي.

وبتعبير آخر: عند زيادة العملة ينخفض الطلب عليها فتنقص قيمتها وفق قانون العرض والطلب. ويشعر الناس بانخفاضها لأن طلبهم على السلع يزيد بنسبة ما معهم من العملة الزائدة على العرض أو الانتاج الكلي فترتفع أسعار المنتجات لأنها لا تفي بكل الطلب الزائد. فـ"إذا ازدادت كمية النقود بشكل كبير فإن تأثير تلك الزيادة الأقصى هو رفع أسعار السلع بما يعادل كمية النقود الزائدة."[٥]

---

(١) دروس مبسطة في الاقتصاد، روبرت ميرفي، ترجمة رحاب صلاح الدين، نقلا عن هنري هازليت في كتاب "ما يجب أن تعرفه عن التضخم"، كلمات عربية للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٣م، ص ٢٣٢.

(٢) أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي، د.حياة عمر البرهماتي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٣) التضخم النقدي، د.أحمد أبو طه، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، ص ٧٣.

(٤) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبد الرحمن الحميدي ود.عبد الرحمن الخلف، شركة مطابع الفرزدق، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، ص٣٩٥.

(٥) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٨٩.

كيف يشعر المجتمع بزيادة العملة؟: زيادة العملة بأيدي الناس تتسبب في زيادة الطلب على السلع والخدمات بأكثر من الانتاج الكلي للدولة، فترتفع الأسعار لقلة العرض عن الطلب.

في حالة عملة الذهب يمكن أن يغطى الطلب الزائد الناتج عن زيادة كمية العملة (بسبب زيادة إنتاج الذهب) باستيراد السلع إذ الذهب عملة مقبولة في كل العالم. وبالتالي لن تنخفض قيمة العملة إلا بزيادة محسوسة في انتاج الذهب في كل العالم. وهذا لا يحدث إلا تدرّجا وبنسبة طفيفة.

"فأن نقول إن النقود تدنت نسبيا يعني أن نقول إن سعر كل السلع عال، لكن بما أن الذهب والفضة حُرّان في الشراء من السوق الأكثر رخصا فإنهما سَيُصَدّران مقابل السلع الأرخص في البلدان الأخرى، وتقليص كميتهما سيزيد قيمتهما في الوطن، ستستعيد السلع مستواها العادي."[1]

إذاً فإن الذهب يحافظ نسبيا على قيمته. وقد أثبتت التجربة الإنسانية لآلاف السنين أنه حافظ فعلا على قيمته وكانت التغيرات في قيمته على المدى الطويل محدودة جدا.

وفي حالة زيادة الانتاج بنسبة أعلى من نسبة الزيادة في كميات العملة الذهبية يحدث نقص في العملة فترتفع قيمتها وهو ما يغري الأجانب بالاستيراد من الدولة المرتفعة قيمة العملة فيها. لأن الأمر يبدو لهم على أن سلع البلد رخيصة، إذ السلع تُعايَر بالعملة. وهكذا تدخل العملة إلى البلد لسد نقص العملة فيها حتى يعتدل ميزانها إلى قيمتها الأصلية. ولن يكون نقص العملة مستمرا على المدى

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٣٠١.

الطويل إلا في حالة نقص معدل إنتاج الذهب في كل العالم عن الانتاج العالمي الكلي. فإذا حدث هذا -ولا يحدث إلا تدرّجا وبنسبة طفيفة- فإن الاستثمار في التنقيب عن الذهب يزيد بنسبة ارتفاع قيمة العملة لأن ذلك يشكل ربحا اضافيا. ولقد اثبتت التجربة الانسانية لآلاف السنين ذلك أيضا، إذ أن قيمة الذهب ثابتة نسبيا على المدى الطويل.

وبتعبير آخر فإن السر في ثبات قيمة العملة الذهبية أن مقدارها ثابت، وأن إنتاجها الزائد يعوَّض بالنمو في حجم الانتاج الكلي، أو باستيراد السلع. والمهم هنا أن معدّل زيادتها محدود جدا مقارنة بإنتاج العالم الذي هو جميعا سوق لها. فإذا زادت نسبة انتاجها عن نسبة نمو الانتاج العالمي انخفضت قيمتها بما يعادل ذلك، وهذا يحدث تدريجيا وبمعدلات بسيطة جدا لا تؤثر على حسابات الربح والخسارة للإنتاج والخدمات. والملاحظ هنا أن عملية استكشاف واستخراج الذهب في حد ذاتها عبارة عن نمو في قطاع الخدمات والسلع الاستثمارية في المجال، وهو ما يساهم في امتصاص فارق نمو العملة الزائدة المنتَجة.

وأما في حالة زيادة عملة الورق التي تطبع طباعة – وهو أمر سهل ويحدث دائما وبنسب كبيرة – فإن كل المقدار الزائد يتحول إلى تضخم. لأن القدر الزائد منها عن الانتاج الكلي للبلد لا يجد تصريفا إلا بانخفاض قيمتها إلى السلع. ولا يمكن تغطية نقص الانتاج الكلي بالاستيراد لأن العملة محصورة داخل البلد ولا قيمة لها خارجه. لأنها تستمد قيمتها من القانون، أي إلزام سلطان البلد.

وتلجأ الحكومات عادة إلى ما تسميه سياسات حفظ الأسعار التي تزعم أنها تمنع التضخم الناتج عن الاصدار النقدي الجديد. وكلها إجراءات تهدف إلى منع الطلب الزائد الناتج عن الأموال الجديدة المطبوعة. لأن الطلب الزائد على

العرض الكلي (أو اجمالي الناتج القومي) يتسبب في ظهور الارتفاع العام في الأسعار، أي انخفاض قيمة العملة. فتلجأ إلى الآتي:

١. زيادة الضرائب. لتقليل قدرة الناس على الشراء حتى لا يزيد الطلب.

٢. زيادة نسبة الاحتياط التي يُفرض على البنوك وضعها في البنك المركزي من أموال المودعين. وذلك لتعسير الاقراض على البنوك، لكي يقل الطلب الاستثماري.

٣. إنشاء سندات بملكية أسهم في أملاك الدولة التجارية -الموجودة أو المراد إنشاؤها- وبيعها للبنوك أو للجمهور بغرض تقليل العملة التي بأيدي الناس. ونفس الأثر تحدثه الدول غير المسلمة بإغراء الناس بإقراض الدولة بالربا وإعطائهم سندات بأن لهم دينا على الدولة يسدد رابيا عند حلول الأجل.

وهذه السياسات تهدف في الحقيقة لاخفاء أثر زيادة النقود وليس إلغاءها. إذ تطبع الحكومة النقود الزائدة وتشتري بها، أي تستفيد هي منها. ثم تحاول منع الناس من الشراء الاستهلاكي أو الاستثماري لكي لا يظهر أن الطلب قد زاد على العرض (الناتج القومي). وإنما الطلب الذي زاد هو طلبها هي بالنقود التي طبعتها وامتلكتها بغير وجه حق! فتفرض عليهم مزيدا من الضرائب التي ستنفقها هي في النهاية بدلا عن صاحبها لتكون قد أكلتهم للمرة الثانية. بعد أن أكلتهم في المرة الأولى عبر انفاقها لفرق قيمة العملة الذي انتقل من أيديهم عبر الطباعة إليها.

وكل هذا يعطل ظهور أثر التضخم لا غير. لأن النقود ما زالت زائدة وكل ما ستفعله الحكومة هو تأخير وقت انفاقها شيئا ما لكنها ستنفقها في النهاية هي لا أصحابها الحقيقيون. وهذا ينطبق أيضا على رفع نسبة الاحتياط على البنوك. إذ في النهاية لكم من الزمن سيستمر ذلك؟ أعني هل سيستمرون في رفع نسبة

الاحتياط إلى الأبد؟! في النهاية ستعود الأرصدة إلى البنوك وتُخفّض نسبة الاحتياط. هذا إن لم تستدنفقتص الحكومة من البنك المركزي أموال المودعين وتصرفها بدلا عنهم للمرة الثالثة!

فكل اجراءات السياسة النقدية والمالية التي تهدف إلى إعاقة الناس عن استخدام العملة الزائدة في الطلب بنوعيه الاستثماري والاستهلاكي لا فائدة منها. لأنها محدودة الأثر إذ لا تعادل نسبة الزيادة في العملة المطبوعة عادة. فضلا عن تسبب هذه الاجراءات في افساد المعيشة بالجملة لأن قوامها أكل أموال الناس بالضرائب لمنعهم من استهلاكها بالطلب، أو حجز مقدار من أرصدتهم التي في البنوك لمنعهم من التوسع في الاستثمار، أو بيع أصول الحكومة لهم بالوكس لأجل إغرائهم بشرائها لتنتقل الأموال من أيديهم إليها (والمقصود إلى بنكها المركزي). وكل ذلك أعني زيادة الضرائب وعرقلة الاستثمار وخسارة شيء من قيمة أصول الحكومة، كلها أشياء مفسدة للمعيشة ومعيقة للتساخر كما بيناه.

ثم إن كل هذا لن يجدي في منع التضخم. لأن الحكومة وببساطة ستطبع عملة إضافية جديدة كلما احتاجت لزيادة نفقاتها أو معالجة عجز ميزانيتها. إذ "التجربة تبين أنه لا الدولة ولا البنك كان لهما في أي وقت مضى سلطة غير مقيدة في إصدار العملة الورقية من دون إساءة استخدام تلك السلطة في كل الدول"[1] ولقد اثبتت التجارب الإنسانية في القرن الفائت أن كل دول العالم – دون استثناء – عانت من التضخم بنسب فاحشة بسبب الطباعة الزائدة. وأنها جميعا تخسر من قيمة عملاتها باستمرار واضطراد منذ فك ارتباط العملات بالذهب.

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٣٥٥.

والطريف في الأمر أنه حتى العملة الورقية الصينية التي تعامل بها الصينيون قبل بقية العالم عام ٩١٠م اضطروا في النهاية إلى إلغائها في القرن الثاني عشر الميلادي بسبب التضخم.[١]

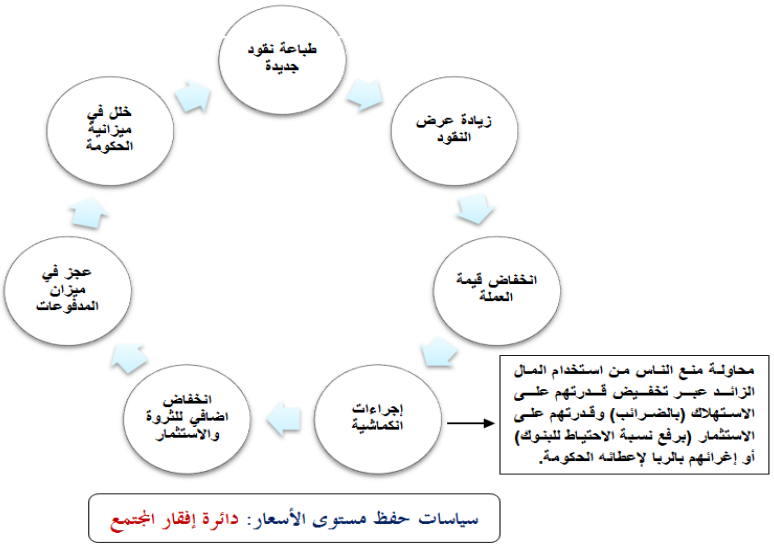

هذا من وجه. ومن وجه آخر فإن زيادة إنتاج العملة الورقية ولو كانت محسوبة بنسبة مساوية لنسبة الزيادة في الانتاج بدقة – وهو ما لم يحدث على المدى الطويل في أي دولة في العالم خلال نصف القرن الفائت – تؤدي إلى إختلال هيكل الطلب بما يُفسد ميزان حاجة المجتمع ويُتلف الاستخدام الأمثل للموارد إضافة إلى أكل أموال الناس بالباطل. وذلك أن طباعة عملة مقابلة للإنتاج الزائد من السلع تحرِم الجمهور من رخص هذه السلع وفق قانون العرض والطلب، إذ الأصل أن عرض السلع يزيد مقابل عرض النقود. فإذا رخصت نقص إنتاجها لأجل المحافظة على السعر أن لا ينقص عن تكلفة الانتاج. وهذا هو

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د.خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص٢١٣.

الميزان الضابط لحاجة المجتمع وللموارد أن لا تستهلك فوق الحاجة. وأما إن طُبِعت العملة مُقابِلة لزيادة الإنتاج فإن الإنتاج الزائد يحافظ على السعر، ويفسد الميزان. ونتيجة فساد الميزان أن إنتاج ما ينبغي تقليله يستمر في الزيادة ويبور أو يتلف في يد أصحابه. وهذه الزيادة التي تلفت تمثل الفرق بين سعر الرخص المفترض والسعر الذي ثبتته الطباعة، وهو بالضبط المبلغ الذي أكلته الحكومة عبر الطباعة. وهو مال زائد لأن الإنتاج المقابل له لا يمكن استهلاكه بعد تشبع الطلب. وهذا تضخم.

وهذه الفكرة – أعني زيادة طباعة العملة لتغطية الحاجة للشراء – مستغلة واقعيا في أكل أموال الشعوب والدول بالباطل، إذ ما زالت أمريكا تطبع العملات علنا بغير حساب وبما لا يكافئ إنتاجها بحجة تغطية حاجة دول العالم لشراء البترول من السعودية ودول الخليج العربي، إذ أن هذه الدول لا تبيع البترول إلا بالدولار الأمريكي!

إضافة إلى هذا فإنه عند طباعة عملة ورقية مقابل انتاج استهلاكي زائد (طعام، دواء، ألعاب.. إلخ) أو مقابل سلع معمّرة تُصَدّر مقابل سلع استهلاكية يستهلك الإنتاج الاستهلاكي والسلع المستوردة ويفنيان، وتبقى العملة المطبوعة الزائدة، وهذا تضخم.

في عملة الذهب عند زيادة الإنتاج الاستهلاكي تزيد قيمة العملة نسبة لزيادة المعروض من السلع مقابل نفس الكمية من العملة، وبعد استهلاك المنتج أو فنائه تعود إلى قيمتها الأصلية، أو تستورد عملة عند زيادة الإنتاج الإستهلاكي عبر التصدير، فتنخفض قيمة العملة داخليا، وهذا يعني غلاء السلع المحلية مقابل الأجنبية، فيشجع هذا الإستيراد، أي خروج العملة الزائدة، فتعود العملة إلى قيمتها الأصلية.

وعند استيراد مواد استهلاكية فانية تكون العملة قد خرجت وفقد العوض بالاستهلاك، أي كأنه خرجت عملة بدون مقابل، فتقل كمية العملة مقابل السلع، أي ترتفع قيمة العملة محليا مقابل البضائع، وهذا يبدو للبلدان الأخرى رخصا في سلع الدولة يغريها بالإستيراد منها، أي تعود العملات إلى الدولة حتى تحدث فيها وفرة تعيدها إلى قيمتها الأصلية فيعتدل الميزان.

وفي النهاية فإنه في نظام العملة الذهبية يأخذ الذهبَ مَن بذَلَ الجهد لاستخراج الذهب، وأما العملة الورقية فإنما يستفيد منها مَن طبعها، لا مَن أنتج الإنتاج الزائد من السلع، فيكون هذا مالا مأخوذا بالباطل من غير مكانه أو حِلّه.

وعند اختلال الميزان التجاري فإن نظام العملة الورقية يتسبب في مشكلة إ

ضافية هي فقْد النقد الصالح للاستخدام في التجارة الخارجية، وذلك أن النقد المحلي غير مقبول خارج الدولة، وبالتالي فإن شراء السلع الأجنبية لا يمكن إلا بالعملة الأجنبية المقبولة في العالم الخارجي، ولا سبيل إلى الحصول عليها إلا تصدير السلع وقبض ثمنها بالعملة الأجنبية، فإذا اختل الميزان التجاري وأصبحت الدولة تستورد أكثر مما تصدر فهذا معناه أنها ستفقد مخزونها من العملة الأجنبية، وهو ما يعيق استيراد كثير من ضروريات الحياة التي تشمل الأدوية وكثيرا من مدخلات الإنتاج.

وأما في عملة الذهب فإن الاستيراد إذا زاد عن التصدير فإن هذا يعني مغادرة النقد ونقص كمياته في البلد، فإذا حدث هذا ارتفعت قيمة ما بقي من العملة بسبب قلتها، والوجه الآخر لارتفاع قيمة العملة في البلد هو انخفاض قيمة السلع المقاسة بها. وهذا يغري الأجانب بالإستيراد من البلد، أي إعادة تدفق العملة الذهبية إليها حتى يعود سعرها الطبيعي، أي سيعود السعر الطبيعي لمنتجات البلد. ولئن كان اختلال الميزان التجاري الذي تسبب بالمشكلة ابتداء بسبب

نقص الإنتاج؛ فإن رخص السلع الناشئ عن ارتفاع قيمة العملة يتسبب في الطلب الخارجي الذي يحفّز الإنتاج.

العودة لنظام الذهب

لا دواء لهذا الباب الذي هو أكبر أبواب أكل أموال الناس بالباطل إلا العودة إلى نظام النقدين – الذهب والفضة.

"إن استعادة نقود السنّة –الذهب والفضة- بشكل كامل تتطلب أن تدخل قطع العملة الذهبية والفضية السوق وتقوم بوظيفة وسيط التبادل ومقياس القيمة. وستفضح هذه النقود على الفور جانب الاحتيال في النقود الورقية. والقاعدة هي أن النقود الطيبة تفضح النقود الخبيثة."[1]

إن استخدام المعادن (الذهب والفضة) له العديد من المزايا:

١. **احتفاظها بقيمتها النسبية لمئات السنين.**
٢. **عرضها لا يتغير بسرعة.**
٣. **الثبات النسبي لأسعار البضائع مقومة بها.**
٤. **لا تستطيع أي سلطة أن تغير من قيمتها.**
٥. **صلاحيتها للبقاء لمدة طويلة فهي متينة لا تبلى.**
٦. **يمكن سك عملات صغيرة وكبيرة منها.**
٧. **نسبة القيمة إلى الوزن عالية.**
٨. **تكاليف نقلها وتخزينها منخفضة.**

(١) الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، عمران ن.حسين، مرجع سابق، ص٥٠.

فالواقع المثبت أنه "لم يكن لتغير قيمة النقود أثر يذكر على الثروة حينما كان العالم يستخدم النقود الذهبية والفضية. وذلك لأن قيمة هذا النوع من النقود يعتبر ثابتا نسبيا لما يحتويه الذهب والفضة من قيمة ذاتية."[١]

فمثلا سعر الناقة اليوم يعادل أوقية ذهب أو قريبا منها. وسعر الناقة كان في العهد النبوي بين ٧-١٠ دنانير. كما في الدية أنها ١٠٠ ناقة أو ١٠٠٠ مثقال. والمثقال هو وزن الدينار. أي أن الناقة بعشرة دنانير. وقد ورد أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ناقة بأوقية ذهب. والأوقية ٧ دنانير. وبهذا علمنا أن سعر الناقة كان بين ٧-١٠ دنانير. وهو سعر اليوم نفسه كما ترى.

كما أن قيمة الشاة في العهد النبوي وإلى زماننا لم تتغير مقوّمة بالذهب فهي بين نصف دينار إلى دينار ذهبي. والدينار ٤.٢٥ جرام. كما ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارقي دينارا (ذهبيا) ليشتري به شاة، فذهب فاشترى به شاتين، فباع واحدة منهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه.[٢]

وأما الفضة فقد هبطت قيمتها من العهد النبوي إلى الآن إلى سُبع قيمتها.[٣] وهو تغيّر طفيف باعتبار أنه حدث خلال ١٤٠٠ عام، ولا يمكن مقارنته بأي حال من الأحوال بتغيرات العملة الورقية التي تحدث كل يوم وليلة وفي أحسن الاقتصادات حالا تفقد قيمتها تماما أو تكاد في بضع عقود. خذ مثلا لذلك الدولار الأمريكي الذي كان يساوي قبل مائة عام جراما ونصف من الذهب. أصبح الجرام اليوم يساوي منه ٣٥ دولارا. أي أن الدولار أصبح يساوي ٢٪ من قيمته الأصلية.

---

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) النقود وتقلب قيمة العملة ، د.محمد سليمان الأشقر، ورقة علمية، مرجع سابق.

(٣) النقود وتقلب قيمة العملة ، د.محمد سليمان الأشقر، ورقة علمية، مرجع سابق.

إن العودة إلى نظام العملة الذهبية يقابل بمعارضة شديدة تتولى كبرها كثير من الحكومات. ذلك "أن الأسباب التي تمنع من العودة إلى قاعدة الذهب سياسية وليست اقتصادية". [1] حيث أن الحكومات التي اعتادت أكل أموال شعوبها بالباطل عبر الطباعة ستفقد هذه الميزة. وكثير من أهل المصالح المتنفذين يفقدون قدرتهم على التلاعب بنقل الثروات بين الرعية على حسب مصالحهم. والدول الكبرى ستفقد كثيرا من تفوقها السياسي والاقتصادي المبني على أكل عَرَق الشعوب ذات الحكومات الأضعف عبر شراء جهودهم وانتاجهم بعملة لم تكلفها إلا الطباعة.

وأما الأعذار التي يتهربون بها من العودة إلى نظام عملات الذهب الذي يحفظ حقوق الجميع من الأكل بالباطل فأكثرها تلبيسات وتمويهات، وأهمها:

١. كمية الذهب الموجودة في العالم -إذا حولناها لعملة- لا تغطي حجم التجارة العالمية حيث يقدر إنتاج العالم سنويا بـ ٧٥ ترليون دولار. (به اثنا عشر صفرا).

قلت: نسي هؤلاء أن العملة ليست ذهبا فقط، بل هي ذهب وفضة ونحاس. النحاس لشراء الحقير، والفضة لشراء المتوسط، والذهب لشراء الجليل. فأكثر العملة على الحقيقة يكون مسكوكا من النحاس ثم من الفضة وليس من الذهب. علما بأن ما انتج في العالم حتى اليوم من الذهب يقدر بـ ١٤٠ ألف طن. ينضاف إليها سنويا ٢٧٠٠ طن. وما أنتج من الفضة حتى اليوم يقدر بمليون طن. ينضاف إليها سنويا ٢١ ألف طن. وهذه كميات كافية جدا لإنتاج العملة لا سيما إذا احتسبنا وفرة النحاس. وأن نسبة العملة المطبوعة اليوم بغرض الايفاء بالتبادلات تقدر بـ ٨٪ من حجم الانتاج العالمي. إضافة إلى أن التعامل بالذهب والفضة

(١) لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ١١٨.

كعملة يرفع الطلب عليهما مما يزيد من جدوى عمليات الاستكشاف والاستخراج مقارنة بالكلفة. وهو الأمر المعطل الآن بسبب فرض قيمة ضعيفة لهما مقارنة بالدولار بقوة السياسة لا الاقتصاد. لا سيما الفضة فإن قيمتها ظلت لآلاف السنين تساوي ١: ١٥ مقارنة بقيمة الذهب. واستمر هذا حتى أوائل القرن العشرين. ثم لما ظهرت النقود الائتمانية اختل الطلب عليها وأصبح قليلا جدا لأن استخدامها الأساس كان لسكها كعملة فأصبحت مقومة بغير قيمتها الحقيقية. لا سيما وإن علمنا أن نسبة وجود الفضة في القشرة الأرضية ١: ١٦ مقارنة بالذهب. وهي نسبة تكاد تساوي القيمة التاريخية للفضة كعملة مقارنة بالذهب.

هذا من ناحية، ومن ناحية منطقية فإنه لا توجد كميات كافية من الذهب وكميات غير كافية لإنتاج العملة، إذ أن أي كمية تكفي، فقط سترتفع قيمة العملة الذهبية إن كانت الكمية قليلة، وتنخفض قيمتها إن كانت الكمية كبيرة. "إن ما ينظم الطلب على النقد هو قيمته، وقيمته بكميته، إذا كانت قيمة الذهب مضاعفة، فإن نصف الكمية تقوم بالمهمة التبادلية أو الدورانية ذاتها، وإن كان بنصف القيمة فإن ضعف الكمية سيكون مطلوبا للقيام بتلك المهمة."[1]

وإنما تسبب بوهم قلة الذهب عن الايفاء بالتجارة أزمة الذهب التي نشأت في الثلاثينيات من القرن العشرين بسبب الافراط في طباعة الورق النقدي مع اعطائه قيمة قانونية أكثر مما يستحق، فلما أرادوا تحويل ما معهم إلى ذهب وجدوا الذهب لا يفي به، لأن قيمته وهمية كما بيناه في موضعه.

٢. التوزيع غير المتكافئ لمصادر إنتاج الذهب يعطي بعض الدول أفضلية السيطرة على إنتاج العملة.

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص١٨٢.

قلت: وكأن الدولار لا أفضلية للدولة التي تطبعه بلا جهد ولا تعب! ثم إنه لا أفضلية على الحقيقة لمنتجي الذهب باعتبار أن إنتاجه جهد وتعب وأن قيمة الذهب هي تكلفة ذلك. فبمراعاة ذلك فلكل دولة سلعة تتميز بها وتصدّرها إلى غيرها وتأخذ مقابلها الذهب. فكل الأطراف في هذا متكافئة لا يميزهم إلا مقدار الكد والإنتاج. وليس هذا كالتميّز بطباعة العملة ثم الشراء بها بحال من الأحوال!

٣. عجز الميزان التجاري للدول الضعيفة، مما يعني عدم قدرتها على التصدير واستيراد الذهب.

قلت: أكل أموال رعيتها ليس حلّا بلا شك! وهي الآن محتاجة إلى التصدير لاستيراد دولار يطبع طباعة. ثم إن الدولة فاقدة العملة الذهبية أو التي تعاني نقصا فيها -بسبب زيادة حجم الاستيراد على التصدير- ترتفع قيمة العملة فيها بسبب ندرتها، وهذا يبدو للدول الأخرى وكأن سلعها رخيصة، لأن تعادل قيمة العملات الدولية يقاس بقيمة الذهب الذي فيها وليس بندرتها داخل الدولة، وهذا الرخص يغري الدول الأجنبية بالاستيراد من الدولة، أي زيادة الطلب الذي يحفز الانتاج، ويعالج أصل مشكلة اختلال الميزان التجاري. وأما في نظام العملة الورقية فإن هذا لا يحدث.

٤. نصحت لجنتا دوغلس ١٩٥٠ وباتمان ١٩٥٢ اللتان شكلتهما الحكومة الأمريكية لدراسة إمكانية العودة لنظام الذهب بعدم جدوى الرجوع إلى نظام الذهب أو معيار الذهب.

قلت: ما يفسر قرارات لجنة دوغلاس هو أن معظم دول العالم كانت قد ربطت عملاتها بالدولار، وهو ما أعطى أمريكا مكانة مالية هائلة لم يكن من المتوقّع التفريط فيها. لا سيما وأنها كانت تطبع كميات كبيرة من العملة غير المغطاة بالذهب، مما يعني عدم قدرتها للايفاء بإعادة استبدال السندات بالذهب.

٥. عملة الورق أقل حجما ووزنا ويسهل تبادلها مقارنة بالعملة الذهبية.

قلت: غير صحيح. فإنها أكبر حجما من عملة الذهب، وفي بعض البلدان أثقل منه وزنا أيضا. والجدول التالي يوضح مقارنة لحجم ووزن قيمة ديّة القتل - التي هي ١٠٠ ناقة أو ١٠٠٠ دينار- بعملة الذهب مع عملات ورقية أخرى. علما بأن وزن جميع فئات عملة الدولار جرام واحد وحجمها ١.٠٦٢١ سم^{٣} للورقة الواحدة. وسنفترض في بقية العملات الورقية نفس الوزن والحجم لتسهيل الحساب مع أن كثيرا منها أكبر منه حجما.

جدول رقم (٦): أحجام وأوزان بعض العملات

العملة	قيمة الدية	أكبر فئة	العدد المطلوب	الحجم بالسم^{٣}	الوزن بالكجم
الدينار الذهبي	١٠٠٠	١	١٠٠٠	٢٢٠	٤,٢٥٠
الدولار الأمريكي	١٥٣٠٠٠	١٠٠	١٥٣٠	١٦٢٥	١,٥٣٠
الريال السعودي	٥٧٣٧٥٠	٥٠٠	١١٤٨	١٢١٩	١,١٤٧
اليوان الصيني	٩٧٠٠٢٠	١٠٠	٩٧٠٠	١٠٣٠٣	٩,٧٠٠
الروبل الروسي	٩٦٦٩٦٠٠	٥٠٠٠	١٩٣٤	٢٠٥٤	١,٩٣٤
الليرة التركية	٤٤٣٧٠٠	٢٠٠	٢٢١٩	٢٣٥٦	٢,٢١٩
الين الياباني	١٨٥٨٩٥٠٠	١٠٠٠٠	١٨٥٩	١٩٤٧	١,٨٥٩

العملة	قيمة الدية	أكبر فئة	العدد المطلوب	الحجم بالسم^{3}	الوزن بالكجم
الريال اليمني	٣٢٨٧٩٧٠٠	١٠٠٠	٣٢٨٨٠	٣٤٩٢٢	٣٢,٨٨٠
البر الحبشي	٣٢١٦٠٦٠	١٠٠	٣٢١٦١	٣٤١٥٨	٣٢,١٦١
البيزو الأرجنتيني	١٤٥٣٥٠٠	١٠٠	١٤٥٣٥	١٥٤٣٨	١٤,٥٣٥
الكرونا الدنماركي	١٠٤٩٥٨٠	١٠٠٠	١٠٥٠	١١١٥	١,٠٥٠
الدينار العراقي	١٧٢٥٨٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٦٩٠٣	٧٣٣٢	٦,٩٠٣
الجنيه السوداني	١٥٣٠٠٠٠	٥٠	٣٠٦٠٠	٣٢٥٠٠	٣٠,٦٠٠

قيمة جميع العملات مأخوذة بتاريخ كتابة هذه الأسطر وهو العام ٢٠١٥.

وقد وقع كثير من علماء المسلمين في الغلط، فظنوا أن هذه العملات الورقية تحسين وتجويد لنظام النقد، وإنما هي السحت بعينه. وأما من فهم منهم هذا ثم تعلل لإجازتها ولم يبال بأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل مداهنة للحاكم أو خشية لومة لائم، فإنما هو كالشريك في أكلها. وإنما أخشى عليه أن يدخل في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ] (١). وإنما بلغ بنو اسرائيل هذا الدرك بمداهنة العلماء للعامة في أكل السحت وسكوتهم عليه. قال تعالى: [وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤.

﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] [1].

فرق القيمة الإسمية

إن الذي يمنع العامة من تذويب العملة الذهبية وتحويلها إلى حُليّ ومسكوكات أخرى هو ما يسمى "فرق القيمة الاسمية"، وهو أن السلطان يجعل فرقا قليلا جدا بين قيمة العملة وزنا، وقيمتها وهي عملة، يكون عادة هو تكلفة العمل على السك. فإذا أحضر أحد الرعية ذهبا إلى دار سك العملة يريد تحويله إلى عمله، فإن الدار تأخذ منه رسما هو فرق القيمة الإسمية، وقد كان مقداره في عهد عبد الملك بن مروان الذي سُكّ في عهده الدينار الإسلامي الأول ١٪. وبهذا يُفضِّل الناس الاحتفاظ بالعملة على الاحتفاظ بالتبر (الذهب الخام) بسبب تكلفة التحويل (الرسم) وهو ما يزيد الطلب على العملة، فتكون بهذا أغلى في نفسها من قيمتها وزنا. ولأن الطلب عليها أكثر لكونها وسيط التبادل، وهو ما يعني سهولة بيعها (أو الشراء بها) دون تأخير وقت الحاجة. ويترتب على ذلك أن:

١. يفضل الجمهور تحويل ما بأيديهم من الذهب إلى عملة بدلا من المصوغات الأخرى. وهذا يوفر الذهب بصورة دائمة لدار السك.

٢. لا يفضل الجمهور تصدير العملة إلى خارج الدولة، لأن قيمتها الزائدة في داخل الدولة وليست في خارجها. وما يُصدَّر منها يعود، لأنه في الداخل أقيم من الخارج، وبالتالي من مصلحة المتعامل بها في الخارج الشراء بها داخل الدولة.

(١) سورة المائدة، الآيات ٦٢-٦٣.

٣. يكون مدى التعامل بها أوسع من الحدود السياسية، ولكنه مرتبط بالقدرة على الشراء بها في الداخل – ولو نظريا. ولا يُتوقع من هذا أن يسبب مشكلة في توفر الذهب لسك العملة، لأن جميع المناطق الداخلة في مدى التعامل بها تفضل إحضار الذهب إلى دار السك لتحويله إلى عملة.

٤. دار السك في حالة ربح دائم، إذ قيمة وزن الذهب تقل عن قيمة العملة الإسمية، لذا فهي تربح نسبة من رسم السك الذي يدفعه طالب التحويل.

٥. التذبذب النسبي في سعر الذهب العالمي لن يؤثر على هذه الآلية لأن القيمة الإسمية للعملة ترتفع وتنخفض معه. إذ في الحقيقة هي نسبة بين قيمة الذهب الحقيقية وقيمته كنقود.

هذا ومن المهم بمكان الإنتباه إلى التغيرات النسبية في قيمة النقدين – الذهب والفضة – إلى بعضهما لكي لا يذيب الناس إحدى العملتين لشراء الأخرى.

✓ كيف تصدّر الدولة الإسلامية بضائعها للدول التي تتعامل بالعملة الإئتمانية؟

والجواب: بأن لا تقبل كثمن لسلعها إلا الذهب. وليس من الضروري أن يكون مسكوكا. لأنها إن قبلت الورَق أقبل الروم فاشتروا الذهب بالورَق وأفرغوا بلاد المسلمين منه، فكان الذهب عندهم وعند المسلمين ورَق لا يضر ولا ينفع! فعلى الأجنبي أن يشتري ذهبا من مُصدِر الأوراق الائتمانية ليشتري به من المسلمين.

وأما الاستيراد، فلا إشكال فيه. إذ يقبل الجميع الذهب ثمنا لسلعهم. فإن قبلوا بالعملة الإسلامية الذهبية، وإلا عدّوها تِبْرا، فلا يخسر المسلمون إلا فرق القيمة الإسمية.

إقتراحات إجرائية:

١. تتبع دار السك للبرلمان، ويُنص على قيمة العملة ووزنها في الدستور وذلك حفظا لأموال الناس من التلاعب والتجاذبات السياسية والمصالح الحزبية.

٢. تُصدِر دار السك بيانا يوميا بقيمة العملات الأجنبية مقومة بالعملة الذهبية.

٣. ربح السك ينبغي أن يكون أقل ما يمكن حسابيا، لإلغاء إمكانية التضخم، ومنع نشوء دور سك منافسة تجتذب ذهب رعية الدولة إلى الدول المجاورة.

٤. لمعالجة الوضع الانتقالي من الورق الائتماني إلى نظام العملة الذهبية تشتري الدولة ما قدرت عليه من الذهب والفضة. وتسكهما عملة. ثم تعلن التعامل بهما وتدفع للموظفين رواتبهم بهما. وتفتح دار السك لكل من يريد تحويل ذهبه أو فضته إلى عملة وتؤخذ منه رسوم السك. وتوقف طباعة النقود الورقية تماما وتلغى مطبعتها. وهو ما يؤدي إلى استقرار قيمتها. تصدر فلوس نحاسية تساوي قيمتها الاسمية القيمة الحقيقية للنحاس فيها. تعامل النقود الورقية الموجودة أصلا باعتبارها فكة، وتعادل بالفلوس النحاسية وتثبت القيمة على ذلك. وتستبدل بالفلوس النحاسية بالتدريج. وعليه فإن الحكومة لن تستقبل نقودا إئتمانية من الجمهور بغرض تبديلها بالذهب، ولكنها ستحله محل النقود الإئتمانية بالتدريج. وتعلن الدولة أنها لن تقبل الدولار أو أي عملة أجنبية ائتمانية من الرعية أو من الدول الأجنبية. وبهذا لن يكون أمام الرعية إلا التخلص من الدولارات التي بأيديهم عبر استيراد سلع بها. وبهذا تعود من حيث أتت ولا يدخل غيرها.

٥. تتبع جميع مناجم الذهب المملوكة للدولة – كليّا أو جزئيا – لدار السك.

الفصل الثاني: تقويم لبعض المؤسسات المالية المعاصرة

البنوك:

فكرة البنك هي أن يجمع أموال الناس عنده، يغريهم في ذلك بإعطائهم ربا. ثم يقرضها للأغنياء يأخذ منهم ربا أكبر منه. ويزعم أنه ربما استثمر هذه الأموال في التجارة والصناعة، والحق أنه لا يدفع الأموال إلا بالربا، يلونه بألوان كثيرة، لكنه في النهاية لا يخاطر بأموال المودعين خشية الخسارة. لأنهم لم يعطوه إياها شراكة. بل وديعة محفوظة لحين طلبها.

المضاعف النقدي:

يضع إنسان ماله في البنك وديعة. فيقرضه البنك لغيره. فيأخذ المقترض المال فيعاوض به، فيضع من عاوضه المال في البنك مرة أخرى. فيقرضه البنك لغيره. فيأخذ المقترض الجديد المال ويعاوض به. فيضع من عاوضه المال في البنك مرة أخرى، فيقرضه البنك لغيره. وهكذا دواليك، يتضاعف الإقراض أضعافا كثيرة، وأصل المال واحد باق عند البنك.

ولنأخذ مثالا على ذلك: وضع خالد ١٠٠ دينار وديعة في البنك. فأقرض البنك المائة إلى عثمان. فاشترى عثمان بالمائة من السموأل. فأودع السموأل المائة في البنك. فأقرض البنك المائة إلى عباس. فاشترى عباس بها من عمرو. فأودع عمرو المائة في البنك. فأقرضها البنك لحسّان. وهكذا دواليك.

فلو تكرر هذا ١٠ مرات. يكون هناك ١٠٠٠ دينار تدور في السوق ويظن الجميع أنها في البنك، وإنما فيه ١٠٠ فقط. فأما البنك فيأكل في كل إقراض أعطاه ربا. وأما السوق فيكون فيه ألف متوهَّمة رائجة، وهذا تضخم مضر بقيمة العملة وقد بيّنا أثره.

فإن استبعدتَّ أن يعيد الجميع أموالهم لإيداعها في البنك. ففكر فيها على أنه النظام المصرفي ككل. أي أن الانسان عادة لا بد مودعٌ ماله في أحد البنوك.

ضمان حقوق المودعين:

وزعمت البنوك المركزية أنها لهذا ابتدعت ما أسمته "ضمان حقوق المودعين"، حيث تفرض على كل بنك ايداع نسبة من كل مال يودع لديه. وبهذا لا يقدر البنك التجاري (العادي) على مضاعفة القروض أبديا. لأنه في كل دورة للايداع والاقراض ينقص ما معه من العملة بمقدار النسبة التي فرضها البنك المركزي، أي أنه سيفقد القدرة على إعادة إقراض المال بعد بضع مرات من الاقراض لنفس المال.

شركات المساهمة وسوق الأسهم:

لأجل جمع رأس مال كبير لتمويل مشاريع ضخمة تُصدر سندات تمثل أسهما لملكية الشركة، تكون قيمة الواحد منها قليلة، وتطرح للجمهور فيشتري كل إنسان منها بحسب قدرته المالية، وبهذا يكون مالكا في الشركة بنسبة سهمه. ثم تحتسب أرباح العمل بالنسبة لرأس المال، ويعطى كل صاحب سهم الربح منسوبا إلى قيمة سهمه.

سوق الأوراق المالية:

سوق الأسهم أو البورصة هي السوق التي تباع وتشترى فيها أسهم الشركات. إذ خلا الشركات التي أصدرت الأسهم ابتداء يرغب بعض ملاك الأسهم في بيع أسهمهم ويرغب غيرهم في شرائها.

تجارة الأسهم:

يتاجر بعض الناس في الأسهم، فيشترون أسهما لشركات يتوقعون نجاحها، فإن بدى أن حال الشركة في ارتفاع، وصناعتها في توسع رِبْح باع أسهمه بأغلى مما اشتراها ورَبِح فيها.

والملاحظ هنا أن قيمة الأسهم ترتفع وتنخفض بناء على توقع ربح المساهم فيه لا على حقيقته. فإن توقع الناس الربح سارعوا إلى شراء أسهم الشركة. فلما يكثر الطلب على أسهمها ترتفع قيمتها بسبب قانون العرض والطلب، فربما بلغت قيمة الأسهم ما يستوعب ربح الشركة المتوقع ويزيد عليه. فإذا شعر الناس بذلك أسرعوا لبيعها قبل وقوع الخسارة، فإن أصبح الجميع راغبا في البيع انخفضت قيمة الأسهم، فلربما بالغ الناس في ذلك حتى تكون دون قيمتها الأصلية بكثير. وفي بعض الأحيان تفقد قيمتها تماما أو تكاد. وبهذا تفقد الشركة رأس مالها وتفلس رغم أن صنعتها رائجة، ولها أرباح.

ونظرا لضخامة رأس مال شركات المساهمة العامة عادة، فإن انهيار هذه الشركات وإفلاسها يتسبب في أثر متسلسل من انهيار المؤسسات الأخرى. حيث أن كلّ مَن له معاملة معها بيعا أو شراء أو ايداعا للأموال يفقد ماله وتفسد صنعته وتجارته. ولهذا فإن المساهمين في الشركات الرائجة إذا سمعوا بانهيار شركة أخرى غير شركتهم أو اتجاه قيمة اسهمها إلى الهبوط الحاد، بادروا إلى بيع أسهمهم بسرعة خشية تسلسل الانهيارات ووصولها إلى شركتهم. فتنهار قيمة أسهم هذه الشركات أيضا.

والخلاصة أن سوق الأسهم أصبحت أقرب إلى الميسر، يشتري الإنسان أسهما علها تربح فيغتني من غير كد ولا تقديم خدمة ولا صنعة. أو تخسر فيخسر ماله. هكذا خبط عشواء وبخت.

تقويم البورصة:

البورصة أو سوق الأسهم نوعان:

الأول: سوق إصدار الأوراق المالية (الأسهم). وفيه تبيع الشركات أسهمها للإنشاء وللتوسع.

الثاني: سوق تداول الأسهم (مقصورة البورصة). وفيه يتبادل ملاك الأسهم بيع الأسهم وشراءها بغرض التربح منها.

فأما السوق الأولى فإن مقصدها مرغوب، ونتيجتها مطلوبة. إذ بها يتمكن الناس من إنشاء صنائع عظيمة لم يكونوا ليقدروا عليها إلا بها. وهي وسيلة لزيادة رأس المال لتوسيع الصنائع. وهو أمر مطلوب أيضا. إذ يخدم جميع مقاصد التساخر.

وأما السوق الثانية فواضح أن مُؤدّاها يخالف مقاصد الشرع في المعيشة ويفسد التساخر ويعطل الصنائع ويذهب بمدخرات الناس وجهودهم وقيمة أعمالهم بسوء التدبير لا بمخاطرة التجارة والصناعة. ويلد مال صاحبه من غير تقديم خدمة أو سلعة. فهو:

١. **ليس خدمة ولا سلعة.**
٢. **أشبه بالميسر.**
٣. **أشبه بالربا.**

ولهذا تلزم معالجتها بما يحفظ حقوق الناس ويقيم الإعوجاج.

والرأي عندي منع بيع السهم إلا بسعر شرائه الذي أصدرته به الشركة، وعند توزيع الأرباح السنوية يعطى كل من امتلك السهم خلال العام من الربح بنسبة المدة التي امتلكه فيها. أي أنه لا ربح في الأسهم. وإنما يكون الربح على المساهم فيه منسوبا إلى مدة المساهمة. وهذا يلغي احتمال انهيار الشركة بسبب

التقييمات غير الواقعية زيادة ونقصانا، ويَمنع شراء السهم بغرض المتاجرة والربح فيه بدلا من الربح من عمل الشركة. وهذا أقرب إلى الانضباط بالشرع. لأن مالك السهم في الحقيقة هو شريك في الصنعة المساهم فيها. فإذا باع السهم إلى غيره يكون في الحقيقة قد خرج عن الشراكة وأدخل بدلا عنه إنسانا آخر. وهذا لا يصح مصدرا للربح. لأن السهم هو مال شارك به في رأس المال، ولا يصح بيع المال بمال أكثر منه، إذ هو عين الربا. وإنما يأخذ الشريك الأول من ربح الصنعة بقدر مدة شراكته، ويأخذ الشريك الجديد من ربح الصنعة بقدر مدة شراكته. وفي حالة زيادة رأس المال من ربح الشركة يضاف في شكل أسهم جديدة بدلا من رفع قيمة السهم.

دفع استشكال:

أليس في جمع شركات المساهمة لرؤوس أموال كبيرة جدا، ثم التعامل بالاستثمار فيها كتاجر كبير نفس عيوب الاحتكار وكون المال دولة بين الأغنياء؟ والجواب: لا. لأنه ليس في هذا احتكار للسلع، ولا قفل للسوق. وليس فيه حصر للمال عند الأغنياء، إذ الأرباح عائدة على أصحاب الأسهم، وهي بهذا رائجة في السوق، متوزعة على أيدي الرعية.

السندات الحكومية:

تطرح الحكومة سندات بملكية المؤسسات التي تملكها للبيع أو تطرحها كأسهم لمؤسسات يراد إنشاؤها. أي أنّ مَن يشتري سندا فقد اشترى سهما في أملاك الحكومة التجارية. وبهذا فإنه يستحق نسبة من ربح هذه المؤسسات وفق قيمة سنده. وفي الدول الربوية السندات الحكومية هي أوراق مطروحة للبيع للجمهور تلتزم الحكومة بشرائها بحلول أجل معين مع الإرباء في قيمتها. أي أنها طريقة لاستدانة الدولة ربويا من الجمهور.

السياسة النقدية:

تستخدم الحكومة "ضمان حقوق المودعين" و"السندات الحكومية" لسحب الأموال من السوق بقصد رفع قيمة العملة. وذلك بزيادة النسبة المفروض على البنوك ايداعها عند البنك المركزي، ومن شأن هذا أن يقلل من كمية النقود المتوفرة عند البنوك لاقراضها الجمهور. وكذا السندات الحكومية تُصدِر الحكومة عددا كبيرا منها وتطرحه للجمهور للشراء، فإذا اشتراها الجمهور انتقلت العملة إلى يد الحكومة. فتُمْسِك عن انفاقها لكي تقل العملة المتداولة في السوق، فترتفع قيمتها نسبة لقلة المعروض منها وفق قانون العرض والطلب.

وقد كنا بيّنا قبلُ أنّ التلاعب بقيمة العملة خفضا ورفعا أكل لأموال الناس بالباطل وتحويل لأموال بعض الناس إلى آخرين بما يغني عن إعادته هنا. غير أن التلاعب هنالك كان بالطباعة، وهنا بحيلة أكثر إحكاما. وهو وإن كان أقل ضررا من سابقه إلا أن كثيرا من الأضرار المذكورة هناك تنطبق عليه.

وما يلفت النظر هنا أن ما تزعمه الحكومات من أنها تعطي حاملي سنداتها أرباحا من استثماراتها ليس صحيحا. بل هو كذب وتلفيق. لأنه يتعارض مع ما ذكرناه هنا. أعني سحب العملة، فإن الحكومة إن أنفقت المال الذي جمعته من بيع السندات على الاستثمارات الجديدة فعلا لم تَنقُص العملة التي بأيدي الناس، وبالتالي لا ترتفع قيمتها كما هو مرتجى في السياسة النقدية. وأما إن كانت السندات لمؤسسات قائمة أصلا، فإنها تكون قد خسرت مواردها المالية الناضبة، وبالتالي لا يمكنها تكرار بيع السندات كلما انخفضت قيمة العملة.

والواقع المشاهد من فعل الحكومات، أنها على الحقيقة تستخدم "ضمان حقوق المودعين" و"السندات الحكومية" لما تسميه "الاستدانة من الجمهور"، وذلك أنها تضع يدها على النسبة المودعة في البنك المركزي من البنوك، وعلى

أموال السندات، على أنها دَيْن تُموّل به كل ما اضطرت إليه من مصروفات. ثم إذا انفرج العُسر ردت أموال السندات إلى المشترين رابية زاعمة أن هذا ربح لمؤسساتها.

توليد المال

هذا مثال لتوضيح معنى توليد المال:

أ. وُضعت عملة ذهبية في البنك. احتَفَظ بها وأَصدَرَ بها نقودا ائتمانية. فهنا يتّجر البنك بالعملة الذهبية ويتّجر المودع بالنقود الائتمانية.

ب. أصدر المودع شيكا بنقوده الائتمانية. هنا يتّجر البنك بالنقود الائتمانية ويدخل الشخص المحرر له الشيكُ الشيكَ في عملية تجارية أخرى.

ج. اشترى صاحب الشيك به شهادات استثمار. هنا يستخدم مُصدِر الشهادات الشيك كعملة، ويدخله في عمليات تجارية. كما يستخدم مشتري الشهادات الشهادات أيضا كعملة يدخلها في معاملات تجارية.

د. اشترى صاحب الشهادات الاستثمارية بها أسهما في البورصة. وهنا كذلك يتعامل مع الأسهم كعملة، وتتعامل البورصة بالشهادة كعملة.

إذاً هنا وَلَد الذهب نسخة منه نقودا ائتمانية. وولدت هذه شيكاً، ووَلَدَ الشيكُ شهادةَ استثمار، وهذه ولدت سهما. ويحمل كُلَّ واحدة من هذه المستندات شخص على أنه يملك مالا. وإنما المال الأول فقط. وكل هؤلاء يضع ماله المتولد مما معه في البنك. ليعيد البنك الكرّة كـ "مضاعف نقدي". ويتضاعف المال المتوهم. فتصبح ثروة البنك المقدّرة أضعاف ما عنده فعلا. فإذا جاءت لحظة الحقيقة وانكشف الأمر، انهار البنك، فانهار بالتبع كل من بنى تجارته على المال المتولّد. بل وانهارت تجارة المودعين أصحاب المال الأصلي الذي وُلّد منه كل هذا.

وإنما المستفيد من كل هذا التلاعب أصحاب البنوك، إذ في كل عملية فاسدة من هذه التي تُولّد مالا متوهما يأخذون هم ربا. فأصبحوا في النهاية محتكرين لكثير من الأنشطة الاقتصادية إذ أن المال عندهم دولة بينهم. وإنما يأخذ الآخرون الوهم.

كما أنه يتسبب بالتضخم، لأنه مال زائد "ذلك أن جزءا كبيرا من عرض النقود في الدول عبارة عن نقود الودائع التي تحدثها المصارف الربوية. إذ قد تصل نسبة نقود الودائع بالنسبة للعرض الكلي للنقود إلى ٩٠٪."[1]

إن توليد النقود به عيوب كبيرة، فهو:

١. متاجرة بنقود مودعة على أنها مضمونة. وهذه مخاطرة بمال لا تجوز المخاطرة به. لا سيما أن البنك ليس قادرا على ضمانها حال خسارتها.

٢. هو في الحقيقة تجارة بمال متوهم ليس موجودا حقيقة لا سيما إذا تراكب.

٣. يتسبب في التضخم، إذ هو إنتاج لنقود جديدة متوهمة، لكنها داخلة في التأثير على حجم العرض والطلب. ومن نتائج التضخم انتهاج الحكومات للسياسات الانكماشية، وهذا عمليا تلاعب ينقل مدخرات أقوام إلى آخرين. كما هو مشار إليه في شرح آثار التضخم.

وأصل توليد النقود ومضاعفتها -بالمضاعف النقدي- عائد إلى إدانةِ المالِ المودَعِ أمانةً إلى الغير أو التصرف فيه بتجارة أو استثمار. وهو -غير أنه مفض إلى تضخم يأكل ثروات الناس بمقدار ما استَوْلَد منه المولدون وحازوه بغير حق- في أصله لا يجوز، إذ هو تهجّم بالتصرف في أموال الغير بغير موافقتهم ومخاطرة بما لا يجوز المخاطرة به.

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

ورغم هذا الحال البشع، فإن الحكومات تحب البنوك جدا، وتنحاز إليها في كل خلاف يقع، وتميل لمنحها أوضاعا احتكارية تمكّنها من النمو والسيطرة على النشاط الاقتصادي.

- ✓ **لماذا تميل الحكومات لمنح البنوك أوضاعا احتكارية؟ .. لأنها:**

١. تفرض ضرائب مقابل هذه الأوضاع الاحتكارية.

٢. تفرض عليها ايداع أصول وسندات وودائع في البنك المركزي. وهي في الحقيقة نوع آخر من الضرائب.

٣. تمكّن البنوكُ الحكومةَ من فرض سيطرة أوسع للسياسة النقدية.

٤. تمكّن البنوكُ الحكومةَ من هيمنةٍ أكبر على شروط وتوجهات النشاط التجاري وتجييره لصالح أهدافها ومصالحها.

والخلاصة أن الصورة الكبيرة هي أن الحكومات تميل لاحتكار النشاط الاقتصادي. والبنوك وسيلتها لتحقيق ذلك.

قلت: فأما احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي فمفسد للمعيشة وللتساخر، كما سنبينه في مكانه من هذا الكتاب. وأما توليد المال فطريقة فاسدة لكسبه لا ينتج صاحبها سلعة أو يقدم خدمة، وإنما يبيع الوهم الذي يفسد التجارة والصناعة ويضيع جهد وعرق الكادحين بفقد مدخراتهم وقيمة أعمالهم عند انكشاف الحيلة وانهيار البنوك، كما حدث في عديد من الدول عند انكشاف الأمر وانهيار البنوك فيما سمي بالأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ بسبب المبالغة في توليد النقود.

إن "الأزمة المالية العالمية قد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الافراط في إصدار أنوع متعددة من الأصول المالية، وبما يفوق كثيرا حجم الاقتصاد الحقيقي (أي: السلع والمنافع)."[١]

(١) الأزمة المالية بعيون بنك البركة، موسى شحادة، الرئيس التنفيذي للبنك الاسلامي الأردني، ص١٥.

وأما البنوك فالرأي عندي حصرها على مهمة حفظ النقود برسم يقابل جهدها في ذلك لا غير. وأما استثمار أموال العامة لهم فيكون عبر شركات المساهمة العامة. يأتي من شاء منهم بأمواله يشتري بها أسهما يربح ويخسر مع العاملين فيها. وتكون أنشطتها مبنية على أنواع المشاركة المقبولة شرعا مثل المضاربة والمشاركة والمزارعة. أما الأنشطة التي هي من قبيل الديون الربوية أو الحيل عليها فغير مقبولة.

وأما إعطاء البنوك حق الاستثمار – وهي لا تخاطر بمال المودعين ولا سبيل لها إلّا إقراضه بالربا أو الحيل عليه – فغير مقبول. لأنه:

- **إدانة لمال لا تملكه.**
- **توليد وابتداع للنقود.**
- **ربا أو حيلة إليه.**

الاستدانة من النظام المصرفي

تستدين الحكومات من النظام المصرفي بعدة طرق:

١. **الاجتماع مع مديري البنوك والضغط عليهم لإقراض الحكومة.**
٢. **يفرض البنك المركزي نسبة إيداع أعلى على البنوك عنده. ثم يسلف المال للحكومة.**
٣. **تصدر الحكومة سندات وتبيعها للبنوك.**

والثلاثة الطرق عليها مآخذ شرعية:

فأما الأولى: ففيها إكراه على إدانة مال الغير. إذ أموال البنوك ودائع. والبنك ضامن لها. وكثيرا ما انهارت بنوك بسبب عدم التزام الحكومة بالسداد، أو التأخير المفضي إلى عدم القدرة على إيفاء الالتزامات.

وأما الثانية: فهي أيضا إكراه على الإدانة. وكذب وخداع. إذ المفترض أن المال المستودع عند البنك المركزي ضمان لحقوق المودعين في البنوك. وفيها أيضا أكل لأموال الناس بالباطل. إذ تستخدم الحكومة مالا لم يعطها إياه أصحابه.

وأما الثالثة: فمأخذها أن الحكومة المسلمة في كثير من الأحيان لا تدخل أموال السندات في استثمارات، بل تعتبرها دينا تسدده رابيا كما الدولة الربوية تماما. هذا فضلا عن ضرر دخول الدولة في السوق كمستثمر.

والثلاثة الطرق تتسبب في التضخم لأنها أموال تحدثها البنوك لإدانة الحكومة التي تستخدمها فهي مال مولد يزيد عرض النقود.

الباب الثالث

أثر السياسات العامة على المعيشة

الفصل الأول: وظائف الدولة وأثرها على نظام المعيشة

للدولة وظيفتان تقوم عليهما المعيشة:

١. الإنفاق على المصالح العامة التي لا يخدم الناس بعضهم فيها بالتساخر دون تنظيم.

٢. حفظ نظام التساخر من الاختلالات.

فأما بشأن الأولى:

فيجب على الدولة الإنفاق على خمسة أمور:

١. اعداد الجيوش وحفظ الحدود.

٢. حفظ الأمن. ومنه دواوين الشرطة.

٣. نظام العدالة والحسبة. ومنه القضاء بين الخصوم، والحسبة لضبط البيوع والعقود والمعاملات، وحفظ السجلات، وتنظيم الأرضين، وكل ديوان يلزم لقضاء حوائج الناس.

٤. الضعفاء وأهل الحاجة. وقد خصهم الله بالذكر في آية الفيء لكي لا يهملوا. وجعل لهم الزكاة خالصة.

٥. البنية التحتية التي لا تقوم بها إلا الدولة، مثل القناطر والطرق والمجاري.. إلخ.

فأما الإنفاق على الجيش فهو على الرباط على الحدود وإعداد القوة ورباط الخيل – من سلاح وآلات قتال. لكن ينبغي التنبه إلى أن الجهاد في الشرع مبني على التطوع، لا على الجيوش المرتزقة التي تعمل بالأجر. وإنما تفرض الضرورة

وجود نسبة مرتزقة للرباط الدائم والتدريب والترتيب والإعداد والتحرك السريع إن لزم. وأما العدد الكبير من الجنود فإنما ينوب عنه النفير العام عند الحاجة. هذا هو هدي القرآن وسنة النبي. فقد كانت الجيوش النظامية كبيرة العدد عند نزول القرآن وبعثة النبي معمولا بها. لكن أعرض عن نظامها الشرع، وجعل الجهاد بالتطوع، والإنفاق عليه كذلك، من مال المجاهدين وغيرهم من المتطوعين. والجيوش كبيرة العدد تحتاج لأموال كثيرة تضطر الدولة إلى استحداث المكوس. وهي ممنوعة شرعا كما يبناه في موضعه.

وأما التعليم والصحة فإن الإنفاق يكون على تنظيمهما، لا عليهما. فإنهما مما يقوم به الناس تساخرا. والتعليم المجاني مفسد لأجور الصنائع. إذ تكون تكلفة تعلمها قليلة، فيقبل الناس عليها حتى يزيد محترفو الصنعة عن الحاجة، فتقل أجورهم تبعا لذلك وفق قانون العرض والطلب. وأما في الوضع الطبيعي فإن الذي يمنعهم من الكثرة فوق الحاجة كلفة التعلم، فإن أجر الصنعة إذا ساوى كلفة تعلمها أو قلّ عنه كان احترافها لا جدوى منه. فيعرض الناس عن احترافها، وهذا يضمن لمحترفيها الأصليين حدا أدنى من الأجور التي تقوم بالمعيشة. وهذا الذي ذكرناه مشاهد في كثير من البلاد. إذ تنخفض أجور أنواع من الصنع جدا رغم شرفها. مثل المعلمين في بعض البلاد. فيجأرون بالشكوى، ويطالبون السلطان بفرض أجور عالية لهم. وهو أمر غير مفيد. إذ دائما ما يقبل بعضهم أجورا أدنى لكثرتهم وقلة العمل المعروض عليهم، فتنخفض أجورهم رغم محاولات السلطان لرفعها. والسبب قانون العرض والطلب.

وأما التطبيب فلا حاجة للسلطان إلى إنفاق مال المسلمين عليه، إذ يقيمه الناس تساخرا وفق قانون العرض والطلب الذي يتزن عند أسعار مناسبة للتداوي، مقدور عليها من المرضى، ومجزية لأهل الصنعة من طبيب وصيدلاني ورب

إدارة وتنظيم للمهنة. وإنما المشاهد اليوم غلاؤها بسبب المكوس المفروضة عليها. واجتذاب المستشفيات العامة لغالب المرضى الذين هم زبائنهم. فإن زيادة الزبائن تخفض تكلفة التداوي للآحاد.

كما تشمل وظيفة الدولة الاقتصادية أيضا حفظ الأموال العامة والتصرف فيها على حسب مصلحة الرعية. لا سيما فيما لا يقدر الأفراد على تنظيمه. وإقامة المصالح العامة ومعالجة أوضاع غير القادرين على الاكتساب. قال ابن عاشور: (حق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة، سواء تبادلها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية)[1].

وأما الوظيفة الثانية للدولة: وهي حفظ نظام التساخر من الاختلالات. فتشمل:

- **حفظ العدالة ومنع التباغي.**
- **منع معيقات التساخر.**
- **تنظيم توزيع الموارد.**

فأما الأولى: فبوضع القانون ونصب القضاء والشرطة لفض نزاعات الملكية والتعاوض وضبط الموازين والمواصفات. كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فقد ورد عنه أنه قال: (المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة)[2]. والمقصود أن المكيال المعياري الذي يقاس عليه هو مكيال أهل المدينة. وذلك أنهم أهل زراعة أعلم بالكيل. وكذا الوزن المعياري هو وزن أهل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار السلام، ص ٢٠٤.

(٢) سنن النسائي، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، حديث رقم ٤٥٩٤. وكتاب الزكاة، حديث رقم ٢٥٢٠. وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب قول النبي المكيال مكيال المدينة، حديث رقم ٣٣٤٠.

مكة، وذلك أنهم أهل تجارة أعلم بالوزن. وهذا صادر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره الامام. فهذه أمور على الإمام رعايتها.

وأما الثانية: فبتحريم ما حرمه الشرع من المعاملات وإقامة محتسب عليه.

وأما الثالثة: فبتنظيم امتلاك الموارد وفق الأحكام الشرعية.

وسنعرض بالبيان إلى بعض الأمور المندرجة في عموم ما ذكر.

حفظ قانون التراضي

إهمال قاعدة التراضي يؤدي إلى الإخلال بميزان قيمة العمل. وبالتالي اختلال نظام توزيع الموارد وتوازن الإنتاج وفق حاجة المجتمع. وسماح الدولة بذلك أو مشاركتها فيه عبر السماح بعقود الابتزاز أو فرض مرتبات أكثر أو أقل من القيمة التي يحددها قانون العرض والطلب يؤدي إلى إبقاء أو إلغاء أنواع إنتاجية بصورة غير طبيعية، أو التأثير على قيمتها بما لا تستحقه. هذا غير المشاكل القيمية والاجتماعية والسياسية التي يتسبب بها الظلم من نشوء للطبقية والعنصرية وحالة السخط على الدولة والمجتمع.

إن الدول التي تفرض نظاما غير عادل في الأجور وفرص العمل لصالح مواطنيها ضد الأجانب تتسبب في إلغاء نظام التساخر الطبيعي بين مواطنيها بما يبقيهم عالة على الآخرين وساخطين على الدوام بسب اعتقادهم أن الأجانب يزاحمونهم في الرزق. بخلاف ما إذا طلبهم المواطنون أنفسهم وفق قانون العرض والطلب على خبراتهم. كما يلغي فرصة المواطنين في تطوير أنفسهم بالعلوم والخبرات اللازمة لتطورهم وتطور البلد. كما أن ذلك في النهاية آيل إلى إضعاف فرص المواطنين في العمل لأن الآخرين يظنون أنهم عالة لا يحسنون شيئا بأجور كبيرة كان يمكن أن يأخذ أقل منها من يتقن الصنعة.

إن "القاعدة في علاقة العامل برب العمل تقوم على التراضي، لقوله تعالى: [إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ]. وتعني هذه القاعدة أن الأجر في النظام الاقتصادي يتحدد تبعا لظروف العرض والطلب. ومن ثَمَّ فلا يحق للدولة التدخل إلا لتوفير الجو الصالح لتلاقي عاملي العرض والطلب."(١)

التسعير

روي أنه غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: سعّر لنا يا رسول الله. فقال: (إن الله هو المسّعر القابض الباسط. وإني لأرجو أن لا ألقى الله وعلي مظلمة)(٢). وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم لأثر قانون العرض والطلب في تقييم السلع والمنافع – ويدل على أن التدخل في السوق من قبل الدولة أو الأطراف المتعاملة في السوق هو مضرّ بسنن الله الطبيعية في المعاش. حيث أن للتسعير أضرارا نذكر منها:

١. الإخلال بميزان قيمة العمل: حيث يفرض سعر غير السعر العادل المبني على قانون العرض والطلب.

٢. عدم جلب البضاعة إلى البلد: إذ ليس فيها ربح زائد يستحق مشاق السفر ومخاطره.

٣. اخفاء السلع الموجودة: انتظارا للفرج. أو بيع السر.

٤. الغلاء: نسبة لقلة المعروض، إذ تختفي البضائع بالإخفاء وقلة الجلب.

٥. يتضرر المنتجون نسبة لعدم بيع سلعتهم: إذ هي غالية ومخفاة.

---

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم ١٣١٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن حبيب المالكي: (التسعير من غير رضا الباعة يؤدي إلى:

١. إفساد الأسعار،

٢. وإخفاء الأقوات،

٣. وإتلاف أموال الناس.)[١]

إذاً، فالقول بأن التسعير يجوز استثناء عند الغلاء ريثما يعود الأمر إلى الأصل. ليس صحيحا. لأن التسعير عند الغلاء يزيد الغلاء. ولا يحل المشكلة.

ولأجل ذلك فقد قسم ابن تيمية وابن القيم تدخل ولي الأمر في تسعير الأعمال إلى قسمين:[٢]

١. تسعير الأعمال نتيجة ارتفاعها بسبب ظروف العرض والطلب. أو كما يقول ابن القيم: (إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق. فهذا إلى الله. فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق).

٢. التدخل بسبب التواطؤ بين العمال على إفساد أسعار العرض والطلب. وهذا التدخل هو العدل والحق. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

على أنه ينبغي التنبه عند التدخل السلطاني لمعالجة الاختلالات إلى أنه لا أثر رجعي للقوانين الشرعية التي تخص المال بالنسبة للمعاملات. فأما التي اكتملت، فقد ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية. وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم فهي على قسم الإسلام)[٤]. وأما التي لم تكتمل، فقد قال تعالى في آية

(١) المنتقى، الباجي.

(٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٦١.

(٤) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال، حديث رقم ١٤٦٥.

الربا: [وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] [1]. أي أنه أسقط الربا رغم أن عقده اكتمل قبل التشريع.

المصادرة

العقوبة بأخذ مال المذنب من المبتدعات. قال الإمام الغزالي: (لا عهد بها في الإسلام، ولا تلائم تصرفات الشرع) [2]. وسئل الإمام مالك: هل يجوز انتهاب أهل السوق إذا خالفوا ما أمروا به؟ فقال: (لا يُحِل ذنب من الذنوب مال إنسان، وإن قتل نفسا، وأرى أن يضرب من نهب أو انتهب). [3]

تدخل الدولة في السوق

قال جعفر بن علي الدمشقي: (قد قال بعض الحكماء: إذا شارك السلطان الرعية في متاجرهم هلكوا، وإن شاركوه في حمل السلاح هلك) [4]. وذلك أن السلطان إن دخل السوق أفسد التساخر من عدة وجوه:

١. افساد توازن القوة الشرائية. وهو الأصل الذي يسمح لقانون العرض والطلب بتوزيع الموارد بصورة معتدلة مفضية إلى المنافسة الحرة. فإذا زاول السلطان التجارة والفلاحة تسبب ذلك كما قال ابن خلدون: (في مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع، فإن الرعايا متكافئون متقاربون في اليسار، ومزاحمة بعضهم لبعض تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب. وإذا رافقهم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق.

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق.

(٤) الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مرجع سابق، ص٤١.

السلطان في ذلك – وماله أعظم كثيرا منهم – فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه من حاجاته).[1]

٢. إفساد ميزان حاجة المجتمع. لأن الدولة أقرب إلى الاحتكار بعظم المال وسند النفوذ، فيفضي ذلك إلى ابطال التساخر وانتاج ما يسمى بالسلع النقدية وسلع الترف على حساب حاجة الناس إلى الغذاء والكساء والدواء. وكم من دولة مسَّتها المجاعة بهذا السبب، رغم وفرة المحصول. لكنه وجِّه في غير محله.

٣. التسبب في دولة المال بين الأغنياء. وذلك لأن مشاريعها كبيرة جدا. فتحتاج للتعامل مع تجار ومُورِّدين كبار جدا. مع اختيارهم وفق مصالح القائمين على مشاريع الدولة أو مؤسساتهم. فيفضي ذلك مع التكرار إلى تركز المال في أيدي قليلين يتداولونه بينهم.

٤. اختراع تجار وصناع وسماسرة وهميين. وهم حاشية الدولة ومحظيوها. لأنهم يُخَصُّون بامتيازات التعامل مع مشاريع الدولة. وهم ليسوا في الحقيقة من أصحاب الصنائع. فيفسدون الصنائع ويتلفون المشاريع ويضيعون جهد المجتمع، ثم لا يتضررون هم. بل يتضرر الضعفاء.

٥. اتلاف عدالة التعاوض. وذلك أن الدولة تتواطأ بالقوانين والأوامر التي تحتكر السوق لها أو لتجارها التابعين مباشرة أو المحظيين. كإغلاق التصدير. فإذا كادت السلع تهلك عند التجار اشترتها الدولة أو محظيوها بأبخس الأثمان. ثم يفتح لهم التصدير فيُثرون بالسحت. وكفرض ضريبة تفسد سعر السلعة فلا يشتريها أحد. فتشتريها هي أو محظيوها بأبخس الأثمان أيضا، ثم يلغون الضريبة، كما يحدث كثيرا في الجمارك.

---

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

٦. الاحتكار. وهو نوع من اتلاف عدالة التعاوض. وذلك أن سهولة إحداثه مغرية للدولة، فتحدثه مباشرة عبر فرض قوانين الاحتكار لها أو لمحظييها. أو عبر عرقلة المنافسين بالمكوس والإجراءات للتوصل إلى "إغلاق السوق" أو "احتكار البيع".

٧. الفشل. لأن من طبيعة الإدارة السلطانية: ١. الإسراف. ٢.والإهمال الإداري. قال الماوردي: (وعليه -أي السلطان- ألا يعارض صنفا من الرعايا فى مطلبه وألا يشاركه فى مكسبه، وربما كان للسلطان رأى الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه، فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه، لأن تميزهم بإلهام الطابع أعدل فى إئتلافهم من التصنع لها، وربما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها، فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن فى حقوق السياسة وقدح فى شروط الرياسة من جهتين : أحدهما أنه أذا تعرض لامر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله، وفد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما عدل وال أتجر فى رعيته)، والثانى أن الملوك أشرف الناس منصبا، فخصوا بمواد السلطنة لأنها أشرف المواد مكسبا فإن زاحموا العامة فى إدراك مكاسبهم أوهنوا الرعايا ودنسوا الممالك، فاختل نظامها وأعتل مرادها، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا اتجر الراعى هلكت الرعية)).[1]

مجالس التسويق

"مجالس التسويق" نموذج لأثر تدخل الدولة في السوق. فقد "وُلِدت فكرة مجلس التسويق مع منع الكاكاو من ساحل الذهب عام ١٩٣٧. فقد رفض صغار زراع الكاكاو البيع لشركات الكاكاو الضخمة حتى يَحصُلوا على ثمن أعلى.

(١) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص ٣٤.

وحين تدخلت الحكومة البريطانية ووافقت على شراء الكاكاو مباشرة بدل الشركات التجارية الضخمة؛ لا بد أن صغار الملاك ظنوا أنهم حققوا على الأقل انتصارا صغيرا. وفي العام التالي شكل البريطانيون رسميا مجلس تنظيم كاكاو غرب إفريقيا. وكان الغرض منه نظريا هو دفع سعر مناسب للفلاحين مقابل محاصيلهم. أما من الوجهة العملية فكان المجلس بوصفه المشتري الوحيد يستطيع إبقاء الأسعار المدفوعة للفلاحين منخفضة، بينما ترتفع الأسعار العالمية، وبالنتيجة لم يذهب أي ربح إلى الإفريقيين. بل إلى الحكومة البريطانية والشركات الخاصة، فقد مُنِحت الشركات الخاصة حصصا تحققها لصالح المجالس. وبوصفها وكلاء للحكومة لم تعد معرضة للهجوم المباشر وأرباحها مضمونة.

وهكذا فإن كل ما فعلته مجالس التسويق هذه هو أنها أضفت صبغة مؤسسية على ما يمثل جوهر الاحتلال – أعني استخلاص الثروة من أصحابها."[1]

الآلات التي تحل محل العمال

من مقاصد التساخر الكامل الحصول على أكبر قدر من السلع والمنافع للمجتمع، والآلات من المعينات الكبيرة على ذلك. حيث إنها تكفي المجتمع مؤنة سلعة أو خدمة معينة بما يُمكّنه من إعادة توجيه طاقاته المستهلكة فيها من العمال إلى إنتاج وتقديم المزيد من السلع والمنافع التي لم تكن متوفرة للمجتمع من قبل. ويتم هذا وفق قانون العرض والطلب. وإنما ينبغي للدولة إعادة تنظيم الترتيبات اللازمة لتسهيل الانتقال إلى انتاج سلع وخدمات جديدة.

(١) وهم الندرة، فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز، مرجع سابق، صفحات ١٢٧ – ١٢٨.

"إذا أدار عشرة رجال مطحنة ذرة، وإذا اكتشف أنه بمساعدة الرياح أو الماء يمكن توفير عمل هؤلاء الرجال، فسوف تنخفض قيمة الطحين الذي ينتج جزئيا بعمل المطحنة بما يعادل كمية العمل الموفرة، والمجتمع سيكون أغنى بالسلع التي يمكن أن ينتجها عمل عشرة رجال."[1]

"إن أسعار السلع تُنظَّم بكلفة إنتاجها، فتنخفض كلفة إنتاج السلع باستخدام الآلة المحسنة، وبالتالي يمكنك أن تبيعها في الأسواق الخارجية بسعر أرخص، لكن إذا رفضت استخدام الآلة في حين أن البلدان الأخرى كلها تشجعها فإنك ستضطر إلى تصدير نقودك في التبادل مقابل السلع الأجنبية حتى تنخفض الأسعار الطبيعية لسلعك إلى مستوى أسعار البلدان الأخرى. وفي القيام بمبادلاتك مع تلك البلدان يمكن أن تعطي سلعة تكلف يومي عمل هنا مقابل سلعة تكلف يوم عمل في الخارج، وهذا التبادل غير المفيد سيكون نتيجة فعلك أنت بالذات."[2]

منع العراقيل

ينبغي على الدولة منع العراقيل التي تعيق التساخر الكامل، فضلا عن أن تكون هي المعرقل الأساس كما هو الحال في الدول -الرأس مالية والاشتراكية- التي لا تلتزم شرع الله هاديا.

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٢٧٨.

(٢) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٤٠١.

عرقلة عناصر الانتاج

العمل ورأس المال والأرض (المورد) هي أيضا عناصر تخضع لقانون العرض والطلب. فإذا حدثت وفرة في رؤوس الأموال يقل الربح. وإن حدثت في الأرض يقل الريع. وإن حدثت في العمل يقل الأجر. ولذلك ينبغي على الدولة مراقبة انسياب هذه الأشياء بالصورة الطبيعية. وإلا حدث اختلال وعرقلة "للتساخر الكامل". حيث أنه:

- يُعرقل انسياب رؤوس الأموال باحتكار البيع. وبفرض ميزات وعراقيل ضرائبية وقانونية وإدارية على فئات دون أخرى.
- يُعرقل انسياب الموارد باحتكارها. وبفرض ميزات وعراقيل ضرائبية وقانونية وإدارية على فئات دون أخرى.
- يُعرقل انسياب العمل باحتكاره من قبل النقابات أو الدولة. أو بفرض ميزات وعراقيل.

عرقلة رأس المال

تؤدي عرقلة انسياب رأس المال إلى الآتي:

١. فقدانه. لأنه يهلك بالاستهلاك.

٢. إنشاء طلب وهمي على العقارات والأراضي. بسبب البحث عن مكان لتصريف المال. مما يتسبب بارتفاع تكلفة الموارد الإنتاجية.

٣. غلاء الأسعار. بسبب عدم توفر المنافسة الكافية في قطاع الإنتاج.

٤. شيوع الإسراف والاستهلاك الترفي. حيث تتحول الأموال المعدة للإستثمار إليه. وهو ما يحرف هيكل الإنتاج.

٥. تعطل دورة الإنتاج كلها. لذهاب آمال الناس في تحسين أوضاعهم عبر الإدخار ومن ثم الاستثمار. وهو ما يفضي إلى إعراضهم عن الإنتاج والعمل والاكتفاء بالحد الأدنى.

٦. هجرة رؤوس الأموال وأصحابها. وهو ما يفضي إلى قلة عرض رأس المال المفضي إلى انخفاض الربح والأجور عن الحد الطبيعي. وهو ما تترتب عليه قائمة أخرى من المضار.

عرقلة الربح

الربح هو الدافع الأساس للعمل والإنتاج. ولذلك ينبغي ملاحظة أمرين:

١. أن لا يضيع الربح بالضرائب والتسعير واحتكار الشراء.. إلخ.

٢. حتى لا ينقلب دافع الربح من أداة إلى هدف أوحد مع ما يرافق هذا الانقلاب من أمراض اجتماعية واقتصادية وضع الشرع ضوابط تعمل على تنمية المصلحة الخاصة ضمن الإطار الاجتماعي.[١]

وهذه الضوابط جمعها قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

العرقلة بالاحتكار

"لا يجوز للدولة أن تمكن أحدا من الناس أو فئة من الفئات من إقفال السوق والتحكم في الإنتاج عن طريق:

١. حرمان مشروعات أخرى من استخدام الموارد الأولية.

٢. أو حرمانها من منافذ التسويق لمنتجاتها.

٣. أو إغراق الأسواق لتدمير المشروعات المنافسة.

---

(١) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج٣، باب القضاء، حديث رقم (٨٠٣).

ومن ثم الانفراد بالسوق ... وافتعال الغلاء لمصلحة هذه الفئة الخاصة."[١]

قال ابن تيمية: (فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون المثل المعروف وينمّوا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي والنجش).[٢]

وقد افتى ابن عابدين بـ (عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم، وهو متقن لها، أو أراد تعلمها، فلا يحل التحجير). [٣]

قلت: ولا يخفى أن جميع أنواع المكر والحيل التجارية التي تهدف إلى إخراج المنافس من السوق تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار). فعلى الدولة منعها. وبذلك فإنه لا يجوز للدولة أن تعطي حق الاحتكار لمزاولة أي نشاط إنتاجي لأي جهة أو مؤسسة بمقابل أو دون مقابل.

عرقلة العمل

"إن نمو المؤسسات الاحتكارية وتحول البنيان الاقتصادي في الاقتصاديات الرأس مالية الاحتكارية إلى بنيان احتكاري أدى إلى نشوء النقابات العمالية، التي أصبحت قوة احتكارية ثانية، تمارس ضغوطها المختلفة للمحافظة على نصيب العمال النسبي من الناتج الكلي."[٤]

فقد تحولت النقابات من تكتلات لحماية العمال الضعفاء أمام مستخدميهم الأقوياء إلى تكتلات احتكارية. تستخدم كل طرق الاحتكار المعروفة لحصر

---

(١) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) الحسبة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المطبعة السلفية ١٩٨٠م، ط٢، ص ١٢.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٦م، ط٢، ص ١٤٨.

(٤) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ١٣٥.

الصنعة في أعضائها ومنع دخول الآخرين إلى المجال. لا سيما وأن أغلبها يحصّل دعم السلطان، موالاة لها أو مداهنة أو مدافعة. إذ أن إضراباتها مرهوبة الجانب، من السلطان ومن العامة لما لها من قدرة على تعطيل الأعمال ورفع الأسعار والتسبب بالاضطرابات العامة.

وعندما ترفع النقابات الأجور فوق ميزان قيمة العمل الذي يفرضه قانون العرض والطلب تكون قد رفعت تكلفة الأيدي العاملة، وهي بذلك تقلل عدد من يمكن استخدامهم مع تحقيق عائد يغطي أجرهم، وتتسبب في البطالة، أي تكون قد كافأت من يعملون بالفعل على حساب فئة أضعف منهم وهم من لم يحصلوا على عمل.[1]

و"أما الزعم بأن النقابات ضرورية لإدارة الصنعة إدارة فضلى فزعم لا أساس له من الصحة، فالضابط الحقيقي والفعال الذي يمارس على صاحب الصنعة ليس ذاك الذي تفرضه نقابته؛ بل زبائنه، فالخشية من فقدان طلباتهم هي التي تقمع غشه وتقوّم إهماله. ومن شأن النقابات الحصرية أن تضعف قوة هذا الضبط بالضرورة."[2]

لقد بلغت قوة النقابات أنها تتمكن من فرض نظم للأجور غير منصفة لأصحاب الأعمال ولا متسقة مع قانون العرض والطلب. إذ كثيرا ما يضطر رب العمل إلى الاحتفاظ بعمال لا يحتاجهم بأجور أعلى مما يستحقون بسبب قوانين عمل ألزمهم بها السلطان بأثر من رهبة النقابات.

و"على الرغم أنه من المألوف أن تُسعّر الأجور بقوانين عامة، فإنه بعد تجربة تفوق الأربعمائة سنة يبدو أن الأوان قد آن لأطرح كافة المساعي الهادفة إلى

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي، جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦.

(٢) بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، آدم اسميث، مرجع سابق، ص١٩١.

تقنين صارم لما هو في طبيعته الخاصة عصيّ على التقييد الدقيق، فإذا كان كل الأشخاص الذين يزاولون العمل نفسه يتقاضون أجورا متساوية تزول المنافسة، ولا يبقى محل للمهارة والإبداع."[1]

إن الشروط التي تفرضها قوانين العمل على العمال ورب العمل تؤثر على ميزان قيمة العمل. وذلك من حيث الإلزام بدفع أموال خارج نظام المعاوضات مثل "بدل الفصل التعسفي" و "مستحقات نهاية الخدمة" و "المعاش" والحد الأدنى من "العطل".. إلخ.

إن تدخل الدولة بفرض حد أدنى للأجور على القطاع الخاص يتسبب في خلل في ميزان قيمة العمل الطبيعي. حيث يفرض بقاء عمال لهم أجور جيدة لإنتاج سلع وخدمات ينبغي تقليل أو إيقاف إنتاجها نسبة لعدم وجود أو قلة الطلب عليها. وهو ما يسمى "العطالة المقنّعة". وأكثر ما تظهر في المؤسسات التي تتبع للحكومة حيث يبقى المرتب مجزيا ولا ينقص عدد العمال، رغم أن المؤسسة لم تعد تنتج شيئا يخدم الناس، أو تنتج شيئا تجاوزه الزمن أو السوق. بل يزيد المرتب بالترقي. ويوظف المزيد بالإحلال مكان المترقين!

على أن فرض حد أدنى للأجور وتعديله كل فترة لا يحل مشكلة غلاء الأساسيات ولا يوفرها للعمال، وذلك أن الغلاء نتيجة طبيعية لانخفاض العرض أو الإنتاج ويفترض به أن يتسبب في خفض الطلب ليتناسب مع العرض إلى أن تتدفق رؤوس الأموال لزيادة الإنتاج طمعا في الربح الزائد. وهو ما يعيد الاتزان إلى الانتاج ليوافق حاجة المجتمع. وبما أن رفع أجور العمال لا يؤثر على حجم العرض في شيء فإن كل ما سيحدث هو أن ترتفع أسعار الأساسيات إرتفاعا إضافيا لتخفيض الطلب.

(١) بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، آدم اسميث، مرجع سابق، ص٢٠٨.

"إن حصادا رديئا سيؤدي إلى ارتفاع أسعار المؤن، والسعر المرتفع هو الأداة الوحيدة لإجبار الاستهلاك على التوافق مع العرض. لو كان كل أولئك الذين يشترون الذرة أغنياء لارتفع سعر الذرة إلى درجة كبيرة، وتبقى النتيجة هي ذاتها، أي سيكون السعر مرتفعا إلى درجة أن الأقل غنى سيكون مجبرا على التخلي عن جزء مما يستهلكه عادة، حيث أنه من خلال الاستهلاك المتناقص فقط يمكن خفض الطلب إلى حدود العرض. وفي ظل ظروف كهذه لن يكون هناك سياسة أكثر حماقة من تنظيم الأجور النقدية بالقوة بناء على أسعار الغذاء. إن إجراء كهذا لا يقدم إنقاذا للعامل، لأن مفاعيله ستزيد أكثر في سعر الذرة، وستجبر العامل في النهاية على الحد من استهلاكه بما يتناسب مع العرض المحدود، ولا يمكن لأي تشريع أن يقدم علاجا، ما عدا استيراد غذاء إضافي أو إقرار البدائل الأكثر نفعا."[1]

ومن أعجب ما رأيت من أثر النقابات على اتلاف نظام المعاوضات عن الجريان وفق الشرع والتواطؤ مع الدولة على ذلك ما يسمى "مرتب التقاعد" أو "المعاش". وهو أن تلتزم الدولة وتلزم أصحاب الأعمال بأن يُقتطع من أجر العامل "الموظف" شيء ثابت منتظم، فإذا تقاعد – أي أنهى سنوات خدمته – أُعطي أجرا مرتبا ثابتا إلى وفاته، وربما ورث المرتب الثابت بعض ورثته بعد موته، وفق نظام يحدده القانون. قلت: وهذا غرر فاحش حرام. لأن المال الذي يعطى للمتقاعد إلى يوم وفاته لا يعلم أحد كم هو. لأن الآجال بيد الله، فلربما مات المتقاعد من يومه، ولربما مات بعد عمر مديد.

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.

والأصل أن ترعى الدولة ما يسمى "التأمين الإجتماعي" من المال العام -كما نبينه في هذا الكتاب لاحقا إن شاء الله- وليس من الأموال الخاصة لأصحاب الأعمال فإن لمالهم حرمة كما لمال العمال حرمة.

عرقلة المستورَد

إن ما يسمى "حماية الإنتاج المحلي" والمقصود به تقوية موقفه التنافسي عبر عرقلة المستورد بالمكس ليكون سعر المنتج المحلي أرخص لأجل إعطاء الانتاج المحلي الأفضلية يؤدي في النهاية إلى توجيه الموارد إلى إنتاج سلع كان من الأجدى استيرداها لعدم تناسبها مع طبيعة ثروات البلاد الطبيعية والبشرية. بينما ترك الأمر لقانون العرض والطلب يؤدي في النهاية إلى توجيه الموارد إلى انتاج المنافع والسلع التي تملك فيها البلد ميزات تفضيلية (ثروات طبيعية وموارد أخرى) واستيراد السلع التي من الأجدى إقتصاديا استيرادها.

وأما فرض المكس على مستوردات معينة كالغذاء والسلع الضرورية الأخرى استثناء مؤقتا لأجل منح المنتج المحلي الفرصة ليقوى عوده، فإنه في حقيقته فرض أسعار أعلى للغذاء مع قلة الجودة، وإنما كان سيحدث هذا بصورة طبيعية عند ندرة المستورَد. فيكون كل ما أثَّر به فرض المكس على المستورد هو تعجيل الغلاء المتوقع عند الندرة وتحويله إلى غلاء دائم والأصل أنه استثناء.

"إن التأثير الوحيد للرسوم المرتفعة على الإستيراد سواء في الصناعات أو في الذرة هو أن يحوّل نسبة من رأس المال إلى استخدام ما غير الذي يسعى إليه بشكل طبيعي. إنها تسبب توزيعا ضارا للأموال العامة في المجتمع. إنها ترشو الصناعي ليبدأ ويستمر في توظيف أقل ربحية نسبيا."[1]

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي، ديفيد ريكاردو، مرجع سابق، ص٣٠٤.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرض العُشْر – وهو مكس – ردا على فرض الروم مكسا مقداره العُشر على تجار المسلمين الواردين إليهم. وإنما قصد الروم من ذلك أن يتمكن تجارهم من البيع في بلاد المسلمين ولا يتمكن تجار المسلمين من البيع في بلاد الروم لزيادة كلفة بضائعهم ١٠٪ فلا تنافس البضائع الموجودة بسوق الروم. ففرض عمر رضي الله عنه العشر على تجار الروم الداخلين إلى دولة المسلمين ليستوي الميزان بينهم وتجار المسلمين. وبهذا فقد خرجت العشور التي فرضها عمر عن معنى المكس، لأن المقصود منها ليس العرقلة بل حفظ الميزان، وهو أمر فرضه الأعداء ولم يكن الخيار فيه إليه رضي الله عنه. وإلا فإن فرض العشر على الحقيقة مضر بتجارة الدولتين، إذ يعرقل انسياب البضائع بين البلدين بأسعار كلفتها الحقيقية، فهو تسبب بغلاء لا مبرر له.

الخدمة الإلزامية

وهي من أبشع المبتدعات. إذ يُفرَضُ على الناس العملُ مجانا لأجل الدولة لمدة معينة، تكون سَنَة عادة. بزعم خدمة الوطن. وإنما الوطن هُم. فإنه في الأصل الأرض، والمقصود به من عليها. فإذا حُرِموا أجورهم وقيمة أعمالهم لم يكن في ذلك خدمة للوطن!

وهذا أكل لأموال الناس بالباطل. لأن أعمال الناس وجهودهم أموال لا يحل أخذها إلا بالرضا والمعاوضة. وهو مفسد لنظام التساخر جملة. إذ يُحْرَم المجبرون على الخدمة الإلزامية من نفقة معيشتهم لأنهم لا يأخذون أجورا أو يأخذون أجورا ليست عادلة. وعملهم بالمجان مفسد لقيمة الصنائع والسلع التي يُسخرّون فيها خَوَلا. إذ يكثر عرضها مع قلة الكلفة المحذوف منها قيمة جهد الخَوَل. وربما هُجِرت بعض أنواع الصنائع تماما من محترفيها الأصليين. فيحرم

المجتمع من هذه الصنائع. ثم إن الخَوَل ليسوا أهل الصنعة الأصليين، أو هم كذلك لكنهم يعملون فيها مدّة قليلة – هي مدة الخدمة الإلزامية – بما لا يمكِّنهم خَبْر الصنعة أو اتقانها، وهذا يؤدي إلى قلة الإتقان وفساد الجودة. وفي الخدمة الإلزامية إهدار لاستخدام الموارد البشرية، إذ يُكلَّف صاحب صنعة نادرة إلزاما بعمل يمكن أن يؤديه أي عامل غير ماهر، لأن تكلفة استخدامهما المجانية متساوية فلا يلاحظ أحد الفرق بينهما. فأنت ترى أن هذا الأمر يرتد فسادا على معيشة الجميع وقيم أجورهم وصنائعهم وجودتها وعلى حسن استغلال الموارد البشرية.

قال ابن خلدون: (ومن أشد الظلامات وأعظمها إفسادا للعمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق، وذلك أن الأعمال من قبيل المتمولات، لأن الكسب والرزق إنما هو قيم أعمال أهل العمران، فإذاً مساعيهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم، بل لا مكاسب لهم سواها، فإن الرعية المعتملين في العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك. فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخريا في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك، وهو متمولهم، فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم بالجملة).[1]

وإنما يظن بعض الحكّام أنهم بفرض الخدمة الالزامية واستعباد الناس يوفرون التكاليف ويوصلون الخدمات والصنائع إلى أصقاع دولتهم البعيدة التي لا يرضى أهل المدن بالهجرة إليها إن هم أُمروا بذلك لنقل أنواع من الصنائع الشريفة، مثل التطبيب والتعليم العالي. قلت: وكل ذلك إنما يحدث بسبب فرض السلطان على أهل الصنائع أجورا ليست على مقتضى قانون العرض والطلب. إذ لو ترك الأمر لتساخر الناس، لوصلت الصنائع والخدمات إلى كل الأصقاع

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

البعيدة لقلة المزاحم في الصنعة هناك، وهو ما يضمن ربحا أكبر بعد احتساب كلفة النقل الكبيرة، فإن حدث ذلك وكثرت المنافسة على نقل السلع والمنافع إلى الأصقاع اتزن السعر بما يناسب كلفة النقل وقدرة المشترين بهذه الأصقاع فتقل الكلفة إلى الحد الأقل الممكن مع الإجزاء لصاحب الصنعة.

وأما توهّم أن الخدمة الإلزامية تقلل التكلفة فغلط، وذلك بأنها تفسد التساخر، فإن فسد التساخر قل العائد إلى السلطان من الزكاة وريع الموارد الطبيعية، إذ يقل رواج الأموال ويتعرقل العمل ورؤوس الأموال وتسخير الموارد لما يدخل جميع الصناعات من الفساد كما بيناه. ثم إن مصروف السلطان يزيد لاحتياجه إلى المعالجة وسد الخلل الذي ينشأ عن فساد كثير من الصنائع. أضف إلى ذلك زيادة عدد الفقراء والمساكين بسبب فساد نظام التساخر وخروج كثير من الناس من دائرة الاستفادة منه.

أثر الاستبداد على الاقتصاد

إن استبد الحاكم أفسد المعيشة بوجوه، ومنها:

- الضرائب: للتوسع في الترف والصرف على القمع والحروب اللازمين لتأمين الحفاظ على السلطة بالغصب.
- دخول السوق: لأن الضرائب لا تكفيه. فيفسدها. ويهلك عمرانها بالمحاباة في القانون والمعاوضة بالإكراه. والتجافي المخل بعدالة الأسعار في المكوس بما يفضي إلى إخراج التجار والصناع إلاه وحاشيته. وإنما هم أهل سحت لا أهل صنعة. فيهلك العمران.
- الاحتكار: فإنه لا يكفيه الربح العادل. فيحتال بالاحتكار للوصول إلى أرباح لا يقبلها ميزان قيمة العمل. وأيضا فالاحتكار هديته التي يسترضي بها بعض الحاشية لقبول إعانته على الظلم.

■حماية ظلم الحاشية وتعديها على الحقوق: لأنه لا يجد من أهل الحق أنصارا. فيحتاج إلى تألف أهل الباطل والظلم.

■احتكار الموارد: لسد حاجته المتزايدة من الأموال للإنفاق على القمع وتجنيد الأتباع واستمالة الأشراف.

■شيوع الغصب والإكراه: لأن الجميع يأمن العقوبة. فإن النظام كله مبني على الظلم. ولا يستقيم الاحتفاظ بالسلطة ظلما مع العدل. لأنه يحتاج لأعوان ظلمة ليحفظوا له سلطة لا يستحقها ويساعدوه على قمع أهل الحق. فلا يقدر على إقامة العدل وأخذ الحق من أعوانه وإلا انهار حكمه.

■تضخم العاصمة: لأن الولاة وأصحاب السلطة حريصون على القرب من الحاكم، خشية الوشاية وحرصا على ارتفاع الشأن، ورغبة في التأثير على القرار. فينحصر النظام والنَّصَفة وتحصيل المصالح في العاصمة. ويفسد عمران الأطراف، فتكثر هجرة الرعية إلى العاصمة طلبا للأمن وتحصيلا للمصالح وبحثا عن الكسب لأنه يفسد في مواطنهم بقلة الرعاية وكثرة الجباية وتسيد الصائلين وفساد النظام. فتعظم العاصمة جدا حتى تتسع على المتنقِّل، ويضرب الغلاء أسعار المنازل والأراضي لتزاحم الناس عليها. وهذا مؤد حال تفاحشه إلى فساد الزرع والرعي في البادية وهما غذاء أهل المدن.

■تضخم الجيش والشرطة عن الحاجة: ويلزمانه للقمع. ويستهلكان أموال الخزائن عن أن تنفق على وجهها.

■إثارة الفتن والحروب: وهو شعار أهل الباطل لحفظ التغلب والجلوس على العرش بغير شورى المسلمين. كما قيل: (فرق تسد). وفي هذا تعطل للموارد الطبيعية والبشرية وإتلاف للمدخرات وقطع لطرق التجارة وتدمير للأسواق.

قال ابن خلدون: (الدولة والسلطان سوق العالم تجلب إليه بضائع العلوم والصنائع، وتلتمس فيه ضوال الحِكَم، وتُحْدَى إليه ركائب الروايات والأخبار، وما نَفَق فيها نفق عند الكافّة. فإن تنزهت الدولة عن التعسُّف والميل والأَفَن والسفسفة وسلكت نهج الأَمَم ولم تجُر عن قصد السبيل نَفَق في سُوقِها الإبريزُ الخالِص، واللُّجَيْنُ المصَفَّى، وإن ذهبت مع الأغراض والحُقُود وماجت بسماسرة البغي والباطل نَفَق البَهْرج والزائف. والناقِدُ البصيرُ قسطاسُ نظره وميزانٌ بحثه وملتمسه). [1]

أثر الاحتلال على الاقتصاد

إن الدول العدوانية التي تحتل دولا أخرى، لا تراعي حاجات هذه الدول الأساسية من الغذاء والكساء والمسكن. بل توجه اقتصاداتها وانتاجها لما يخدم الدولة العدوانية. وكمثال:

"قال الاقتصادي البريطاني جون ميل ستيوارت ميل إن الدول تحت الاحتلال لا يجب النظر إليها على أنها حضارات أو دول على الإطلاق. بل على أنها مؤسسات زراعية هدفها الوحيد هو امداد المجتمع الأكبر الذي تنتمي إليه. فإن الدول التي نحتلها في الهند الغربية، مثلا، لا يمكن اعتبارها دولا ... فالهند الغربية هي المكان الذي تجد فيه انجلترا أن من المناسب القيام بإنتاج السكر، والبُنّ، وبعض السلع الاستوائية الأخرى."[2]

وقد طبقت الدول العدوانية ذلك. فإنه "ورغم استخدام القوة الغاشمة، فقد كانت الضرائب هي وسيلة الاحتلال المفضلة لإجبار الإفريقيين على زراعة محاصيل التصدير. فقد جبت الإدارة المحتلة ببساطة الضرائب على الماشية،

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) وهم الندرة، فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز، مرجع سابق، ص ١٢٤.

والأرض، والبيوت، وحتى على البشر أنفسهم! وحيث كان يجب دفع الضرائب بعملة الإحتلال، كان على الفلاحين إما أن يزرعوا المحاصيل للبيع، أو أن يعملوا في المزارع الكبيرة أو في مناجم الأوربيين. كان فرض الضرائب أداة فعالة في حفز المحاصيل النقدية (أو محاصيل التصدير)، كما كان مصدرا للعائد الذي تحتاجه البيروقراطية الاحتلالية لفرض النظام. ولزيادة انتاجهم من محاصيل التصدير حتى يدفعوا الضرائب المتزايدة؛ كان المنتجون مجبرين على إهمال زراعة المحاصيل الغذائية."[1]

والملاحظ في الممارسة السابقة ثلاثة أشياء بشعة:

١. الضريبة.

٢. التلاعب بنظام العملة.

٣. إبطال قانون العرض والطلب عبر فرض محاصيل التصدير.

قلت: قد قال تعالى: [وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا] [2]. والانفاق هنا المقصود به الانفاق على الجهاد الذي يحمي البلاد من الاحتلال. مع أن ترك الانفاق مؤدٍّ إلى التهلكة بطرق شتى. كما بيناه في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[3] فيه إشارة إلى جواز إعلان الجهاد والحرب للدفاع عن المصالح الاقتصادية. لا سيما إن أُخذ في الاعتبار سبب معركة بدر. رغم أن الأصل أن ذلك إنما هو دفاع عن أصل النظام، وهو المعبَّر عنه في مقاصد الشريعة بالدِّين، وليس إهدارا للنفس من

(١) وهم الندرة، فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث (٢٣٤٨).

أجل المال. فهو كالجهاد الذي يُهدِر النفوس لحفظ دولة الإسلام التي تُقِيم الدين.

الفصل الثاني: تقويم بعض الأفكار الشائعة

فيما يلي تعليقات على بعض الآراء والأفكار الاقتصادية المشهورة، نكتفي بها عن سرد جميع الآراء المباينة لمفاهيم التساخر ونظامه، لأجل تقوية المدارك لتقويم الأفكار، إذ ليس في ملاحقة جميع الأفكار المباينة للشرع فائدة، لأن القارئ الفطن لا يعجز عن مناقشتها إذا فهم هذا إن شاء الله.

١. العرض يخلق الطلب (قانون ساي أو قانون المنافذ):

زيادة الإنتاج (العرض)، تعني زيادة دخول المنتجين (أرباح وأجور)، يعني زيادة انفاقهم على الاستهلاك أو الاستثمار، وهذا زيادة في الطلب على السلع الأخرى الاستهلاكية أو الاستثمارية، يعني زيادة في إنتاجها، يعني زيادة دخول العاملين فيها، يعني زيادة طلبهم على السلعة الأولى. وهذا الطلب الزائد هو الذي خلقه العرض الزائد.

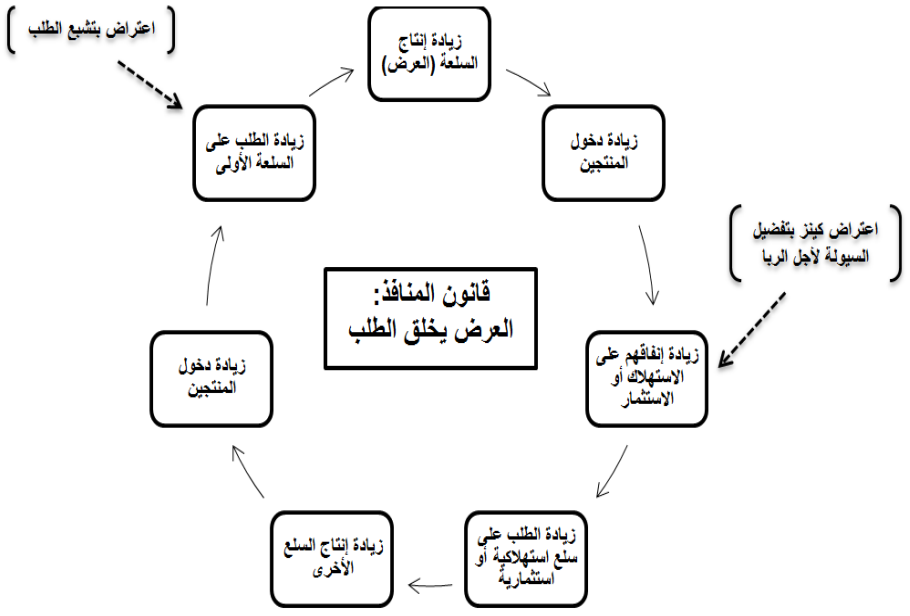

شكل رقم (٩): قانون المنافذ- العرض يخلق الطلب

هناك اعتراضان على قانون المنافذ:

الأول اعتراض كينز: ليس بالضرورة أن تؤدي زيادة دخول المنتجين والعمال إلى زيادة الانفاق، إذ هناك خيار تفضيل اكتناز العملة (السيولة) لأجل أن تلد في نفسها بالربا ولأجل الاحتياط ولأجل المعاملات.

والثاني اعتراض بتشبع الطلب: وذلك أن حاجة المجتمع إلى سلعة معينة محددة، فإذا تشبع طلب المجتمع عليها لم يمكن التوسع فيها، وهذا يعني أنه ليس كل عرض زائد للسلعة سيخلق طلبا عليها.

تقويم:

أما الربا فهو من معيقات التساخر الممنوعة في الشرع، وأما الاحتياط والمعاملات فإن الشريعة حدّت فيهما حدّا يضبط الزيادة عن الحاجة وهو النصاب مع الحول وعدّت ما زاد عنه اكتنازا إن لم تنفق منه الزكاة، وإنفاق الزكاة مُعارِض لتفضيل السيولة إذ يهلك المال إن لم يدخل في دورته الطبيعية من الاستثمار والاستهلاك، وبهذا سقط الاعتراض الأول. وأما الاعتراض الثاني فصحيح، وتشبع الطلب على سلعة ينقل الطلب الناتج عن الزيادة في الدخل إلى سلع أخرى. ولذلك يمكن إعادة صياغة القانون ليتوافق مع المنطق والشرع هكذا: (النمو في إنتاج سلعة يتسبب في نمو إنتاج السلع الأخرى). وهو قانون تنامي الانتاج الذي بيناه في موضعه.

٢. عناصر الانتاج

عناصر الإنتاج أربعة: رأس المال وعائده الربا، والتنظيم وعائده الربح، والعمل وعائده الأجر، والمورد وعائده الربح أو الأجر. ويعنون بالتنظيم تنظيم المشروع ويسمون صاحبه القائم على أمره "المنظم".

تقويم:

الحق أن هذا التقسيم المقصود به تبرير الربا، إذ ظل المرابي طوال التاريخ شخصية ممقوتة، ولذلك فتبرير أخذ الربا ظل قضية تؤرق المرابين لقرون، حتى خطر لهم التمويه بهذا التقسيم[1]. والحق أن عائد رأس المال الربح. ولا مكان للربا كما بيناه في موضعه. والصواب الذي ينسجم مع أحكام الشرع أن يقال إن عناصر الإنتاج ثلاثة: رأس المال والمورد والعمل. عائد رأس المال هو الربح، وعائد العمل والمورد الأجر أو الربح حسب نوع العقد.

٣. نظرية مالتوس في السكان:

زعم مالتس أن عدد السكان يتضاعف، بينما تتزايد موارد الغذاء، أي أن معدل تزايد السكان أعلى من معدل تزايد الموارد الغذائية. ولذلك فإن الحياة من وجهه نظر مالتس تسير وفق الدورة التالية:

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي، جون كينيث جالبريت، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، الكويت ٢٠٠٠م، ص٣٥.

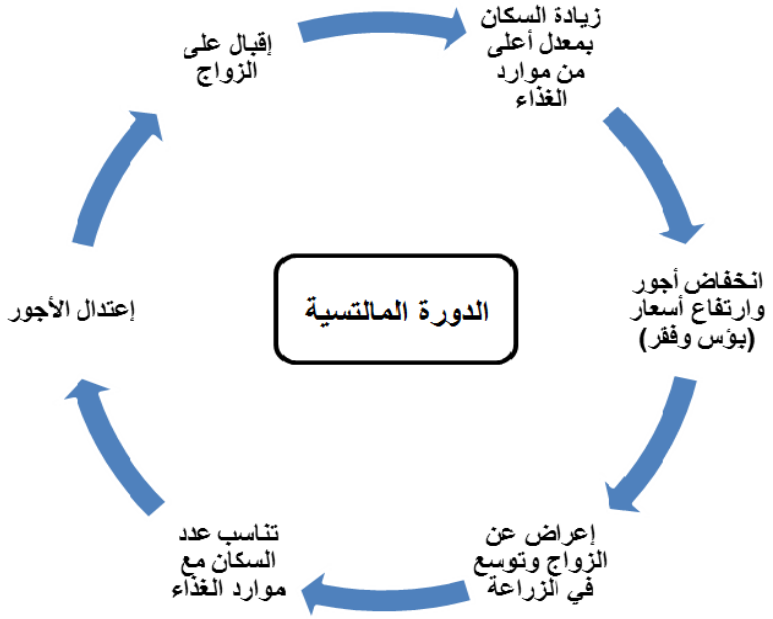

وبناء عليه -بحسب مالتس- فإنه لا فائدة من محاولة تحسين أحوال الطبقات العاملة الفقيرة برفع أجورهم. وذلك أن السبب في الفقر هو تناسل البشر بمعدل أكبر من معدل الزيادة في موارد الغذاء، ولذلك فإن الحل هو الحد من نمو السكان بالامتناع عن الزواج، أو تأخير سِنّهِ لأجل تقليل الولادة المتوقعه. وأضاف غير مالتس: وإلزام الأُسر بتقليل عدد المواليد. أو كما قال جون ستيوارت مل (ك: ١٨٤٨): (إننا لا نستطيع أن نتوقع غير تحسن ضئيل من ارتفاع معدل الوفيات إلى أن تصبح نظرتنا إلى وجود أسر كبيرة بالمشاعر نفسها التي يلقاها إدمان الخمر أو أي إفراط بدني آخر)[١].

كما أن الفقر والبؤس والمجاعة وأمراض سوء التغذية كلها موانع إيجابية لتزايد السكان إذ تُقصِّر العمر، ولهذا فإن ضرر تقديم الاعانات للعاجزين عن الكسب والمعدمين وإنشاء المؤسسات الخيرية أكبر من نفعه إذ تشجع الفقراء على زيادة التوالد بعدم مسئولية. [٢]

[١] جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) تاريخ الفكر الاقتصادي، د.أحمد عبد الله إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص١٩٦-٢٠٤.

تقويم:

١. فكرة نقص الموارد الغذائية تعارض الشرع. قال تعالى: [قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ] (١). وقال: [وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا] (٢). والفكرة غير صحيحة احصائيا إذ ثبت أن الاحصاءات التي اعتمد عليها مالتس غير مضطردة لا في زمانه ولا بعده. (٣) وهي أيضا فكرة غير صحيحة منطقيا وقد بينا ذلك في موضعه.

٢. منع النسل أو تحديده خشية نقص الرزق يعارض هَدْيَ الشريعة. إذ في القرآن: [نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ] (٤) وفي الحديث: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)(٥).

٣. تحسّن الأجور يرفع الطلب، ويؤدي إلى زيادة الإنتاج. وزيادة فرص العمل، أي يؤدي إلى الرخاء. على أن يكون ذلك وفق قانون العرض والطلب لا بأكل أموال الناس بالباطل وإعطائها لآخرين.

٤. تقديم المعونة للعاجزين والضعفاء بالزكاة والصدقات والأوقاف يرفع القدرة الشرائية مما يزيد الطلب وبالتالي الانتاج وفرص العمل، ويضمن أن لا يختل هيكل الطلب وبالتالي لا يختل هيكل الإنتاج.

---

(١) سورة فصلت، الآيات ٩،١٠.

(٢) سورة هود، الآية ٦.

(٣) تاريخ الفكر الاقتصادي، د.أحمد عبد الله إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم ٢٠٥٠. ومسند الإمام أحمد، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، حديث رقم ١٣١٥٧.

٥. ما فائدة النظام الاقتصادي كله إن لم يمكّن الناس من تسخير بعضهم البعض. ولذلك فإن من أهداف نظام التساخر (استفادة الجميع من تداول السلع والخدمات) كما بيناه في موضعه.

٤. عملية التطور التاريخي تسير نحو الإلغاء الحتمي للملكية الخاصة:

"عندما يحدث تراكم رأس المال وتركيزه في أيدي قليلة من أفراد المجتمع هي الطبقة الرأس مالية وما يصاحب ذلك من منافسة حادة بين هؤلاء في حلبة الانتاج الرأس مالي لا بد أن يؤدي إلى إفراط في الانتاج لا تقابله زيادة مناظرة في الاستهلاك، بسبب ضعف القوة الاستهلاكية في المجتمع، ومردها إلى ضعف القوة الشرائية للعامل بسبب عدم حصوله على قيمه عمله كاملة، الأمر الذي يفضي بطبيعة الحال إلى اختلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك وهنا تحدث الأزمة، وعندما تتوالى الأزمات ويكثر عدد أفراد الطبقة العاملة الفقيرة تقع الكارثة النهائية وتقوض دعائم النظام في نهاية المطاف، وعندها تصبح أموال الإنتاج جميعا ملكا للجماعة، وتختفي المشروعات الخاصة. إن عملية التطور التاريخي تسير نحو الإلغاء الحتمي للملكية الخاصة ونظام الطبقات."[١]

تقويم:

هذه الفكرة قال بها كارل ماركس. وهي مباينة للشرع، وعليها اعتراضات كما يلي:

١. لمعالجة الدُّولة بين الأغنياء وسائل فعالة في الشرع، مثل منع الكنز والإسراف. كما تعمل الزكاة على تمليك الفقراء القدرة الشرائية. إضافة إلى المعالجات الأخرى المذكورة في موضعها.

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي، د.أحمد عبد الله إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص٣٢٩.

٢. للأموال الخاصة حرمة ولا يجوز إلغاء الملكية الخاصة. إذ الملك أحد أركان التساخر ومن غيره لا يقوم كما بيناه في موضعه. فإلغاء الملكية لا يحل المشكلة، بل يفقد الجميع الدافع للكد والاجتهاد والابتكار في العمل، لأنه لا يستطيع أن يعاوض جهده الزائد من حاجته بانتاج الآخرين. وبهذا يصبح العمل عطالة مقنّعة، أي مَظْهر عمَل ولا عمَل.

٣. ومن الناحية المنطقية كيف يحدث تزايد منتظم في الانتاج إن لم تكن هناك زيادة في الطلب؟! هذا غير ممكن.

٥. العدالة الاجتماعية هي تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع:

إن وجود فوارق في الثروات بين الأغنياء والفقراء هو عدم عدالة في توزيع الثروة، ولذلك ينبغي وضع سياسات اقتصادية لإلغاء الفوارق بين طبقات المجتمع الفقيرة والغنية أو تقليلها، إذ هذه الفوارق هي سبب إسراف الأغنياء وتبذيرهم في الوقت الذي يتضور فيه بعض الناس جوعا.

تقويم:

هذه الفكرة التي قال بها الشيوعيون والاشتراكيون معارضة لمفهوم التساخر في ضرورة التفاوت ورفع الناس بعضهم فوق بعض درجات لامكان قيام التساخر كما بيناه في موضعه. إذ لولا الفقر لما عمل أحد أبدا راعيا أو فلاحا أو في الأعمال الشاقة، فيهلك المجتمع بفقد الغذاء والحاجات الأساسية. والمجتمع في حاجة إلى مال الأغنياء الذين يملكون رؤوس الأموال الكبيرة لأجل إقامة المشاريع التي تحتاج رؤوس الأموال الكبيرة كما هو في حاجة للفقراء المحتاجين للأجور القليلة لأجل العمل في هذه المشاريع. ولو فقد أحد الطرفين لم يمكن إقامة مشروع أبدا، ويهلك الجميع الغني والفقير. وأما الإسراف والتبذير

فقد منعتهما الشريعة إذ هما من معيقات التساخر. وما مال الغني على الحقيقة إلا خادم للمجتمع -وفق مفهوم التساخر- يعمل على تنميته لأجل زيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل، ولا ينال الغني من ماله شيئا إلا حاجته، والتصدق منه على المساكين، وهو ما يرفع قدرتهم الشرائية، ويعزز الطلب، ولا سبيل له إلى تبذير المال أو اكتنازه عاطلا عن تحريك الإقتصاد كما بيناه، فمال الغني عائد نفعه على الجميع كما بيناه في موضعه.

٦. ضرورة تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخول بين الأفراد:

القاعدة العامة في انفاق الدخول بين الاستهلاك والادخار مع كل زيادة في دخول الأفراد هي أن: الميل الحدي للاستهلاك يتناقص (وهو الفائدة المرجوة من شراء وحدة إضافية من السلعة)، والميل الحدي للادخار يتزايد (وهو الفائدة المرجوة من ادخار مقدار إضافي من النقود). أي أن رأس المال يتزايد ويتزايد بالتالي الإنتاج أو العرض، إلا أن الطلب (أو الاستهلاك) يعجز عن مسايرة هذه الزيادة في العرض، وهنا تنشأ الأزمات والبطالة. ولا علاج لهذا الوضع المتأزم إلا بتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخول بين الأفراد بغية القضاء على الادخار المفرط.[1]

تقويم:

في الشرع يعالج منع الكنز وفرض الزكاة هذه المشكلة، إذ يعالجان رواج المال وتوسع الأعمال والتوظيف وزيادة القدرة الشرائية للفقراء، كما يبناه في موضعه، وبهذا يتزن العرض مع الطلب. وتدخّل الدولة بإعادة توزيع الدخول أكل لأموال الناس بالباطل لا يجوز.

---

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي، د.أحمد عبد الله إبراهيم أحمد، شركة مطابع السودان للعملة، الطبعة الأولى، الخرطوم ٢٠١٣م، ص٣٠٣.

٧. تجزئة ملكية الوحدات الكبيرة تزيد الطلب:

"إذا ما تجزأ تكتل الأراضي في وحدات كبيرة فسوف يكون هناك عدد كبير من ملاك الأراضي ممن يكونون جزءا كبيرا من الطلب على ناتج الصناعة. وتبعا لذلك فإن زيادة عدد الملاك عن طريق تغيير الاطار القانوني في المجتمع سوف يؤدي إلى زيادة الطلب. وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة مقدار الانفاق على الاستهلاك ويرفع مستوى التوظف وحجم الدخل القومي."[١]

تقويم:

هذه الفكرة التي قال بها مالتس معتمدة على أن طلب الأغنياء محدد والباقي مكتنز. أما في الشريعة فالمال سيعود في شكل طلب استثماري أو استهلاكي غير اسرافي في كل الأحوال كما بيناه في مواضع مختلفة من هذا الكتاب. وبالتالي تتساوى الملكيات الصغيرة والكبيرة من هذه الناحية، ولكن تبقى فائدة الملكيات الكبيرة في إنتاج ما يحتاج لرأس مال كبير.

٨. لا بد من تدخل الدولة بسن قوانين للاعانة من نفقة الأغنياء:

"هناك عدم تكافؤ في قوة المساومة على تحديد الأجر بين صاحب العمل والعامل. إذ لو لم يوافق العامل على قبول الأجر المنخفض فإنه يكون مهددا بالتهلكة لحرمانه من الدخل الذي يؤمن إشباع الحاجات الأساسية له ولأسرته. وهذا يعني استغلال أصحاب الأعمال للعمال بمنحهم أجورا أقل بكثير مما يستحقون. وفي ضوء تكالب العمال على فرص العمل تحت وطأة المنافسة الحرة فإن النتيجة أن تصبح دخول العمال قليلة ومن ثم قدرتهم الشرائية، وبالتالي طلبهم على السلع، وهنا يبقى الجزء الأكبر من المنتجات دون تصريف. أي

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي، د.أحمد عبد الله إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص٢٠٦.

الإفراط في الانتاج مع قصور الطلب. وهذا يعني أن التوافق بين المصلحة الذاتية والمصلحة العامة للمجتمع لا يتحقق. وعليه فلا بد من تدخل الدولة بسن قوانين تؤمن للعمال إعانة البطالة والعلاج الطبي وإعانة الأسر كبيرة العدد، على أن يكون ذلك على نفقة أصحاب الأعمال."[1]

تقويم:

هذه الفكرة التي قال بها سيسموندي (١٧٧٣-١٨٤٢م) مبنية على أن بدائل فرص العمل للعمال قليلة، وهذا يعود إلى أن فائض الربح يكتنز ولا يتم توسيع الأعمال وبناء استثمارات جديدة به، ووفق الشرع فإن الكنز ممنوع. والزكاة تتسبب في بناء القوة الشرائية وفق معادلة الاستثمار والادخار المبينة في موضعها. وعليه فإن هذه المشكلة غير موجودة في نظام التساخر. كما أن تكليف أصحاب الأعمال بنفقات غير الأجر العادل مقابل العمل من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل الذي هو من معيقات التساخر الممنوعة بالشريعة الاسلامية.

٩. مشكلة علم الاقتصاد:

"أساس المشكلة هو ايجاد الطلب والمحافظة على مستواه، فلو كان هناك طلب على السلع فإن الزيادة في رأس المال سوف تتحقق بالضرورة، وما علينا إذاً إلا أن نرفع من مستوى الطلب، وسرعان ما يتيسر حل مشكلة رأس المال ." هذا عند مالتس.

وقال بعض الاقتصاديين إن الندرة هي مشكلة الاقتصاد التي ينبغي أن تدور حولها دراسته. وآخرون قالوا بل التوزيع هو مشكلة الاقتصاد. وآخرون قالوا إن هدف

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي، د.أحمد عبد الله إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص٣٠١.

الحكومة الصالحة هو تشجيع الانتاج وهدف الحكومة الفاسدة هو تشجيع الاستهلاك.[1]

تقويم:

الحق أن أساس المشكلة هو إزالة معيقات التساخر وليس زيادة الطلب أو الانتاج، فإذا أزيلت المعيقات تحرك الطلب والانتاج ورأس المال. لأن تحريك رأس المال يكون بمنع الكنز. وتحريك الطلب يكون بتخفيض الكلفة وزيادة القوة الشرائية، أي بمنع المكس والربا وفرض الزكاة. وتحريك الانتاج يكون بمنع الاحتكار، ويُمنع تشوّه هيكله بمنع الاسراف.

١٠. تحفيز الطلب:

على الحكومة أن تحفز الطلب لأجل دعم الاستثمار وتوسيعه وبالتالي منع البطالة. وذلك بأن تستعين بسياسات التمويل بالعجز والوهم النقدي لزيادة الإنفاق الحكومي وتشجيع الإنفاق وتخفيض قيمة الأجور لتقليل تكلفة الإنتاج وتخفيض الأسعار.

تقويم:

هذه الفكرة القائل بها جون مينارد كينز عليها عدة ملاحظات وفق مفاهيم التساخر:

١. صحيح أن البطالة تحدث بسبب نقص الطلب. وأن زيادة الإنفاق هو العلاج. ولكن ليس كل انفاق مطلوبا، إذ الإسراف يتسبب بانحراف هيكل الطلب والإنتاج. والانفاق الحكومي الكبير المفاجئ يخدع السوق، أي يحرف هيكل الطلب أيضا، إذ في الدورة التالية سيكتشف المنتجون أنهم أنتجوا أشياء لن

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي، د.أحمد عبد الله إبراهيم أحمد، مرجع سابق، مواضع مختلفة من الكتاب.

يشتريها أحد. ووفقا لمفهوم التساخر فإن الزكاة ومنع الكنز والربا محفزات تعالج مشكلة نقص الطلب دون تسبب بانحراف هيكله.

٢. التمويل بالعجز ينقل أموال أقوام إلى آخرين بالباطل، وهو سرقة لكل الرعية كما بيناه في مكانه. وهو ممنوع وفق نظام التساخر.

٣. الإستعانة بالوهم النقدي أو التضخم لتخفيض أجور العاملين هو أيضا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ممنوع أيضا وفق نظام التساخر الذي يصون الأموال من التعدي عليها بالباطل صيانة كاملة.

٤. والتضخم له أضرار كبيرة بيناها باستفاضة في موضعها.

اعتراضات أخرى:

تفشل سياسات التحفيز عبر إطلاق أموال سائلة في السوق (طباعة العملة)، لأن الإستهلاك يعتمد على الدخل الذي يتوقع الأفراد الحصول عليه في المدى البعيد، وبالتالي لن يصرف الأفراد تلك الأموال (المحفزة) لأنهم لا يتلقونها إلا كل حين وآخر. قاله ملتون فريدمان.

١١. النقود ليست محايدة

اعتقد قدامى الاقتصاديين بأن النقود محايدة ولا تأثير لها على العرض والطلب وهذا غير صحيح، فقد ثبت أن النقود غير محايدة ومؤثرة على العرض والطلب تبعا للسياسة النقدية الانكماشية أو التوسعية.

تقويم:

الحق أن العملة غير المحايدة هي العملة الورقية التي تطبع طباعة. لأن العملة الذهبية والفضية لا مكان فيها لما يسمى بالسياسية النقدية التوسعية والانكماشية. والاقتصاديون القدماء كان الأمر عندهم على أصل النقود الذهبية والفضية، وهي عملة حقيقية ثابتة القيمة. وأما المعاصرون فالأمر في زمانهم نقود ورقية تتلاعب

بقيمتها الحكومات والبنوك، فهي فعلا غير محايدة تخل بموازين العرض والطلب وبالتساخر.

الفصل الثالث: الأموال العامة، مواردها ومصارفها

أولا: الموارد الطبيعية

الموارد الطبيعية أربعة أنواع هي:

١. الأرض الموات.

٢. الموارد العامة التي لا تخصص.

٣. الحمى أو المحميات.

٤. التعدين والمناجم.

وكلها ورد في السنة في شأنها هَدْيٌ.

الأرض الموات

هي الأرض التي لا يملكها أحد. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق)[١]. وإحياء الأرض الميتة: تعميرها بالزراعة أو البناء أو غيره. وليس لعرق ظالم حق أي: إحياء أرض الغير ظلما لا ينقل ملكيتها.

وقد اختلف العلماء في هذا. فقال بعضهم إن هذا تشريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حق مستحق لكل من يحيي أرضا ميتة إلى يوم الدين، لا مدخل للسلطان في ذلك. وهؤلاء الشافعية. قال الخطابي: (من فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا زمان دون زمان)[٢]. وقال

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم ١٣٧٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٢.

الحنفية إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا باعتباره السلطان، فهذا الأمر إلى السلطان. قال أبو حنيفة: (لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك)[1]. وتوسط مالك فقال إن كانت الأرض قريبة من المساكن فلا بد من إذن السلطان، وإن كانت بعيدة فهي لمن أحياها.

قلت: ظاهر قول مالك أنه قد استند إلى المصلحة المرسلة، لأن الأرض القريبة من المساكن مظنة النزاع بخلاف البعيدة. والمعلوم أن تصرّف السلطان مناط بمصلحة الرعية لا بهواه، فيلزم من هذا أن قوله ليس بعيدا عن قول أبي حنيفة من أن تخصيص الأرض الموات موكول تنظيمه إلى السلطان.

فإن كان ذلك كذلك فإنما يجب على السلطان من ذلك أن ينظمها بما يحفظ مصالح الرعية وحاجاتهم من سكن واستثمار. فله في ذلك أن يخصص منها للمحتاج إلى السكن بمقابل أو بغير مقابل، وأن يخصص منها لمن يستثمرها صناعة أو زراعة أو بأي نوع من العمارة بمقابل أو بغير مقابل. وله أن يؤجر منها ما شاء، أو يبيع، أو يشارك بها في أي صنعة. على أن عوائد كل هذا لمصلحة المسلمين. كل ذلك إلى نظره يفعل من ذلك ما يهديه إليه اجتهاده.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقْطِع ما شاء من الأرض لمن شاء على حسب مصلحة المسلمين، فقد أقطع الزبير بن العوام من موات النقيع ركض فرسه[2]، وأقطعه أرضا بخيبر فيها شجر ونخل، وكان قد أقطعها سليطا الأنصاري قبله فعمل فيها ثم ردّها لمّا شغلته عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقطع بلال بن الحارث المزني العقيق وهو من أرض المدينة، وأقطع فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة، وأقطع مُجَّاعة بن مُرارة أرضا باليمامة أيضا.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم ٣٠٧٢.

وأقطع أبو بكر الصديق طلحة بن عبيد الله، وعيينة بن حصن. وأقطع عمر بن الخطاب نافع الثقفي أرضا بالبصرة. وأقطع عثمان بن عفان خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الزبير، وسعد، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت.(١)

وأما الرجل يحتجر الأرض، إما بقطيعة من الإمام، وإما بغير ذلك، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة، ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام. قال أبو عبيد: وقد جاء توقيته عن عمر بن الخطاب أنه جعله ثلاث سنين. روي عن بلال بن الحارث المزني: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقي).(٢)

الحمى

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا حمى إلا لله ورسوله)(٣). وهذا معناه أن الموارد العامة لا حق لأحد سوى الدولة في احتكار استغلالها أو تنظيم حمايتها للمصلحة العامة أو الخاصة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون يحمون من أرض المرعى لبهائم الصدقة. فلا يسمح لأحد برعي بهائمه في أرض الحِمَى. ولا يسمح إلا برعي بهائم الصدقة أي البهائم التي جمعت من الزكاة، أي لأجل حفظها إلى توجه إلى مصارفها.

---

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، دار الشروق، ط١، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٣٦٧-٣٧٤.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، حديث رقم ٢٨٥٠.

وكان عمر رضي الله عنه في أعوام الرمادة -أي المجاعة- يسمح بادخال غنيمات الفقراء إلى الحِمَى ويمنع عنه بهائم الأغنياء، كما روى عن أسلم: (أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنَيّاً على الحِمَى. فقال يا هني: اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمة ورب الغُنَيْمة، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين .. أفتاركهم أنا لا أبا لك! فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق. وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)[1].

والصريمة هي القطيع القليل من الغنم. والمقصود أن السماح للفقراء بالرعي في الحمى استثناءً خير من ترك ماشيتهم تهلك، فإن ذلك إن حصل جاءوا إلى الأمير يطلبون الذهب والوَرِق – أي الزكاة. فترك العشب لهم أهون وأسهل من دفع أموال بيت المال إليهم.

وربما حمى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الوديان لبعض الناس على أن يدفع إليه نسبة من العائد، كما ورد أنه (جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سَلَبَة. فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي. فلما ولِي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أدى إليَّ ما كان يؤَدي إلى

(١) الموطأ، مالك بن أنس، باب الصدقة وطلب العلم، ما يتقى من دعوة المظلوم، حديث رقم ١٨٩٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشْرِ نحله، فاحم له سَلَبَة ذلك. وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء)[1].

وكل هذا يدل على أن للسلطان التصرف في المراعي والغابات بما فيه مصلحة المسلمين، يحمى ما شاء منها لأي غرض مناسب. على أنه ينبغي له التنبُّه إلى الموارد العامة التي تقتضي المصلحة أن تكون شَرَعا لجميع المسلمين ألا يُقْطِعَها أو يحميها للمصلحة الخاصة. وأمثال هذه لا تحق لأحد أن يحتكرها أو يحميها لنفسه، إذ هذا الحكم إلى الإمام وحده.

الموارد العامة التي لا تخصص

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار)[2].

قال أبو عبيد: وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم وداوبهم معا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا. فهذا قوله: (الناس شركاء في الماء والكلأ) وكذلك قوله: (المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر).[3]

فأما الكلأ فإنه العشب الطبيعي الذي ترعاه البهائم. وأما الماء فإنه ماء الأنهار والعيون والبحار وسائر المياه الطبيعية. والمقصود بالنار الحطب وأمثاله

(١) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، حديث رقم ٢٤٩٩.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم ٣٤٧٧.

(٣) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٨٦-٣٨٩.

من النفط والغاز وما إلى ذلك من موارد الطبيعة. فهذه وأمثالها لا يجوز تخصيصها لمنفعة أفراد دون سائر الرعية، وإنما تدار بما ينفع جميع المسلمين.

قال أبو عبيد: (وتأويل الحمى المنهي عنه –فيما نُرى، والله أعلم– أن تُحمى الأشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء)[1]. وقال الماوردي: (لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي موات أو حمى، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ).[2]

وقد روي أن أبيض بن حمال استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح مأرب. فأقطعه أياه. فلما ولّى قال الأقرع بن حابس: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية. وهو بأرض ليس بها ملح. ومن وَرَدَه أَخَذه. وهو مثل الماء العِدّ بأرض. فاستقالَ النبيُّ أبيضَ بنَ حمال. فقال أبيضُ: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو منك صدقة. وهو مثل الماء العدّ، من ورده أخذه).[3]

وفي بدائع الصنائع للكاساني أن أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات، فلا يجوز للإمام أن يقطعها، لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم فلا يجوز.[4] والمقصود بالإقطاع هنا إقطاع المِلْك، أما إقطاع الإنتفاع فسيأتي بيانه قريبا.

---

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٨٦-٣٨٩.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المكتبة العصرية، ط١، بيروت ٢٠٠٠م، ص ٢٠٧.

(٣) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في القطائع، حديث رقم ٢٦٠٨.

(٤) السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد. نقلا عن بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص١٩٤.

قال أبو عبيد: (وأما إقطاعه صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عد -وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون والآبار- ارتجعه منه. لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء. فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس).[1]

روي أنه أتى إعرابي عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه -وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ- فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك عليه. فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر.[2]

قال أبو عبيد: للإمام أن يحمي ما كان لله، مثل حمى النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل ما حمى عمر، وهذا كله داخل في الحمى لله.

المعادن

"المعدن من العدن وهو الإقامة، ومنه سمي المعدن لأن الناس يقيمون فيه. والمعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس."[3]

وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية. روى الحاكم عن بلال بن الحارث المزني:

---

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٣) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه القطيعة وكتب له: هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها والجشيمة وذات النصب وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان ضاريا .وكتب معاوية).[1]

قال المالكية: أمر المعادن للإمام بدلالة الحديث، وبأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى إلى الفتن والهرج.[2] قال أبو زهرة: (إقطاعها لبلال كان إقطاع انتفاع، لا إقطاع ملكية).[3]

وهذا يدل على أن جميع مصادر الثروة الطبيعة -خلا المشتركة- للدولة. ينبغي للامام تدبير استثمارها لصالح المسلمين، وأن يتنبه إلى أن لا تتحول إلى احتكارات خاصة تسيطر على الموارد. فإما أن يمنحها لمن يستثمرها على أن للدولة نسبة، أو يشارك المستثمرَ في تجارته باعتبار قيمة المورد نصيب السلطان من الأسهم والربح بينهما. وهو عائد على مصالح المسلمين.

قال الماوردي: (وأما إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، فهي ضربان: ظاهرة وباطنة. فأما الظاهرة: فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط. وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه. وأما المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهرها مستكنّا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وأشباهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أم لم يحتج).[4]

---

(١) الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٧٠، ج١، ص ٢٤٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٤٧.

(٣) السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص ٢١٧-٢١٨.

هذا بالنسبة للموارد التي يتطلب الوصول إليها جهدا وكدا ونفقة. فأما الكنز المدفون يوجد من الأزمنة القديمة لا يعرف له صاحب فيسمى الركاز. وفيه الخُمُس تأخذه الدولة، ولمن وجده الباقي. وفي الحديث: (في الركاز الخمس)[1].

قال الإمام مالك: (المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد، وليس هذا بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل. هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. وليس يؤخذ مما يخرج من المعدن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا، أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة، وما زاد أخذ منه بحساب ذلك)[2].

قلت: إنما تجب الزكاة على من أقطعه الإمام المعدن، أو من أُقطع على أن يشارك الإمامَ الغَلَّة، فإن بلغ نصيبه الزكاة زكاه. وأما الإمام – أي الدولة – فإنما ماله كله في مصالح المسلمين، فلا معنى لإخراج الزكاة منه.

□

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث رقم ١٤٢٨.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

ثانيا: الأموال الحربية

الأموال التي سبيلها الحرب نوعان: الفيء والغنيمة.

فأما الغنيمة فقد قال تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ][1].

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: (فهذا -والله أعلم- فيما يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك, وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع. فإن فِي ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل فِي كتابه العزيز، أربعة أخماس بين الجند الذين أصابوا ذلك)[2].

فالغنيمة إذاً هي ما حيز في المعسكر من أموال المقاتلة من سلاح وغيره. وأما الفيء فهو ما سوى ذلك من الأموال من الأراضي الزراعية والأملاك العامة والجزية وأموال الصلح. وتدخل فيه أملاك الدولة التي ظهر المسلمون عليها من القلاع والقصور والدواوين بما حوت. قال تعالى: [مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ][3].

قال الإمام مالك: (الفيء الأرض)، وقال أبو حنيفة: (الفيء هو الأرض الإمام مخير في قسمتها بين المقاتلة أو جعلها في مصالح المسلمين).[4] وقال أبو العالية: (الفيء هو الأرض والجزية). وقال أبوعبيد: (الفيء ما اجتبي من أموال

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٢) الخراج، لأبي يوسف.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الجيل، بيروت ١٩٨٩م، ط ١، ج١ ص٦٨٦-٦٨٧.

أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية على رؤسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم، ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه).[1]

قلت: والذي يبين لي أن الدليل على قول مالك وأبي حنفية بأن الفيء هو الأرض الخراجية، هو قوله تعالى: [مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ]، فإن أهل القرى هم الذين يملكون الأرض العامرة بالبناء أو الزراعة أي الأرض الخراجية، بخلاف أهل البادية، فإنهم يترحلون، وأرضهم أرض كلأ لا تصلح لخراج.

وأما المساكن والدور التي لعامة الناس وما في معناها من الأموال، فهي تقرّ في أيدي أصحابها ممن ظهر عليهم المسلمون، ولا تؤخذ منهم.

وأما الأسواق فما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الصحابة عدها فيئا أو نزع ما فيها من الأموال والحوانيت من يد أصحابها إلا ما كان من شأن بني قريظة، فإنهم كانوا جميعا مقاتلة، وقد حكم عليهم بالقتل جميعا. ولذلك كانت أموالهم جميعها فيئا للمسلمين إذ صارت بلا صاحب.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (جعل عمر بن الخطاب الخراج على الأرضين التي تُغِل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعَطّل من ذلك المساكن والدور، التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئا)[2].

وقد أمسك رضي الله عنه أرض السواد –وهي أكثر العراق–ومصر وبادية الشام لما فتحت وجعل خراجها في مصالح المسلمين والإنفاق على سد الثغور،

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٥١.

فدفعها إلى من كانوا يعملون فيها على أن يدفعوا كراء عنها للمسلمين، وهو ما سمي الخراج، وكان هذا بمشورة المهاجرين والأنصار.

قال أبو عبيد: (المحفوظ عندي: أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب: إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خراجا؟! .. فأرض الخراج إذا كان أصلها فيئا للمسلمين، يؤدي أهلها إلى الإمام الذي يقوم بأمر المسلمين خراجها، كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها).[1]

عن الشعبي قال: (اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قضبا، فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك).[2]

ولهذا قال الإمام مالك: (كل أرض افتتحت صلحا فهي لأهلها، لأنهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها. وكل بلاد أخذت عنوة فهي فيء للمسلمين)[3]. يقصد أن أرض الصلح ليس عليها خراج لأنها ملك لأصحابها وليست ملكا لدولة المسلمين. وقال ابن سيرين: (من السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما كان صلحا، فما كان صلحا فهو مالهم، وما كان عنوة فهو للمسلمين). قال أبو عبيد: (فعلى مذهب ابن سيرين ومالك أنه لا بأس بِشِرَى أرض الصلح لأنه ملكهم)[4].

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٤) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

قال أبو عبيد: (وأما المساكن والدور بأرض السواد، فما علمنا أحدا كره شراءها وحيازتها وسكناها)[1]. يعني أنها ملك لأصحابها وليست من الفيء.

ثم إنه لما ولي هارون الرشيد العراق وشاور في ذلك أبا يوسف صاحب أبا حنيفة أشار عليه بجعل أرض السواد مزارعة بين أهلها والمسلمين، لأن ذلك أسهل عليهم وأوفر لمال المسلمين، ففعل ذلك الرشيد. والمزارعة: أن يدفع صاحب الأرض بها إلى من يزرعها، فإذا أخرجت الأرض غلتها كانت بينهما على ما يتفقان عليه.

والأصل أن التصرف في مال الغنيمة والفيء إلى الإمام.

فأما الغنيمة: فقد قدم الله تعالى لآية قسمة الغنيمة بقوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ][2]. أي أمر قسمتها إلى الله يتولاه الرسول، ثم ذكر مآلها ومصارفها بقوله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ..] والإمام يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في قسمتها بعده.

وأما الفيء: فقد قال تعالى في آية قسمة الفيء: [مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ..] فأنت ترى أنه افتتح بأن الفيء للرسول، ثم ثنى بأنه لله وللرسول، أي أنه إليه صلى الله عليه وسلم يقسمه وفق ما بينت الآيات. والإمام يقوم مقام النبي كما ذكرنا.

وذلك أن المال لا يقسم بين الأصناف المذكورة بالتساوي، بل وفق ما يراه الإمام من المصلحة، فلربما أعلن نفلا زائد تشجيعا على الاقدام، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين: (من قتل قتيلا فله سلبه)[3]. ولربما أعطى

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية ١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: (ويوم حنين ..)، حديث رقم ٤٠٦٧.

الصناديد لبلائهم نفلا زائدا، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل. ثم إن القسمة على تقدير التساوي فيها تحتاج إلى تقدير لقيمة المال ونوع العطية لكل واحد، وكل هذا يفعله الإمام على ما يراه من التقدير العادل والمصلحة للمسلمين. ولهذا قال الإمام مالك: (مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام، إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلا) (١).

قلت: فأما الغنيمة فهي تخمس، أي تقسم على خمسة أقسام، فالأربعة أخماس تقسم على المقاتلين، وأما الخمس الباقي فهو لله والرسول يقسم على من ذكرتهم الآية. لا على التساوي بل على حسب ما تقتضيه المصلحة كما وردت بذلك السنة كما سنبينه بعد. وعامة الفقهاء على أن الخمس ليس محصورا في هؤلاء الأصناف المذكورين في الآية، وأنهم إنما ذكروا تنويها بالإنفاق عليهم، وتنبيها بهم على غيرهم، فهو من باب الخاص أريد به العام. وأما المصرف فهو مصلحة المسلمين جميعا فقيرهم وغنيهم. وهو قول مالك.(٢)

وأما مصرف الفيء فقد ذكره الله تعالى في قوله: [مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج١ ص٦٧٠.

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ][1].

وقد جعلت الآيات المذكورة الفيء لذي القربي-وقيل هم قربي النبي، وقيل بل قربى الإمام، وقيل بل قربى المقاتلين، والأقرب إليّ أنهم قربى المقاتلين- واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللفقراء المهاجرين إلى الدولة، وللذين تبوءوا الدار والإيمان وهم أهل الوطن الأصليون المستقبلون لمن هاجر إليهم من المسلمين، وللذين جاءوا من بعدهم من المسلمين.

روي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ: [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل] وقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل] وقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ: [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل]. وللفقراء والمهاجرين، أو قال: [للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم... والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بعدهم] قال: فاستوعبت هذه الآية الناس. فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق.[2]

فالفيء إذاً لمصالح المسلمين العامة، يقدّر ذلك الإمام على حسب رأيه للمسلمين، على أن يولي من ذكرته الآية العناية الخاصة، وليس معنى الآية أن يقسّم المال بين هذه الأصناف المذكورة في الآية بالتساوي. لأن هذا ما وردت به السنة، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق من الفيء على مصالح المسلمين:

(١) سورة الحشر، الآيات (٧-١٠).

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٨٥.

يخرج منه قوت أهله لسنة، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.

فعن عمر بن الخطاب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من ما أفاء الله عليه من بني النضير على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله).[1]

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما. جمع كل سهم منها مائة سهم. وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الثاني بين المسلمين. فلما صارت الأموال في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها إلى اليهود، يعملونها على نصف ما خرج منها. فلم تزل كذلك حياة رسول الله وحياة أبي بكر، حتى كان عمر، فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين.[2]

قال القرطبي: (وأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء، والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قَسَمه كله بين الناس)[3]. وقال أبو عبيد: (الفيء يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله)[4].

والذي يبين لي من الدليل على أن التصرف في الفيء إلى الإمام وأن الأصناف المذكورة إنما هي للتنويه وليست للحصر قوله تعالى [ما أفاء الله على

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، تفسير الآية ٧ من سورة الحشر.

(٤) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٨٦.

رسوله] أي أن الفيء هو حق الرسول، ومعلوم أن الإمام يخلفه على ذلك. كما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[1]. أي هو في مصالح المسلمين. وهذا ما استقر عليه العمل زمان الخلفاء الراشدين. وأيضا يدل على ذلك تصرف النبي في أموال بني النضير وهي مناسبة نزول آيات الفيء، إذ أنه صلى الله عليه وسلم أعطى منها المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة محتاجين. فلم يقسمها على جميع الأصناف المذكورة في الآية، ولم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه قسم أموال فيء أسهما على المذكورين في الآية دون غيرهم. بل كان صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها على حسب مصلحة المسلمين ويعطي من هؤلاء المذكورين على حسب الحاجة. وسنعود إلى هذا. وإنما نبهت الآية إليهم لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، فقد كانت عادة العرب اختصاص القادة بالأنفال، ويسمون ذلك المرباع.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: (أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم. فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر، من كراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين. واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء).[2]

فأنت ترى أنهم طلبوا قسمة الغنائم والفيء بين المقاتلة، فأما الغنائم -وهي ما أجلبوا عليه في المعسكر- فأمر بقسمتها بين المقاتلة، وأما الفيء -وهو الأرضين والأنهار- فإنه وإن كان الأمر إليه فيه لأنه الإمام، لكنه رأى أن المصلحة فيه أن لا يقسم، وقد كان شاور الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بإبقائه مادة

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم ١٧٥٧. ومسند الإمام أحمد، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث رقم ٢٧٢٣٨.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

للمسلمين. ولو كان مصرف الفيء توقيفا بالقرآن على المذكورين وليس للإمام منه شيء لما تشاور في أمره الصحابة. إذ كانوا وقّافين عند كتاب الله تعالى.

وذلك أن بلال بن رباح ونفرا من أصحابه أرادوا عمر بن الخطاب على قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ بن جبل: (والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون. فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي بعدهم قوم يسدّون من الاسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم). وذلك أنه أحصى الفلاحين بالسواد فوجد الرجل من المسلمين يصيبه ثلاثة من الفلاحين. وقال له علي بن أبي طالب في ذلك: (دعهم يكونوا مادة للمسلمين). فترك القسمة وأخذ بقول علي ومعاذ.[1]

وللإمام أيضا على حسب ما يرى من المصلحة أن لا يقسم الأرض المفتوحة ولا يجعلها خراجا – فيئا دائما، بل يتركها في أيدي أهلها. فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه أفتتح مكة، وأنه مَنَّ على أهلها، فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئا).[2]

فظاهر من هذا أن توزيع الفيء إلى الإمام، وكان اجتهاد الراشدين فيه أنهم يجعلون لأهل الحضر فيه عطاء أو رزقا دائما يجري عليهم، وكان أبوبكر الصديق رضي الله عنه يسوي بينهم في ذلك، وكان عمر بن الخطاب يفاضل بينهم على حسب سابقتهم وغناهم عن الاسلام. ولمّا كُلّم أبوبكر في أن يفضّل بين الناس في القسم قال: (فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير)[3].

أما أهل البادية فكانوا لا يجعلون لهم جراية ثابتة لأجل أنهم غير مرصدي أنفسهم للجهاد كما أهل الحاضرة. وإنما كان يعطيهم بحسب الحاجة من الفاقة

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٣٥-١٣٧.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٣) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

والدية والمصيبة وما يلزم لأجل الصلح بينهم. وكذا أهل مكة، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يجعل لهم من العطاء جراية ثابتة، ولا يخرجهم في البعوث.[1]

وذلك لأن سكان الحاضرة في ذلك الزمان كانوا كجنود الجيش في أيامنا مرصدين لأي قتال يطرأ.

وقد روي أنه (زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله، فجاء الخبر إلى عمر، فجمع المسلمين. فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به، ثم قال: تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا فتَفَشَّغَ بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ. فقام طلحة، فذكر كلامه. ثم قام الزبير، فذكر كلامه. ثم قام عثمان، فذكر كلامه. ثم قام علي فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان، وإن الله أشدُّ تغييرا لما أنكروا، وإني أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث في ذراريهم وحفظ جزيتهم. وتبعث إلى أهل البصرة فيُوَرُّوا ببعث. فقال: أشيروا علي، من أستعمل عليهم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت أفضلنا رأيا وأعلمنا بأهلك. فقال: لأستعملنّ عليهم رجلا يكون لأول أسِنَّة يلقاها. إذهب بكتابي هذا يا سائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرّن. قال: فأَمَره بمثل الذي أشار به علي)[2].

ألا ترى أنه أمر ثلثي أهل الكوفة بالخروج في بعث واحد.

أما أهل البادية فلا يقاتلون إلا إن استنفروا، ولا يلجأ إليهم الخليفة إلا أن لا يجد في الحاضرة.

فلما استقرت الدولة على جيوش ثابتة مرصودة للقتال أيام الدولة العباسية جعل ولاة المسلمين لهم أرزاقا جارية من الفيء والخمس من بيت المال. قال

(١) كل هذا رواه أبو عبيد في مواضع متفرقة من كتاب الأموال.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

الماوردي: (أهل الجيش من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان، لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق، لأنها تعويض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم)[1].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى منه المهاجرين والفقراء وأهل الحاجة، ويقضي منه دين من يتوفى من المسلمين.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالميت عليه الدين، فيقول: هل ترك لدينه وفاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال: صَلُّوا على صاحبكم. قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته).[2]

وكان صلى الله عليه وسلم يزوج منه الأيامى. ويعطي منه الآهل مثلي ما يعطي الأعزب.

روي عن عوف بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظَّين، وأعطى العَزَب حظا واحدا).[3] وكذا كان عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز يفعلان.

وكان صلى الله عليه وسلم يعطي منه تأليفا، كما أعطى يوم حنين عيينة بن حصن الفزاري مائة بعير، والأقرع بن حابس مائة بعير، والعباس بن مرداس السلمي خمسين ثم زاده لما تَسَخَّطها.

وكان عمر بن الخطاب يقيم من مال الفيء الوليمة العامة، ويجري على الناس منه طعاما دائما – جريبين في الشهر لكل انسان.

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) رواه مسلم. مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٣) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٣١.

وكل ما ذكرناه فإنما هو من الفيء والخمس، وأما الزكاة فلها مصارفها المعلومة ولا تدخل فيه. قال أبو عبيد: (وأما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم الغنيمة والفيء، إنما هي زكاة أموال المسلمين، ومواضعها الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة. ولا تكون عطاء للمقاتلة. وذلك بيِّن في حديث يروى عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت مروان بن الحكم – وقام على المنبر – فقال: إن أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة. وقد اجتهد نفسه لكم. وقد عجز من المال مائة ألف، وذلك لما دخل فيكم من الإلحاق والفرائض. وقد كتب إليَّ أن آخذها من صدقة مال اليمن إذا مرّت علينا. قال: فجثا الناس على ركبهم، فنظرت إليهم يقولون: لا والله، لا نأخذ منها درهما واحدا، أنأخذ حق غيرنا؟! إنما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين. وإنما عطاؤنا من الجزية. فاكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا. فكتب إليه بقولهم. فبعث إليه معاوية ببقيته).[1]

سياسة النبي في الانفاق:

من أين كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على المصالح العامة؟

لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة كان ينفق على المصالح العامة للدعوة بالتبرعات، فكان يستعين بمال أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وبمال أبي بكر الصديق، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما نفعني مال كما نفعني مال أبي بكر)[2]. ولما هاجر إلى المدينة ولم يكن عنده مورد للمال العام للإنفاق على المصالح العامة كان يستعين بتبرعات الناس لتمويل الجيوش

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٢) سنن ابن ماجة، باب فضل أبي بكر الصديق، حديث رقم ٩٤. وسنن الترمذي، باب مناقب أبي بكر، حديث رقم ٣٦٦١.

وشراء الآبار واستضافة الوفود والضيوف وبناء المسجد وحفر الخندق، كما هو معلوم من سنته، إذ المجاهدون ينفقون على أنفسهم وسلاحهم وكراعهم. وورد في القرآن المدح على ذلك. وأشار على عثمان بشراء بئر فيها حاجة للمسلمين ففعل عثمان بن عفان رضي الله عنه، واستضاف بعض أضيافه عند مَن قَبِل ضيافتهم من أصحابه رضي الله عنهم:

روي عن التنوخي رسول هرقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك بكتاب هرقل، فناوله رجلا عن يساره، فقرأه، فقلت: من صاحب كتابكم الذي يقرؤه؟ فإذا هو معاوية. فما أن فرغ من قراءة كتابي قال: إن لك حقا، إنك رسول، ولو وجدت عندنا جائزة جوَّزناك بها، إنا سَفَرٌ. فقام رجل فقال: أنا أُجَوِّزه. ففتح رَحْلَه فأتى بحُلَّة فوضعها في حجري. فقلت: مَن صاحب الجائزة؟ فقالوا: عثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يُنزل هذا؟ فقال فتى من الأنصار: أنا. قال فذهب بي الأنصاري فكنت معه).[1]

وعمل هو صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة في بناء المسجد وحفر الخندق وعمل معه الصحابة من المهاجرين والأنصار. وآخى بين المهاجرين والأنصار فاستضاف الأنصار المهاجرين في ديارهم وحوائطهم وقاسموهم فيها. وكان الرجل يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم النخلة والنخلتين لينفق من خراجهما في المصالح العامة. وقد مدح القرآن الإنفاق والمنفقين.

ولما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم حصون يهود والفتوح العامة من بعدها، أمسك بعضها وجعل خراجه في مصالح المسلمين. فلما فاض المال أعاد إلى أصحاب النخلة والنخلتين أموالهم، وخص المهاجرين بفيء بني النضير حتى

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

يَخرجوا للأنصار عن أموالهم التي قاسموهم أياها، وكان ذلك بمشورة الأنصار ورضاهم رضي الله عنهم.

ومع هذا فقد كان صلى الله عليه وسلم يستعين بالتبرعات عند قلة المال العام عن المطلوب، كما فعل في تمويل جيش العسرة.

والملاحظ في سياسة إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم على المصالح العامة أمران:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم لم يلجأ إلى فرض المكس أو الضريبة أبدا، بل كان إذا حزبه أمر من الأمر العام وليس معه من المال شيء يستدين على أن يرد المال من أول فيء، كما فعل لما استدان من صفوان بن أمية سلاحا لجيش حنين، وكما فعل لما رد إلى هوازن نساءهم وأولادهم بعد أن قسمهم غنيمة على جيش المسلمين.

روى أبو عبيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته هوازن، فقالوا: يا رسول الله، أنتم الوالد ونحن الولد، جئناك لنستشفع بك على المؤمنين، ونستشفع بالمؤمنين عليك. أما ما كان من أموالنا فهي لك طيبة بذلك أنفسنا. وأما ما كان من ذرارينا فرده علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان العشية فقوموا فقولوا مثل مقالتكم. فلما كان العشيّ قاموا، فقالوا مثل مقالتهم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله. ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل. ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل. وفي رواية أنه قال: فأما ما كان لله ولرسوله فهو لهم. فقال المهاجرون: أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله. وقالت الأنصار مثل ذلك. فقال العباس بن مرداس: أما ما كان لي ولبني سُلَيْم فلا أهبه.

فقالت بنو سُلَيْم: أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وأما ما كان لك فشأنك به. وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك. وقال عيينة بن حصن مثل ذلك، فردت إحدى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بني سليم).[1]

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يوجه كل ما يجيء إليه من المال العام إلى وجهه من المصالح ولا يؤخر من ذلك شيئا، فإن فضل شيء وجهه إلى المحتاجين، ولا يُبقي عنده من المال العام شيئا مدّخرا. وإنما يمسك أصل الأرض الخراجية التي تدر عليه كل موسم، مثل خبير وفدك، فإن احتاج إلى شيء وليس عنده من المال العام شيء استدان على أن يردّه من أول فيء كما فصّلناه.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لو كان عندي أُحُد ذهبا لسرني ألا تمر بي ثالثة وعندي منه شيء، إلا شيئا أرصده لدين يكون عليَّ). وروي عن الحسن بن محمد: (أن رسول الله صلى عليه وسلم لم يكن يقيل مالا عنده، ولا يبيته). قال أبو عبيد: (يعني إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه).[2]

وكذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين في هذا مثله صلى الله عليه وسلم. وقد روي أنه قدم على عمر رضوان الله عليه مال من العراق فأقبل يقسمه، فقام إليه رجل فقال: (يا أمير المؤمنين، لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر أو نائبة إن نزلت) فقال عمر: (مالك قاتلك الله، نطق بها على لسانك شيطان؟ كفاني الله حجتها، والله لا أغصبنّ اليوم لغد، ولكن أُعِدُّ لهم كما أعد رسول الله صلى الله

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠٢. وهي أيضا في البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، ص٢٨١-٢٨٢.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

عليه وسلم)[1]. وعن علي بن أبي طالب أنه دخل بيت المال فقال: لا أُمسي وفيك درهم.[2]

قلت: وهذا منسجم مع ما بيناه في مكانه من ضرر الكنز وتعطيل المال عن الرواج. فإنه لا يستقيم أن يُمنع الآحاد من كنز المال وتعطيل رواجه ثم تفعل ذلك الدولة، وما عندها من الأموال أكبر مما عندهم بكثير!

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن -وهو واليه على العراق- (أن أخرج للناس أعطياتهم) فكتب إليه عبد الحميد: (إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال). فكتب إليه: (أن انظر كل من ادَّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه: (أن قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال) فكتب إليه: (أن انظر كل بِكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأَصدِق عنه). فكتب إليه: (إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال). فكتب إليه بعد مخرج هذا: (أن انظر من كانت عليه جزية فضَعُف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين).[3]

قلت: فانظر هداك الله حرص عمر بن عبد العزيز على أن لا يبقى من المال شيء عَطَلا عن الرواج في خزائن الدولة. ثم انظر فَضْلَ الله على من عمل بشرعه وترك مضايقة الناس في تجارتهم وزروعهم وأموالهم وأعمالهم. ثم لم يحبس عنهم فيأهم ووجّهه إلى مستحقيه، أصابهم الرخاء وفاض المال.

---

(١) مناقب عمر، لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٥م، ص ٨٦.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٣) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٤١.

نظرة معاصرة إلى موارد الدولة الإسلامية

هذه جملة اقتراحات يمكن الأخذ بها أو بأشباه لها للاستفادة من موارد الدولة، وكلها غير ضريبية، أي ليس فيها مكس:

١. بيع الأرض. أو منحها للفقراء والعامة. وفق خطط اسكان موضوعة لذلك. وينبغي التنبه إلى أنها مورد محدود ناضب.

٢. كراء الأرض للمستثمرين لصالح الدولة، أي تكون قيمة الإيجار في المصالح العامة.

٣. مشاركة المستثمرين بقيمة الأرض كرأس مال. وينفق نصيب الدولة من الربح في المصالح العامة. على أنه ينبغي التنبه إلى أن لا تكثر أسهم الحكومة بحيث تدير هذه الاستثمارات، فإنها إن فعلت ذلك عدت داخلة في السوق وهو مفسد لها كما بيناه في مكانه.

٤. مشاركة المستثمرين في المعادن، إذ المعادن في الأرض ملك للمسلمين وتنوب عنهم الدولة في تدبير مصالحهم، فتجعل نصيبها من ذلك أسهما في ربح كل من يستثمر في المناجم. كما هو معمول به فعلا في كثير من الدول، مع الضابط الذي ذكرناه آنفا.

٥. حماية بعض الأماكن لبعض المستثمرين على أن يدفعوا إلى الدولة عشورا هي مقابل حمايتها لهم وليست من باب الضرائب، وينبغي التنبه إلى أن لا يكون في ذلك احتكار للمشتركات (الكلأ، والماء، والنار). أو قفل للسوق. ويمكن أن يطبق ذلك على إذن استخراج الثروات العامة في أماكن معينة من البحار مثلا.

٦. منح الإذن للاستثمار في استخراج النفط وغيره على أن للدولة نصيبا متزايدا من الربح وللمستثمر بعد استرداد تكلفته نصيبا متناقصا من الربح حتى يؤول المشروع في النهاية إلى الدولة، كما هو معمول به فعلا في أغلب البلاد.

٧. يمكن منح بعض المشروعات ذات الطبيعة العامة إلى القطاع الخاص ليبنيها مقابل أخذ رسوم استعمال لفترة محددة بربح مناسب. مثل بناء المطارات والموانئ والحدائق العامة. مقابل رسم للحط والرسو والاستخدام أو منح المستثمر المنافع التجارية الملحقة بها لفترة محددة.

٨. تصدر الدولة صكوكا لاحياء الموات، مبنية على دراسات جاهزة لكيفية إحياء الموات المعني.

٩. يمكن للدولة تمويل بعض النشاطات ذات الطبيعية الاستثمارية عبر تقسيم رأس المال المطلوب إلى أسهم تطرح للجمهور وإسناد إدارتها إلى مستثمرين. ولا تدخل الدولة السوق بنفسها.

١٠. تشجيع الوقف. فإن الوقف يخفف الضغط على إنفاق الدولة على المصالح العامة. وقد كان التعليم والعلاج وغيرهما من المنافع العامة أيام ازدهار الدولة الإسلامية في الأندلس مبنيا على الأوقاف.

١١. عند خلو الخزانة العامة من المال، يمكن أن تستدين الدولة عبر عقود الاستصناع الآجلة الدفع، فتدفع ببعض حاجتها إلى من يبنيها على أن تسدد في أجل يرجى فيه توفر المال.

١٢. "عندما تَقِلّ الموارد يُضيّق ولي الأمر مدى التزام بيت المال بالمعونات، ثم عند السعة يوسع"[(١)]، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على بعض أنواع حاجة المحتاجين إن كان عنده المال، فإن لم يكن عنده المال لم يلتزم به. فقد روي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدّيْن، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حُدّث أنه ترك لدينه وفاء

(١) السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، د.محمد أنس الزرقا، طبعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، عمان، ١٩٩٠م، ص١٢٦٨.

صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيْنا فعَلَيَّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)[1]. "فلو طرأت أحوال تضاءلت فيها الأموال العامة، كما هو الشأن الآن في العديد من الدول الفقيرة في بلاد المسلمين، فإن لولي الأمر الملتزم بالشريعة أن يؤجل تطبيق هذا الضمان إلى حين البحبوحة."[2]

١٣. يمكن أخذ ثمن عن بعض المنافع التي لا يصلح أن يقدمها إلا الدولة، على أن لا يزيد على كلفة الخدمة، إذ لا يحق للدولة أن تربح فيها، لأن المكايسة مفقودة هنا، وشرط التراضي غير موجود، فميزان السعر العادل إذاً معطل. ولأن هذا باب قد يتخذ ذريعة إلى فرض الضرائب والمكوس بحجة أنها أثمان جرّت أرباحا. وأخذ الأثمان مقابل المنافع وإن كان لا يوجد في الشرع ما يمنعه إلا أنه لم يعمل به النبي في السُّنّة أو الخلفاء الراشدون، فأَحَبُّ إلى نفسي تركه، غير أنه قد تحتاج الدولة إليه. ومن المهم في ضابط هذا أن تكون الخدمة مما لا يمكن القيام به إلا من الدولة، لأن لا تدخل الدولة السوق من هذا الباب وتعطل التساخر بالاحتكار وفرض الأسعار واستخدام النفوذ لكسب الأرباح مما أصله أن يكون تساخرا بغير تدخل من الدولة.

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي من ترك كلا أو ضياعا فإلي، حديث رقم ٥٠٥٦.

(٢) السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، د.محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص١٢٦٦.

معالجة حالات الفقر العام

ويكون ذلك بحث المجتمع على أنواع من السلوك التكافلي:

١. روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية. فهم مني وأنا منهم)[١].

وإنما مَبنَى هذا على التطوع والتراضي. فللدولة أن تشجع على ما يشبه هذا. أي إعادة توزيع المواد الاستهلاكية عند الشدة والمجاعة بالتطوع والتراضي.

٢. روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حَضْرة الأضحى ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادخروا ثلاثا، ثم تصدَّقوا بما بقي). فلما كان بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم: (إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت، فكلوا وادَّخروا وتصدقوا)[٢]. وعن سلمة بن الأكوع فيه: فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: (لا، إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم).[٣] والدافّة هنا: الضعفاء المحتاجون القادمون من خارج المدينة. ويفشو فيهم أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون. وعن ابن عباس: قلت لعائشة: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعم الغنيُّ الفقيرَ.[٤]

---

(١) رواه البخاري. مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، حديث رقم ١٩٧١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، حديث رقم ١٩٧٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم ..، حديث رقم ٥١٠٧.

٣. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه).[١] قال ابن عباس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كراء الأرض ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير من أن يأخذ شيئا معلوما)[٢]. قال ابن تيمية: (قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت ليطعموا الجياع، لأن إطعامهم واجب. فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها، نهاهم عن المعاوضة [أي الكراء والمزارعة] ليجودوا بالتبرع ولم يأمرهم بالتبرع عينا، كما نهاهم عن الإدخار... وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم -بل الإئمة- عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال، لما في ذلك من منفعة)[٣].

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم ١٥٣٦.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني.

(٣) مجموع الفتاوى الكبري، ابن تيمية، ج٢٩ ص ١١٥-١١٦.

الفصل الرابع: المؤشرات الاقتصادية وتقويم المعيشة

المؤشرات الاقتصادية هي مجموعة من الاحصائيات والتقارير الاقتصادية التي تستخدم في قياس الاقتصاد لتقييم الوضع ومعرفة قوة الاقتصاد أو ضعفه وتوقع أحواله المستقبلية. وقد كنا في الفصول السابقة ناقشنا أثر مفهوم التساخر على مختلف نواحي الاقتصاد الكلي ومواضيعه. ولذلك لن نعيد الكلام عن هذه الآثار هنا، وإنما سنكتفي في ذلك بالاشارة المختصرة رفق شرح أنواع المؤشرات.

أنواع المؤشرات:

المؤشرات الإقتصادية سبعة أنواع:

١. مؤشرات الإنتاج: تقيس المستوى العام للإنتاج وأهمها إجمالي الناتج المحلي.

٢. مؤشرات التجارة الخارجية: توضح التغير في العرض والطلب على منتجات الدولة.

٣. مؤشرات الثقة: تعكس مدى تفاؤل وتشاؤم المنتجين والمستهلكين والمستثمرين.

٤. مؤشرات الأسعار والأجور: تعكس مستويات التضخم وتقيس معدل التغير في الأسعار والأجور وإنفاق المستهلكين.

٥. مؤشرات السياسة النقدية ومعدلات الربا: هي تقارير تصدرها البنوك المركزية حول أسعار الربا.

٦. مؤشرات التوظيف وسوق العمل: تشمل معدلات التوظيف والبطالة والأجور وإعانات البطالة.

٧. مؤشرات قطاع الإسكان: هي تقارير تتضمن أعداد المباني الجديدة وأسعار المساكن.

أولا : مؤشرات الإنتاج

مؤشر الناتج المحلي الإجمالي (GDP): ويقيس حجم الانتاج الكلي للدولة، وهو عبارة عن "مجموع قيم السوق للسلع والخدمات النهائية المنتجة في الدولة خلال فترة زمنية محددة (عادة عام)"[1]، بغض النظر عن جنسية منتج السلعة أو مقدم الخدمة. ويعكس إجمال الناتج المحلي الارتفاع في مستوى التوظيف وزيادة العمالة وزيادة في الدخل. ومعادلة قياسه كما يلي:

اجمالي الناتج المحلي = الاستهلاك الخاص + الاستثمار + الانفاق الحكومي + الصادر- الواردات

مؤشر إجمالي الناتج المحلي الحقيقي: وهو إجمالي الناتج المحلي بعد حذف تأثير التضخم على القياس لمعرفة هل النمو حقيقي أم لا.

مؤشر الناتج القومي الإجمالي (GNP): وهو إجمالي حجم انتاج من يحملون جنسية الدولة، سواء في داخلها أو خارجها، وهو لا يحسب إنتاج الأجانب داخل الدولة. ومعادلته كما يلي:([2]

إجمالي الناتج القومي = إجمالي الناتج المحلي + عوائد المواطنين في الخارج – عوائد الأجانب في الداخل.

مؤشر الإنتاج الصناعي(IPI): يقيس ناتج المصانع والمناجم والمرافق العامة. وهو مؤشر على قوة الصناعة إذ يرصد التغيرات في مستوى الإنتاج الصناعي،

(١) بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الرابع والخمسون (٢٠١٤م)، السودان، ص١١٧.

(٢) مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، أ.د.أحمد محمد مندور وآخرون، الناشر قسم الاقتصاد كلية التجارة جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٨.

ويوفر المؤشر لمحة عامة عن صحة الصناعة ككل ويفيد المستثمرين لمعرفة الصناعات التي تتزايد. ولذلك يراقبه المستثمرون عن كثب.

مؤشر الإنتاجية: وهو يقيس مدى كفاءة القوى العاملة أو إنتاجيتها، وذلك بقياس التغيرات في حجم الانتاج بالنسبة إلى تكاليف العمالة، كلما ارتفع مستوى الانتاج بالنسبة لتكاليف اليد العاملة كلما زادت الانتاجية.

مؤشر طلبيات المصانع: ويقيس قيمة الطلبيات الجديدة والطلبيات غير الملباة والشحنات والمخزونات المبلغ عنها للشركات المصنعة المحلية، وتقاس نسبة التغير فيها عن الشهر السابق، ويعكس هذا المؤشر الطلب الصناعي. الزيادة في الطلب تعني زيادة متوقعة في الانتاج، والنقصان في الطلب يعني نقص متوقع في الانتاج.

مؤشر مديري المشتريات (PMI): ويقيس التغير والنمو في الانتاج الصناعي، أساسه هو الرقم ٥٠، ارتفاع المؤشر عن الرقم ٥٠ يعبر عن ارتفاع في الانتاج الصناعي. ويعكس المؤشر النمو في الانتاج.

مؤشر مبيعات التجزئة: ويقيس مجموع المبالغ المحصلة من تجارة التجزئة. ويعكس أنماط انفاق المستهلكين. وتشير الزيادة فيها إلى ارتفاع الطلب ما لم تظهر قرائن على أنها بسبب ارتفاع الأسعار.

□

أثر مفهوم التساخر على مؤشرات الإنتاج:

يؤثر التساخر على الإنتاج بالزيادة لأنه:

١. يحول كل الموارد المالية نحو الانتاج وذلك بمنع الكنز والربا والميسر.

٢. ويحرك رؤوس الأموال مما يزيد التوظيف للعمالة والموارد ويرفع القدرة الشرائية للجمهور بزيادة عدد أصحاب الدخل ورفع الأجور وتخفيض الأسعار.

٣. ويزيد استغلال الموارد عبر منع الاحتكار وتحسين توقعات الربح.

إذا فإن تطبيق مفهوم التساخر يزيد الانتاج، إذ يزيد الطلب الاستهلاكي (الاستهلاك الخاص) والاستثماري (الاستثمار) كما يزيد الصادر. وهذا يعني أن مؤشرات الانتاج تتحسن عند تطبيق مفهوم التساخر.

ثانيا: مؤشرات التجارة الخارجية

ميزان المدفوعات: "هو سجل تسجل فيه كل المعاملات الاقتصادية لدولة ما مع العالم الخارجي، بين المقيمين في تلك الدولة وغير المقيمين خلال فترة زمنية معينة، جرت العادة أن تكون سنة"[(١)]. وهو سجل ذو جانبين، تسجل فيه كل عملية يترتب عليها دخول عملة أجنبية إلى الدولة في الجانب الدائن، وكل عملية يترتب عليها دفع عملة للأجانب في الجانب المدين. فإذا زاد الجانب الدائن سمي فائضا، والعكس يسمى عجزا، والاتزان هو تساويهما.

ويشمل ميزان المدفوعات: الميزان التجاري (الصادرات والواردات من السلع)، وميزان الخدمات (الخدمات المقدمة إلى لأجانب، والخدمات المقدمة من الأجانب)، وميزان التحويلات (المنح وتحويلات المغتربين الداخلة والخارجة)،

(١) السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، د.عبد المطلب عبد الحميد، الناشر مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٥٥.

وميزان رأس المال (رؤوس الأموال الداخلة والخارجة، لشراء العقارات وأسهم الشركات والودائع في البنوك والقروض).

ويعكس توازن ميزان المدفوعات أن كل نقد داخل يقابله صادر، وكل نقد خارج يقابله وارد، وهذا هو الأمثل المرغوب.

ويعكس فائض ميزان المدفوعات لا سيما إذا اضطرد لسنوات تخلي البلد باطراد عن جزء من مواردها الحقيقية مقابل الأرصدة النقدية. إذ تدخل النقود دون صادر، ما يعني أنها تدخل مقابل التخلي عن الموارد، وأنها معطلة عن الاستثمار. وتزايد النقد مع تناقص الموارد يؤدي إلى زيادة الأسعار وانخفاض مستوى المعيشة.

ويعكس عجز ميزان المدفوعات أن العملات الأجنبية الخارجة أكثر من الداخلة، ما يعني حدوث ندرة فيها داخل الدولة، وهو ما يعني ارتفاع قيمتها أمام العملة المحلية أو بتعبير أدق انخفاض قيمة العملة المحلية. كما يعكس أيضا أن الدولة تعيش في مستوى معيشة أعلى مما تستحقه، أي أنها تستورد سلعا وخدمات أكثر مما تسمح به قدراتها. أي أن ديونها تزداد.

مؤشر الميزان التجاري: وهو الفرق بين قيمة الصادرات والواردات السلعية للبلد. إذا كانت قيمة الصادرات أكبر يسمى ذلك فائضا في الميزان التجاري، وإن كانت قيمة الواردات أكبر يسمى ذلك عجزا في الميزان التجاري، ويعكس الفائض في الميزان التجاري الزيادة في الانتاج، ويعني تدفق العملات الأجنبية إلى داخل البلد، والطلب المتزايد على عملتها، ما يقوي عملة البلد. والميزان التجاري هو أحد مكونات ميزان المدفوعات.

مؤشر الحساب الجاري: هو المؤشر الذي يقيس الفرق بين الصادرات والواردات من البضائع والخدمات بالإضافة إلى الفارق بين الحوالات والتدفقات المالية من

وإلى الاقتصاد، ولكن يستثنى منها الأموال المستثمرة في الأصول واستثمارات الأسواق المالية. وهو عبارة عن (الميزان التجاري) + (ميزان الخدمات) +(ميزان التحويلات). إذا كان رقم مؤشر الحساب الجاري موجبا فيعتبر فائضا، وإذا كانه رقمه سالبا فيعتبر عجزا. ويعكس فائضه قوة اقتصاد الدولة والطلب على عملتها مما يرفع قيمتها. كما يعكس عجزه مغادرة الأموال للدولة. ينشر الحساب الجاري شهريا، وهو أحد مكونات ميزان المدفوعات.

تأثير مفهوم التساخر على مؤشرات التجارة الخارجية:

يؤثر مفهوم التساخر على مقدار العرض والطلب بالزيادة، لأنه بالنسبة للعرض يخفض التكلفة بإلغاء قيمة الضرائب والربا واستقرار قيمة العملة. وبالنسبة للطلب لأنه يزيد القدرة الشرائية عبر تمويل الفقراء بالزكاة والصدقات، وزيادة عدد أصحاب الدخل بتوفر الوظائف، وزيادة الانفاق الاستثماري بسبب منع الكنز وتأثير الزكاة على المدخرات وتحسين التوقعات للربح. وبالجملة فإن مفهوم التساخر يؤثر على الانتاج بالزيادة وزيادة الانتاج تعني زيادة التصدير وتقليل الاحتياج إلى الوارد. وعلى العموم فإن أثر مفهوم التساخر على ميزان المدفوعات بجميع مكوناته هو الزيادة.

ثالثا: مؤشرات الثقة

مؤشر ثقة المستهلك (CCI): يقيس مدى ثقة المستهلكين في الاقتصاد. ويستند على استطلاع مخصص لهذا الغرض. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يجرى هذا الاستطلاع على أساس شهري لحوالي ٥٠٠٠ أسرة. يطلب من المشاركين إبداء آرائهم بشأن ظروف العمل الحالية وسوق العمل لتشكيل مؤشر الوضع الراهن، وكذلك توقعاتهم للأشهر الستة القادمة لظروف العمل ودخل سوق العمل والأسرة لتشكيل مؤشر التوقعات. ويعتبر مؤشر ثقة المستهلك مؤشرا رئيسيا يستخدم لتوقع اتجاه الاقتصاد الأمريكي.

مؤشر مناخ الأعمال (IFO): معمول به في ألمانيا، ويعتمد على استطلاع شهري للشركات الألمانية حول مناخ الأعمال الحالي والمستقبلي في ألمانيا. ويعتبر المؤشر الرئيسي للاقتصاد الألماني. وله تأثير على توقعات استقرار قيمة العملة الأوربية "اليورو". ومثله مؤشر "تانكان" المعمول به في اليابان.

مؤشر الثقة في الاقتصاد (ZEW): ويستند على استطلاع شهري للمحليين والمستثمرين لأخذ رأيهم في الوضع الحالي والمستقبلي للاقتصاد. وتستند القراءة على نسبة التفاؤل إلى التشاؤم، إذا كان غالبية المشاركين متفائلين فإن القراءة تكون بقيمة موجبة، وإذا كانت متشائمة تكون قيمتها سالبة. وهذا المؤشر معمول به في ألمانيا.

أثر مفهوم التساخر على مؤشرات الثقة:

يوثر مفهوم التساخر على المستهلكين والمستثمرين بالتوقعات المتفائلة بسبب تحسينه للبيئة الاستثمارية والأسعار والعمل في بيئة غير ضريبية مستقرة. إذ أن استقرار قيمة العملة وعدم الخوف من السياسة النقدية والمالية للدولة ومن

تذبذب قيمة الربا ومن السياسات الضريبية الغير متوقعة وقوة ضمانات عدالة المعاملات من حيث منع الغرر وتحديد حقوق الملكية وطرق انتقالها بدقة في الشرع كلها دوافع للتوقعات المتفائلة بشأن استقرار الأعمال. وقد فصلنا بعض ذلك عند حديثنا عن ميزان التوقعات والمضاعف.

رابعا: مؤشرات الأسعار والأجور

مؤشر أسعار المستهلك (CPI): وهو يقيس التغير في أسعار التجزئة للسلع والخدمات الاستهلاكية. ويرصد التغيرات في سعر السوق من السلع والخدمات لسلة معينة من البضائع من فترة إلى أخرى في نفس المنطقة الجغرافية. وتضم السلة بنود مثل المأكل والملبس ومصاريف التعليم والمرافق العامة.

ويستخدم المؤشر كمقياس للتضخم، كما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد عتبة الفقر. "وغالبا ما يتم ربط كثير من المزايات أو المنافع الحكومية مثل المعاشات وإعانات الضمان الاجتماعي ومعدلات الأجور بهذا المؤشر بحيث تزيد قيمتها تلقائيا مع الزيادة فيه."[1]

المؤشر الأساسي لأسعار المستهلك: هو نفس السابق مع حذف السلع ذات التقلبات السعرية الكبيرة. ويعتبر مؤشرا أدق منه.

مؤشر الإنفاق الاستهلاكي الشخصي (PCE): يقيس تغيرات الإنفاق في القطاع العائلي، وهو أحد أجزاء معادلة الناتج المحلي الإجمالي. ويختلف عن مؤشر أسعار المستهلك (CPI) في أنه يقيس إنفاق القطاع العائلي بالكامل وليس سلة

(١) مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، أ.د.أحمد محمد مندور وآخرون، مرجع سابق، ص٣٣.

من السلع. وارتفاع الإنفاق مؤشر لزيادة الطلب المؤدي لزيادة الإنتاج أي نمو الاقتصاد وارتفاع الطلب على عملة الدولة مما يزيد قيمتها.

مؤشر الدخل الشخصي: "يوضح المكتسبات التي يحصل عليها الأفراد من كل المصادر"[١]. وهو مقياس لدخل الأسرة قبل احتساب الضرائب. ويقدّر هذا المؤشر باستخدام جداول الرواتب وبيانات الأرباح من سجلات التوظيف. ويشمل أيضا الدخل من المصادر الأخرى مثل الإيجار والأرباح والدعم الحكومي. أما مؤشر الدخل الشخصي المتاح فهو "عبارة عن الدخل الشخصي مطروحا منه مدفوعات الضرائب الشخصية."[٢] ويشير النمو في الدخل الشخصي إلى نمو مستقبلي متوقع في الطلب على السلع الاستهلاكية.

مؤشر أسعار المنتجين (PPI): وهو "يقيس أسعار الجملة للكثير من البنود وتشمل المواد الخام والسلع شبه المصنعة"[٣]، ويرصد التغير في أسعار المنتجات شهريا عادة، ويجرى عن طريق مسح شامل للقطاعات الانتاجية مثل الزراعة والتعدين والتصنيع والخدمات العامة. وهو لا يتضمن حساب الضرائب ومصروفات الشحن والتوزيع.

تعكس تغيرات أسعار المنتجين (**PPI**) التغيرات المتوقعة في أسعار التجزئة في المستقبل (CPI).[٤] ويعكس ارتفاع المؤشر نموا اقتصاديا ومستوى توظيف أفضل.

مؤشر أسعار المنتجين الأساسي: وهو نفس السابق لكنه لا يحتسب السلع ذات التقلبات السعرية الكبيرة، ويعتبر أكثر دقة منه.

---

(١) مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، أ.د.أحمد محمد مندور وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، أ.د.أحمد محمد مندور وآخرون، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣) مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، أ.د.أحمد محمد مندور وآخرون، مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، أ.د.أحمد محمد مندور وآخرون، مرجع سابق، ص٣٦.

مؤشر متوسط أجر الساعة (AHW): ويتضمن عدد العاملين وساعات العمل وإجمالي الأجور ومتوسط أجر الساعة المدفوع للعمالة فيما عدا القطاع الزراعي. ويعمد على مسح لعدد كبير جدا من والوكالات الحكومية ووكالات الأعمال. يصدر شهريا ويعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية. ويعكس انخفاض متوسط أجر ساعة العمل انخفاض طلب متوقع، لانخفاض القوة الشرائية. وانخفاض الطلب يفضي لانخفاض الانتاج.

مؤشر الرواتب عدا القطاع الزراعي (NFP): ويقيس متوسط راتب الساعة والأسبوع باستثناء الموظفين في المزارع والمنازل والحكومة والمنظمات غير الربحية. يعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية.

أثر مفهوم التساخر على مؤشرات الأسعار والأجور:

إن الإلتزام بكون النقد مقياسا للقيمة ومخزنا لها لا تتغير قيمته وذلك بسكها من الذهب والفضة يضمن سلامة التساخر من العيوب وحفظ الأموال من أكلها بالباطل. كما أن منع الربا والضرائب يقلل تكلفة الإنتاج، واستقرار قيمة العملة وانخفاض تكلفة الإنتاج كلاهما يؤثران على الأسعار بالانخفاض وينعكسان على جميع مؤشرات الأسعار.

إن مفهوم التساخر له تأثير على ارتفاع قيمة الأجور بما لا يضر بتكلفة السلعة وذلك وفقا لميزان حاجة المجتمع إلى السلع والعمال، وهذا سينعكس على مؤشرات الأجور.

خامسا: مؤشرات السياسة النقدية ومعدلات الربا

مؤشر "ليبور": وهو معدل الربا المعروض من قبل بنك لندن. وهو المؤشر الرئيس الذي تستخدمه البنوك والمستثمرون لتحديد نسبة الربا في جميع أنحاء العالم. ويتم وضع الليبور من قبل جمعية المصارف البريطانية.

مؤشر أسعار النقد الرسمية (OCR): يمثل معدل الربا الرسمي الذي يحدده البنك المركزي. وهو مستخدم في نيوزيلاندا.

أثر مفهوم التساخر على مؤشرات الربا:

عند ارتفاع مؤشرات نسبة الربا، فإن الناس يخرجون أموالهم من الاستثمارات ويودعونها في البنوك، لأن ما يحصلون عليه من ربا أكبر من الربح المتوقع، أو لأن الإستثمار من أجل الربح يتضمن مخاطرة، وأما الربا فمضمون من غير مخاطرة، وبهذا فإن السيولة تسحب من الاستثمارات لتودع في البنوك. ولذلك فإن من السياسات النقدية المتعارف عليها لتحفيز الاستثمارات تخفيض معدل الربا لتوجيه الأموال نحو الاستثمارات، أو رفع معدل الربا لتخفيض حجم السيولة المتداولة لتفادي التضخم.

ووفقا لمفهوم التساخر فإن الربا محرم ممنوع لأنه من المعيقات التي منعتها الشريعة الاسلامية، والنقد ينبغي أن تكون قيمته مستقره لا تضخم فيها إلا وفق ظروف السوق، وأما التحكم في قيمته عبر السياسات النقدية المتعارف عليها فهو ممنوع أيضا لتأثيره على مدخرات الناس وحقوقهم وتسببه في انتقال الثروات من قوم إلى آخرين بغير وجه حق، ولذلك فإن تأثير مفهوم التساخر على مؤشرات السياسة النقدية هو الاستقرار، وأما مؤشرات معدلات الربا فلا مكان لها عند تطبيق مفهوم التساخر.

سادسا: مؤشرات التوظيف وسوق العمل

مؤشر معدل التوظيف: وهو تقرير لاحصائيات العمالة، يتضمن عدد العمالة وساعات العمل وإجمالي الرواتب والأجور. يعتمد على مسح شامل للوكالات الحكومية ووكالات الأعمال. يعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية ويصدر شهريا.

مؤشر معدل البطالة: وهو مقياس لنسبة العاطلين عن العمل في القوى العاملة. ويتم حسابها عن طريق استطلاع عينة عشوائية (لعشرات الآلاف) من القوى العاملة ولا يدرج في الاحصائيات إلا أولئك الذين يبحثون بنشاط عن العمل. ويحسب بالمعادلة التالية:(١)

معدل البطالة = عدد العاطلين ÷ عدد القوى العاملة × ١٠٠٪

يعتبر مؤشر معدل البطالة من أهم المؤشرات الاقتصادية، يقاس شهريا في الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر المعدل الطبيعي له هو ٤-٥٪. ويعكس ارتفاع مؤشر البطالة انخفاضا متوقعا في الطلب، بسبب ضعف القوة الشرائية الناتج عن فقدان الوظائف وزيادة معدل الادخار الناتجة عن توقع فقد الوظائف، والانخفاض المتوقع في الطلب يعني انخفاضا متوقعا في الانتاج. وأما خلال فترات البطالة المنخفضة فيتوقع تزايد الأجور، لأن التنافس على العمال ينعكس ارتفاعا في اجورهم.

مؤشر الدخل الشخصي: وهو مقياس لدخل الأسرة من جميع المصادر قبل احتساب الضرائب. ويقدّر هذا المؤشر باستخدام جداول الرواتب وبيانات الأرباح من سجلات التوظيف. ويشمل أيضا الدخل من المصادر الأخرى مثل

(١) مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، أ.د.أحمد محمد مندور وآخرون، مرجع سابق، ص٣٩.

الإيجار والأرباح والدعم الحكومي. ويشير النمو في الدخل الشخصي إلى نمو مستقبلي متوقع في الطلب على السلع الاستهلاكية.

مؤشر إعانة البطالة: ويمثل عدد طلبات إعانة البطالة في فترة معينة، ويستخدم في الدول التي تقدم إعانات للعاطلين عن العمل. حيث أن الزيادة في طلبات إعانة البطالة تعني الانخفاض في فرص العمل، والعكس يدل على النمو الإقتصادي

أثر مفهوم التساخر على مؤشرات التوظيف وسوق العمل :

إن تأثير مفهوم التساخر على معدلات التوظيف وسوق العمل وتقليل البطالة تأثير إيجابي حيث إنه يؤدي إلى تزايد مستمر لفرص العمل، ويعالج مشاكل البطالة بطرق مختلفة أشرنا إليها في مواضعها من البحث. ولذلك فإن تطبيق مفهوم التساخر من المتوقع أن يؤثر على مؤشرات التوظيف وسوق العمل بالاستقرار.

سابعا : مؤشرات قطاع الاسكان

مؤشر أسعار المساكن (HPI): يقيس التغيرات في أسعار المساكن. يعمل به في الولايات المتحدة الامريكية ويصدر كل ثلاثة أشهر.

مؤشر المساكن الجديدة: يقيس عدد المساكن الجديدة خلال فترة التقرير. ويعد من أهم المؤشرات التي تقيس قوة الاقتصاد. ويعكس قدرة شرائية كبيرة للأفراد. وفي الاقتصادات الربوية يُموَّل شراء المساكن بربا طويل الأجل من البنوك بعد أخذ رهون. وهو ما يشير إلى توفر الأموال في النظام المصرفي للتمويل، وثقة الأفراد في قدرتهم على سداد الديون على المدى الطويل، أي ثقتهم في مستقبل الاقتصاد القومي. ويؤثر قطاع الاسكان عموما على القطاعات الاقتصادية الأخرى وعلى مستوى التوظيف ولذلك يهتم به المستثمرون. يُعمل بهذا المؤشر في الولايات المتحدة الأمريكية.

أثر مفهوم التساخر على مؤشرات قطاع الاسكان:

إن منع الاسراف والتبذير له أثر على حجم المباني السكنية إذ تمنع الغرف الزائدة التي لا استخدام لها، وإن فرض الزكاة على الأراضي والعقارات غير المستخدمة له تأثير على أسعار الأراضي والعقارات بالانخفاض حيث يقل حجز المباني والأراضي من غير حاجة، وإن منع الضرائب على العقارات والمباني، ومنع تمويل بنائها بالربا له أثر مباشر على أسعارها. وبهذا بإن مفهوم التساخر يؤثر على مؤشرات قطاع الاسكان تأثيرا ايجابيا بتخفيض قيمتها وترشيد استخدامها.

خلاصة:

نخلص مما سبق إلى أن التحليل الاقتصادي المبني على مفهوم التساخر لبعض المؤشرات الاقتصادية الهامة يدل على تأثر كل أوجه الاقتصاد الكلي بمفاهيمه وعلى أنه مقصد شرعي تبنى عليه أهداف الاقتصاد وفق الشرع، وتترتب عليه الأحكام التفصيلية في مجال الاقتصاد، وتقاس عليه القضايا الحديثة التي تظهر في هذا المجال. وعلى أن المتوقع عند تطبيقه أن ينعكس ايجابا على المؤشرات الاقتصادية وبالتالي على الاقتصاد الكلي.

مؤشرات قياس تطبيق مفهوم التساخر

إن الهدف الأساسي للمؤشرات الاقتصادية هو التمكن من مراقبة سير الاقتصاد في الاتجاه الصحيح، ولهذا فهي مصممة لمراقبة الأجزاء المهمة في مكونات منظومة الاقتصاد التي تهتم بها النظريات الاقتصادية، وإنما ذلك للتأكد من تحرك الاقتصاد في اتجاه النتائج المتوقعة للسياسات التي تنبع من النظريات الاقتصادية والتمكن من اتخاذ ما يلزم من سياسات لمعالجة الانحرافات في الوقت المناسب قبل الاستفحال.

إن التأكد من سير الاقتصاد وفق مفهوم التساخر يستدعي التركيز على مؤشرات اقتصادية معينة وابتداع أخرى لقياس مدى نجاح التطبيق ومواطن الخلل ولمنح الاقتصاديين أدوات التحليل الاقتصادي لقياس مدى التقدم في التطبيق والسياسات المطلوبة للوصول إلى الوضع الأمثل.

إن القضايا الاقتصادية المتأثرة بمفهوم التساخر بقوة هي تلك التي تتأثر بمعيقات التساخر، وهي:

- **الأسعار.**
- **القدرة الشرائية.**
- **معدلات الأجور.**
- **معدلات التوظيف والعطالة.**
- **معدلات الانتاج.**
- **الكنز.**
- **ميزان حاجة المجتمع.**
- **ميزان التوقعات. (الثقة).**
- **توزيع الثروة.**

وهذه هي عينها المواضيع التي تحتاج لمؤشرات لقياسها، وبعضها توجد مؤشرات لقياسها بالفعل. ويمكن إضافة مؤشرات لإكمال معالجة وتحليل هذه المواضيع كما يلي:

١. مؤشرات إعاقة التكلفة.
٢. مؤشرات القوة الشرائية.
٣. مؤشرات الاكتناز.
٤. مؤشرات اختلال هيكل الطلب.

٥. مؤشرات اختلال توزيع رأس المال.

٦. مؤشرات اختلال هيكل الانتاج.

وسنحاول هنا تقديم مقترحات لبعض هذه المؤشرات.

١. مؤشرات إعاقة التكلفة:

يمكن حساب مؤشرات إعاقة التكلفة بحساب نسبة الزيادة في سعر البيع للمستهلك عن تكلفة الانتاج الحقيقية (بدون ضرائب أو ربا أو جمارك) مع اعتماد نسبة قياسية (تمثل تكلفة النقل والأرباح المعتادة) يقدر بالقرب والبعد عنها مستوى إعاقة التكلفة لقطاع اقتصادي معين، أو حساب المتوسط لقياسها بالنسبة لكل الاقتصاد.

ويمكن حساب أرباح المنتجين والتجار نسبة إلى سعر التكلفة لمعرفة مقدار الربح الضائع في الجباية والربا.

٢. مؤشرات القوة الشرائية:

مؤشر القدرة الشرائية يمكن أن يقاس كنسبة لمتوسط إجمالي قيمة مشتريات الأفراد إلى متوسط دخولهم. وتعرف الأولى باستطلاعات بيانية للأسر، والثانية باستطلاعات بيانية لعدد كبير من المؤسسات العامة والخاصة حول متوسط دخول عامليها.

ويمكن أيضا قياس القدرة الشرائية بنسبة المشتريات من سلة مختارة من السلع خلال فترة معينة، وتؤخذ بياناتها من المنتجين.

٣. مؤشرات الاكتناز:

نسبة الأراضي (غير المملوكة للدولة) العاطلة عن الاستخدام يمكن أن تعد أحد مؤشرات الاكتناز. يمكن إعداد تقرير دوري يرصد التغيرات في نسبتها.

٤. مؤشرات اختلال هيكل الطلب:

يمكن وضع نسبة معيارية (خاصة بكل بلد) لمشتريات الضروريات إلى عدد السكان وقياس مقدار الانحراف عنها كمؤشر لاختلال هيكل الطلب (هيكل الانتاج المستقبلي). ويمكن أن يستخدم أيضا كمؤشر لاختلال توزيع الثروة.

٥. مؤشرات اختلال توزيع رأس المال:

يمكن وضع مقياس لنسبة الصناعات الصغيرة (ذات رأس المال القليل) إلى مجمل الصناعات كمؤشر إلى اختلال توزيع رأس المال. مع ملاحظة أن شركات المساهمة العامة تؤثر على المؤشر، ولذلك ينبغي استبعادها من الحساب.

كما يمكن قياس توزيع رأس المال عبر قياس الاختلال في الطلب. وذلك باعتماد نسبة معيارية للطلب على سلة من السلع الغير ضرورية إلى سلة تشمل الضروريات. والمقارنة بالبعد أو القرب من النسبة المعيارية. مع ملاحظة أن منع الاسراف من المفترض أن يحدث فرقا بين نسبة اختلال توزيع الثروة ونسبة الاختلال في الطلب.

٦. مؤشرات اختلال هيكل الانتاج:

يمكن استخدام مؤشرات اختلال هيكل الطلب وتوزيع رأس المال لتوقع اختلال هيكل الانتاج.

خاتمة الباب:

ناقشنا في هذا الباب دور الدولة في اصلاح المعيشة، وبينا أن مهمتها بعد الأمن والحماية والتنظيم والقضاء والحسبة، أن تمنع نظام التساخر من الانخرام، فتمنع معيقاته كلها: المكس والاحتكار والغرر والميسر والكنز والإسراف والربا، وتتخذ في سبيل ذلك ما يلزم من اجراءات لمنع وقوعها ابتداء ومعالجة أي منها إن حدث. كما بينا أنه إن كانت الدولة قائمة على حفظ نظام التساخر من الانخرام فإنه لا يجوز لها أن تتسبب هي نفسها في خرمه، وبينا في سبيل ذلك كثيرا من تدخلات الدولة التي تخرم نظام التساخر والتي عليها مجانبتها.

كما عالجنا في هذا الباب بالتقويم جملة من الأفكار المشتهرة المتداولة في شأن إدارة السياسات العامة لإصلاح المعيشة، وبينا ما يقارب منها مفهوم التساخر وما يفارقه، وذلك لأجل زيادة الايضاح لما ذكرناه قبلا من المعاني في الكتاب، والمقصود من هذا تقوية المدارك للتنبه إلى أثر الأفكار السائدة على مفهوم ونظام التساخر وتحقيق معانيه وأهدافه.

ولئن كنا قد بينا حكم المكوس والضرائب وأنها ممنوعة في الشريعة، فكان لا بد لنا من دراسة القرآن والسنة النبوية لمعرفة مصادر تمويل الدولة، ومصارف أموالها التي ينبغي أن توجه إليها، ومعرفة كيف كان النبي والخلفاء الراشدون يديرون هذا الأمر، وقد استفضنا في هذا الباب لأنّا لم نر من الكتب المعاصرة من اهتم بهذا الموضوع بما يتسق مع ما ذكرناه في هذا الكتاب من مفاهيم التساخر ونظامه.

وختمنا الباب والكتاب بذكر أهم المؤشرات التي يقاس بها تقدم معيشة المجتمعات والدول أو تأخرها، والتي تنبه أولي الأمر إلى وقوع الخلل قبل أن يستفحل، وقد استعرضنا أهم المعمول به في العالم، واقترحنا مؤشرات إضافية لقياس مدى تحقق مطلوبات نظام التساخر، لأجل التمكن من معرفة الخلل في أوله.

خاتمة الكتاب

والخلاصة أن من درس كتابنا هذا علم أن الشرع حد لنا أحكاما في شأن المال تصلح بها المعيشة ويعظم بها العمران، وأن التفكر فيها يزيد الإيمان بأنها من عند حكيم عليم. ذلك أن خلاصة التجربة الانسانية في دراسة وتحليل المعيشة والاقتصاد تزيد المتفكر يقينا بأن خلاصة علم الاقتصاد لا تزيد ولا تنقص سطرا في شأن ما ينبغي فعله مما أتى به الشرع. مع أن علم الاقتصاد نشأ بعد عصر النبي بأكثر من ألف ومائتي عام فمن أين للنبي بحكمة تتخطى زمانه.

وقد انتهينا إلى أن التساخر هو العلة الجامعة لأحكام الشريعة في المعيشة، ورعايته هي المعوّل عليه في ضبط أحكامها والقياس عليها فيما يستجد من الحيل الإنسانية. وأن له ثلاثة مقاصد هي:

١. استفادة الجميع من تداول السلع والمنافع.

٢. تمتع المجتمع بأكبر قدر ممكن من السلع والمنافع.

٣. الاستغلال الأمثل للموارد.

وأن هـذه المقاصـد تفسـدها معيقـات التسـاخر السـبع المنهـي عنهـا بنص بالشرع:

١. المكس.

٢. الاحتكار.

٣. الغش والغرر.

٤. الميسر.

٥. الكنز.

٦. الاسراف

٧. الربا.

وأنّ مَن عَمِل بالشريعة ضَمِن صلاح المعيشة عَلِمَ الحكمة فيها أو لم يعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

/كتبه

د. محمد السيد حسن محمد أرباب

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

(١) **القرآن الكريم**.

التفسير:

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٩م.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٥م.

(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٠م.

(٥) طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٧م.

الحديث وشروحه:

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م. وطبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٧) ابن ماجة: مسند ابن ماجة، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.

(٨) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٩٩م.

(٩) الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٣٣٢هـ.

(١٠) البخاري: محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٨٧م.

(١١) البخاري: محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق ١٩٩٣م. وطبعة المكتبة الإسلامية، استانبول ١٩٧٩م.

(١٢) البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٣م.

(١٣) البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، حيدر أباد ١٣٤٤هـ.

(١٤) الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦م.

(١٥) الزبيدي: مختصر صحيح البخاري، دار الفجر للتراث، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠١٣م.

(١٦) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

(١٧) المنذري: مختصر صحيح مسلم، طبعة دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٧م.

(١٨) النووي: يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار السلام، القاهرة ١٩٤٦م.

(١٩) الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

(٢٠) مالك بن أنس: الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، أبو ظبي ٢٠٠٤م. وطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق١٩٩١م. وطبعة دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٧٠.

القواميس واللغة:

(٢١) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.

(٢٢) الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.

ثانيا: المراجع

الاقتصاد:

(٢٣) إبراهيم: د.أحمد عبد الله، تاريخ الفكر الاقتصادي، ، شركة مطابع السودان للعملة، الطبعة الأولى، الخرطوم ٢٠١٣م.

(٢٤) أبو طه: د.أحمد، التضخم النقدي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية ٢٠١٢م.

(٢٥) أحمد: د.عبد القادر محمد، كتاب الضرائب، دار السداد للطباعة، الخرطوم ٢٠١٢م.

(٢٦) اسميث: آدم، بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم، ترجمة حسني زينة، الناشر معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، بغداد- أربيل – بيروت، ٢٠٠٧م.

(٢٧) ألبير: روبرتس، لعبة النقود الدولية، ترجمة عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة.

(٢٨) الحميدي وخلف: د.عبد الرحمن الحميدي ود.عبد الرحمن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، ، شركة مطابع الفرزدق، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.

(٢٩) بنك السودن المركزي: دراسة توثيق سياسة سعر الصرف في السودان (١٩٥٦-٢٠٠٧م)، محمد الحسن محمد أحمد الخليفة وآخرون فريق دراسة.

(٣٠) بنك السودان المركزي: التقرير السنوي الرابع والخمسون ٢٠١٤م، السودان ٢٠١٥م.

(٣١) جارودي: روجيه، أمريكا طليعة الإنحطاط، تعريب عمرو زهير، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٩م.

(٣٢) جالبريت: جون كينيث، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، الكويت ٢٠٠٠م.

(٣٣) ريكاردو: ديفيد، مبادئ الاقتصاد السياسي، ترجمة يحيى العريضي وحسام الدين خضور، دار الفرقد، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠١٥م.

(٣٤) عباس: عبد الله أحمد محمد، المدخل لدراسة سياسات الاقتصاد الكلي، مركز التدريب وبناء القدرات، مطابع السودان للعملة، الخرطوم ٢٠١٢م.

(٣٥) عبد الحميد: د.عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الناشر مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٣م.

(٣٦) فريدمان: ملتون، الرأسمالية والحرية، ترجمه مروة عبد الفتاح شحاتة، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١١م.

(٣٧) كينز: جون ماينارد، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، ترجمة إلهام عيدروس، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، أبوظبي ٢٠١٠م.

(٣٨) مندور: أ.د.أحمد محمد وآخرون، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، ، الناشر قسم الاقتصاد كلية التجارة جامعة الاسكندرية، مصر ٢٠٠٤م.

(٣٩) مورلابيه وكولينز: فرانسيس وجوزيف، صناعة الجوع أو وهم الندرة، ترجمة أحمد حسان، طبعة عالم المعرفة.

(٤٠) ميرفي: روبرت، دروس مبسطة في الاقتصاد، روبرت ميرفي، ترجمة رحاب صلاح الدين، كلمات عربية للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٣م.

الاقتصاد الاسلامي:

(٤١) أحمد: د.محمد علي محمد، محاضرات في الاقتصاد الاسلامي، الناشر جامعة النيلين – قسم الاقتصاد، الطبعة الأولى، الخرطوم ٢٠١٤م.

(٤٢) الباروني: عيسى أيوب، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، الطبعة الأولى، ليبيا – طرابلس ١٩٨٦م.

(٤٣) البرهماتي: د.حياة عمر، أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي،دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق ٢٠١٥م.

(٤٤) الزرقا: د.محمد أنس، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، طبعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، عمان - الأردن ١٩٩٠م.

(٤٥) الضرير: أ.د.الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي، دار الجيل والدار السودانية الكتب، الطبعة الثانية، الخرطوم ١٩٩٠م.

(٤٦) القرضاوي: د.يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٩٥م.

(٤٧) المصري: رفيق يونس، اسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، البنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة ٢٠٠١م.

(٤٨) المصلح: د.خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٤٩) إمام: أ.د. زكريا بشير، جوانب من النظرية الاقتصادية في الاسلام، منشورات الحركة الاسلامية، الخرطوم ٢٠٠٦م.

(٥٠) شلبي: د.أحمد، الاقتصاد في الفكر الاسلامي، مكتبة النهضة، الطبعة العاشرة، القاهرة ١٩٩٣م.

(٥١) صالح: د.محمد مجذوب محمد، الإسلام وعالم الاقتصاد، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم ٢٠١٠م.

(٥٢) صديقي: أ.د.محمد نجاة الله، استعراض للفكر الاقتصادي الاسلامي المعاصر، ترجمة د.محمد سلطان ود.حاتم القرنشاوي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، جدة ١٩٨٧م.

(٥٣) عبد الحميد: مستعين علي، السوق وتنظيماته في الإقتصاد الإسلامي، طبعة الدار السودانية للكتب، الخرطوم ١٤٠٦هـ.

(٥٤) عبده: د.عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة.

(٥٥) عيسى: د.موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، طبعة دلة البركة.

(٥٦) قحف: د.منذر، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، طبعة البنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة ٢٠٠٠م.

(٥٧) محمد: محمد عبد الحليم، المالية العامة في الدولة الاسلامية، المطبعة العسكرية، الطبعة الأولى، الخرطوم ١٩٩٥م.

(٥٨) موسى: أ.د.عز الدين عمر، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٣م.

(٥٩) ن.حسين: عمران، الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الاسلام ومستقبل النقود، ترجمة تمام عدي، نشر مسجد الجامعة، مدينة سان فرناندو، ترينيداد وتوباغو.

التراث والثقافة الاسلامية:

(٦٠) ابن الجوزي: مناقب عمر، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٥م.

(٦١) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، الجمهورية العراقية، وزارة الاعلام، ١٩٧٧م.

(٦٢) ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي.

(٦٣) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، قاعدة في الأموال السلطانية، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله، الناشر مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٢م.

(٦٤) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

(٦٥) ابن خلدون: عبد الرحمن، المقدمة، دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٦٦) أبو عبيد: كتاب الأموال، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٩م.

(٦٧) البغدادي: قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر ، الطبعة الأولى، بغداد ١٩٨١م.

(٦٨) الترابي وآخرون: أ.د.دفع الله عبد الله وآخرون، التعريف بوحدات المقياس والمكيال والميزان وتعريبها، الهيئة العليا للتعريب، السودان.

(٦٩) الجبري: عبد المتعال محمد، نظام الحكم في الإسلام، طبعة مكتبة وهبة، مصر.

(٧٠) الدمشقي: أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، مصر ١٣١٨هـ.

(٧١) الشيباني: محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٦م.

(٧٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦١م.

(٧٣) الغزالي: أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.

(٧٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٠م.

(٧٥) المقريزي: تقي الدين، النقود القديمة الاسلامية، رسائل المقريزي، تحقيق رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٨م.

الفقه:

(٧٦) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت ١٩٨٦م.

(٧٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع العاصمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨م.

(٧٨) ابن حزم: أبو محمد علي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, بيروت ٢٠٠٣م.

(٧٩) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٩م.

(٨٠) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، مصر ١٩٦٦م.

(٨١) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة دار السلام.

(٨٢) الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

(٨٣) القاري: علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١م.

(٨٤) المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٥٦م.

(٨٥) كشاف القناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢م.

الرسائل الجامعية والأوراق العلمية :

(٨٦) ابن بيَّة: عبد الله، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ورقة علمية، مؤتمر الاقتصاد الاسلامي، جدة ١٤٠٧هـ.

(٨٧) أبو الفتوح: نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز: شرعيته وبدائله من منظور اسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م١٥، صفحات ٥٧-١٠١، جدة ٢٠٠٣م.

(٨٨) الزرقا: د.محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،م٢، العدد الأول، السعودية ١٩٨٤م.

(٨٩) الساعاتي: عبد الرحيم عبد الحميد، العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢.

(٩٠) السمان: عبد الفتاح محمد، تعامل النبي مع أمواله كسبا، دراسة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الاسلامية، بيروت ٢٠١٠م.

(٩١) الأشقر: د.محمد سليمان، النقود وتقلب قيمة العملة، ورقة علمية، مؤتمر الاقتصاد الاسلامي، جدة، ١٤٠٧هـ.

(٩٢) بشير: د.محمد شريف، الدينار الإسلامي يسعى لمنافسة الدولار، ورقة علمية، جامعة بترا، ماليزيا.

(٩٣) تاج الدين: سيف الدين إبراهيم، حوار حول تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور اسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، صفحات ١٦١-٢٠١٤، جدة ١٩٨٩م.

(٩٤) درويش وزين: أحمد فؤاد درويش و محمود صديق زين، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد اسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الأول، الصفحات ٥٩-٦٧، السعودية ١٩٨٤م.

(٩٥) صديقي: أ.د.محمد نجاة الله، الفكر الاقتصادي لأبي يوسف، ترجمة رضوان أحمد فلاحي، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، م٢، الصفحات ٧٧-٩٩، السعودية ١٩٨٥م.

(٩٦) فهيم خان: محمد، عناصر الانتاج وأسواقها في إطار إسلامي، ترجمة فريد بشير طاهر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م٨، الصفحات ٢٣-٤٩، جدة ١٩٩٦م.

(٩٧) متولي: مختار محمد، أحكام الشريعة الاسلامية ودالة الاستهلاك، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، الصفحات ٣-٤٤، جدة ١٩٨٩م.

المحتويات

المقدمة.....٤

الباب الأول: أسُّس نظام المعيشة في الشريعة.....٩

الفصل الأول: مفهوم التساخر وأثره على المعيشة..... ٩

مقاصد الاقتصاد الإسلامي ١٣

قانون العرض والطلب.....١٤

الفصل الثاني: معيقات التساخر الممنوعة شرعا والتحليل الاقتصادي لها.....٢٠

أكل أموال الناس بالباطل ٢٠

أولا: المَكْس.....٢٣

ثانيا: الاحتكار.....٣١

ثالثا: الغش والغرر ٣٧

الميسر ٤١

الكنز ٤٣

الاسراف.....٤٧

الربا.....٥٢

ربا الفضل ٥٧

العينة.....٦١

المرابحة.....٦٢

قاعدة في الحيلة.....٦٣

دُولة المال بين الأغنياء ٦٥

الفصل الثالث: التحليل الاقتصادي لأثر الزكاة على المعيشة ٧١

أثر الزكاة على المعيشة ٧٢
مقارنة بين الزكاة والمكس..... ٧٦
الفصل الرابع: رعاية الشرع لبنية التساخر ٧٨
المِلْك ٨٠
العمل..... ٨٧
الموارد ٩٤
التعاوض ٩٧
الفصل الخامس: أثر التساخر على الانفاق والاستهلاك والثروة ١٠٠
ميزان الإنفاق..... ١٠١
تقسيم العمل ورفه المعيشة..... ١٠٩
الرخاء وثروة الأمة..... ١١٣
الباب الثاني: النقد والسياسات النقدية ١٢٠
الفصل الأول: النقد والسياسات النقدية تاريخ وتقويم ١٢٠
العملة..... ١٢٠
سرقة الحكام لأموال الرعية ١٢٨
ظهور سندات العملة..... ١٣٦
آثار النظام المالي الجديد..... ١٤٦
تحليل لأنظمة العملة..... ١٥٠
المشكلة البنيوية في نظام العملات الورقية..... ١٥٥
تقويم نظام النقد..... ١٥٩
عوامل التضخم في النظام الائتماني..... ١٦٦

التضخم والغلاء..... ١٦٩
العودة لنظام الذهب..... ١٧٨
فرق القيمة الإسمية ١٨٥
الفصل الثاني: تقويم لبعض المؤسسات المالية المعاصرة **١٨٨**
توليد المال..... ١٩٤
الاستدانة من النظام المصرفي ١٩٧
الباب الثالث: أثر السياسات العامة على المعيشة..... **١٩٩**
الفصل الأول: وظائف الدولة وأثرها على نظام المعيشة **١٩٩**
حفظ قانون التراضي..... ٢٠٢
تدخل الدولة في السوق ٢٠٥
الآلات التي تحل محل العمال..... ٢٠٨
منع العراقيل..... ٢٠٩
أثر الاستبداد على الاقتصاد..... ٢١٩
أثر الاحتلال على الاقتصاد..... ٢٢١
الفصل الثاني: تقويم بعض الأفكار الشائعة **٢٢٣**
١. العرض يخلق الطلب (قانون ساي أو قانون المنافذ): ٢٢٤
٢. عناصر الانتاج..... ٢٢٥
٣. نظرية مالتوس في السكان: ٢٢٦
٤. عملية التطور التاريخي تسير نحو الإلغاء الحتمي للملكية الخاصة: ٢٢٩

٥. العدالة الاجتماعية هي تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع: ٢٣٠
٦. ضرورة تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخول بين الأفراد: ٢٣١
٧. تجزئة ملكية الوحدات الكبيرة تزيد الطلب: ٢٣٢
٨. لا بد من تدخل الدولة بسن قوانين للاعانة من نفقة الأغنياء: ٢٣٢
٩. مشكلة علم الاقتصاد:..... ٢٣٣
١٠. تحفيز الطلب:..... ٢٣٤
١١. النقود ليست محايدة..... ٢٣٥
الفصل الثالث: الأموال العامة، مواردها ومصارفها..... **٢٣٧**
أولا: الموارد الطبيعية..... ٢٣٧
الأرض الموات ٢٣٧
الحمى..... ٢٣٩
الموارد العامة التي لا تخصص..... ٢٤١
المعادن..... ٢٤٣
ثانيا: الأموال الحربية..... ٢٤٦
سياسة النبي في الانفاق..... ٢٥٧
نظرة معاصرة إلى موارد الدولة الإسلامية..... ٢٦٢
معالجة حالات الفقر العام..... ٢٦٥
الفصل الرابع: المؤشرات الاقتصادية وتقويم المعيشة..... **٢٦٦**
أنواع المؤشرات:..... ٢٦٧

أولا: مؤشرات الإنتاج ٢٦٨
ثانيا: مؤشرات التجارة الخارجية ٢٧٠
ثالثا: مؤشرات الثقة ٢٧٣
رابعا: مؤشرات الأسعار والأجور ٢٧٤
خامسا: مؤشرات السياسة النقدية ومعدلات الربا..... ٢٧٧
سادسا: مؤشرات التوظيف وسوق العمل..... ٢٧٨
سابعا: مؤشرات قطاع الاسكان..... ٢٧٩
مؤشرات قياس تطبيق مفهوم التساخر..... ٢٨٠
خاتمة الكتاب..... **٢٨٥**
المصادر والمراجع..... **٢٨٧**